

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
وكالة الجامعة للشؤون التعلمية
الإدارة العامة للمعاهد والدور
إدارة التوجيه والمناهج

كتاب الفرائض

وفق المنهج المقرر على طلاب المرحلة الثانوية
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

تأليف
عبد الصمد بن محمد الكاتب
المدرس بالمعهد الثانوي بالجامعة الإسلامية سابقاً

ح الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ؛ ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الكتاب ، عبدالصمد بن محمد

كتاب الفرائض .- المدينة المنورة .

٣٢١ ص ؛ ٢٤ سم

ردمك : ٥- ٢٧٦ - ٠٢ - ٩٩٦٠

١ - المواريث أ - العنوان

ديوي ٢٥٣,٩٠١ ٢٣/٢٤٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء : ١]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] .

أما بعد...

فإن خير الحديث كتاب الله (عزَّ وجل) وخير الهدي هدي محمد (ﷺ) وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

قال الله (سبحانه وتعالى) في سورة النساء:

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾

وقال الله (سبحانه) في سورة الأنفال:

وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿٧٥﴾

وقال الله (سبحانه) في سورة الأحزاب:

﴿٥﴾ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ﴿٦﴾

وقال رسول الله (ﷺ) :

- «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر**»(١) .

- «**فأيما مؤمن مات وترك مالاً فيرثه عصبته مَن كانوا**» (٢) .

- «**وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلات**»(٣) .

- وقضىٰ (ﷺ) في بنت وبنت ابن وأخت، «**للبنت النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت**» (٤) .

- «**وجعل (ﷺ) للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم**» (٥) .

- «**الخال وارث مَنْ لا وارث له يعقل عنه ويرث**»(٦) .

- وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رجلاً مات علىٰ عهد الرسول (ﷺ) ولم يترك وارثًا إلا عبدًا هو أعتقه؛ «**فأعطاه ميراثه**» (٧) .

- «**وإذا استهل المولود ورث**» (٨) .

- «**الولاء لُحْمة كلُحْمة النسب**» (٩) .

- «**لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ**» (١٠) .

- «**ليس لقاتل ميراث**» (١١) .

---

(١) **متفق عليه**. عن ابن عباس (رضي الله عنهما).

(٢) **متفق عليه**. من رواية أبي هريرة (رضي الله عنه) ، وفي لفظ للبخاري «**فلورثته**».

(٣) رواه أحمد والترمذي وابن ماجة والبخاري تعليقًا من رواية علي (رضي الله عنه) وفيه: «**قضىٰ (ﷺ) بالدين قبل الوصية**».

(٤) رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي عن ابن مسعود (رضي الله عنه).

(٥) أبو داود والنسائي عن بريدة (رضي الله عنه).

(٦) أحمد وأبو داود وابن ماجة عن المقدام بن معدي كرب، وأخرجه - أيضًا - النسائي والحاكم وابن حبان وصححاه.

(٧) رواه الخمسة إلا النسائي من رواية ابن عباس (رضي الله عنهما) وحسنه الترمذي.

(٨) رواه أبو داود عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

(٩) رواه الحاكم وابن حبان وصححه، والبيهقي، وأعله عن ابن عمر (رضي الله عنهما).

(١٠) رواه الجماعة إلا مسلمًا، والنسائي عن أسامة بن زيد.

(١١) مالك في «الموطأ» وأحمد وابن ماجة عن عمر (رضي الله عنه).

- «**أعطىٰ رسول الله (ﷺ) لبنتي سعد بن الربيع الثلثين**»[١].

- «**إن معاذ بن جبل ورَّث أختا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله (ﷺ) يومئذ حي**»[٢].

وقال صاحب المغني (٦ / ٢٩٩):

قال أهل العلم: كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف وكان الرجل يقول للرجل: «دمي دمك، ومالي مالك، تنصرني وأنصرك، وترثني وأرثك، فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك، فيتوارثان به دون القرابة، وذلك قول الله (تعالى): ﴿**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**﴾ [النساء: ٣٣] ثم نسخ وصار التوارث بالإسلام والهجرة، فإذا كان له ولد ولم يهاجر، ورثه المهاجرون دونه، وذلك قوله (تعالى): ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا**﴾ [الأنفال: ٧٢] ثم نسخ ذلك بقوله (عزَّ وجل): ﴿**وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ**﴾ [الأحزاب: ٦].

هـٰذا، ويتبين لكل دارس لكتاب الله (عزَّ وجل) وسنة رسوله (ﷺ) الصحيحة:

- أن الله (سبحانه وتعالى) قد أحكم الإسلام شريعة غاية الإحكام، وجعل ما شرعه علىٰ خاتم المرسلين محمد (ﷺ) خاتمة لشرائعه (سبحانه وتعالىٰ)، وجعله شرعة للثقلين الجن والإنس كافة، فلا يقبل الله من عبد شرعة غيره، إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ لأنه صراط الله المستقيم، الذي يحقق للناس سعادتهم في الدنيا وفوزهم في الآخرة.

---

(١) أبو داود وابن ماجة والترمذي وصححه عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما).

(٢) أبو داود عن الأسود بن يزيد، والبخاري نحوه.

قال الله (تعالى) : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فهو (سبحانه وتعالى) جعل الإسلام شرعة كاملة، ونظم به حياة الفرد والجماعة، وحقق لهم به العدالة الحقة، وحدد به الحقوق والواجبات، وأعطى كل ذي حق حقه كاملاً، وحرَّم به الجور والبغي والظلم، ولم يترك لأصحاب النفوذ والهوى مجالا للتسلط والاستبداد، وجعل الناس سواسية أمام الحق والعدل . فجاء دين الله الإسلام منسجماً مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها في جميع مرافق الحياة.

ـ وإن مما شرعه الله (سبحانه وتعالى) في محكم التنزيل، ووضحته السنة النبوية المطهرة نظام المواريث في غاية من التنظيم، فأعطى كل ذي حق حقه من الإرث، ذكرًا كان أم أنثى، صغيرًا أم كبيرًا، حتى الجنين في بطن أمه صان حقه من العبث والضياع وأبطل تلك العادات الجاهلية التي كانت سائدة، واستبدل بها خير نظام عرفه البشر قديمًا وحديثًا [١] . قال الله (تعالى): ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].

ـ ومما ذكر يتبين لنا فضل هذا العلم وأهميته، وقد وردت آثار في الحث على تعلمه وتعليمه، وبيان فضله، منها قوله (ﷺ) : «**تعلموا الفرائض وعلّموها فإنها نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي**»[٢] .

---

(١) تظهر عظمة الإسلام وسمو تشريعاته بالمقارنة مع الأنظمة القديمة والحديثة التي منها: ما يمنع الميراث مطلقًا ويجعل ما يتركه الميت للدولة، ومنها ما يحرم الأولاد الصغار والضعفاء والنساء، ومنها ما يورث صاحب النفوذ في الأسرة دون غيره، ومنها ما يبيح الوصية للحيوانات كالكلاب في بعض الأنظمة الحديثة، وغير ما ذكر من ركام العادات والتقاليد والأهواء، التي تخالف الفطرة السوية، والحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

(٢) ابن ماجة والدارقطني عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

وقوله (ﷺ) : «**العلم ثلاثة، وما سوىٰ ذلك فضل : آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة**»[(١)] .

وقوله (ﷺ): «**تعلمَّوا القرآن وعلِّموه الناس، وتعلَّموا الفرائض وعلِّموها، فإني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدًا يخبرهما**»[(٢)] .

وهٰذه الآثار تدل بمجموعها على فضل هٰذا العلم والحض علىٰ تعلمه (مع ما في أسانيدها من كلام) .

ـ ويعرف نظام المواريث في الإسلام (بعلم الفرائض)، وقد تعهد العلماء سلفًا وخلفًا بخدمة هٰذا العلم بالتأليف، والتدريس والتصنيف نظمًا ونثرًا، (جزاهم الله عن المسلمين خيرًا) .

ومن أشهر الكتب المصنفة في هذا العلم :

١ ـ نظم الرحبية للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرحبي .

٢ ـ عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض المعروفة بألفية الفرائض . للشيخ صالح بن حسن الأزهري .

٣ ـ شرح نظم السراجية في علم الفرائض، للشيخ علي بن محمد بن علي الجرجاني .

٤ ـ كتاب العذب الفائض شرح عمدة الفارض، للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم .

٥ ـ التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، للشيخ إبراهيم بن محمد ابن أحمد الباجوري .

---

(١) أبو داود وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما).

(٢) أحمد عن ابن مسعود (رضي الله عنه).

٦ ـ الفوائد الشنشورية على منظومة الرحبية مع حاشية الباجوري للشيخ عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري.

٧ ـ الرياض الزاهية شرح متن السراجية، لمحمد نجيب خياطة .

٨ ـ الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، لشيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

٩ ـ عدة الباحث في أحكام الموارث لشيخي الشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد .

١٠ ـ التحقيقات المرضية للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان.

١١ ـ الرائد في علم الفرائض، تأليف . د. محمد العيد الخطراوي .

وقد رأت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة أن تضع أمام طلابها في المرحلة الثانوية كتابًا في الفرائض يسهل عليهم فهمها، فكلفتني ثقة منها ـ وأرجو من الله (تعالى) أن أكون عند حسن هٰذا الظن ـ وكنت أتهيب من مثل هٰذا العمل، ولكن الحاجة الماسة للطلاب ألزمتني تلبية التكليف فقمت مستعينًا بالله (عزَّ وجل) مستجمعًا خلاصة ما كنت أمليه على طلابي خلال فترة التدريس، وشرعت بالكتابة مراعيًا الآتي :

١. وزعت المقرر من هٰذا العلم على أربعة فصول:

الفصل الأول : المدخل إلى فقه المواريث .

الفصل الثاني : أسس فقه المواريث .

الفصل الثالث : قواعد تطبيق فقه المواريث .

الفصل الرابع : لواحق فقه المواريث .

٢ ـ عرضت المواضيع بالأسلوب المبسط مراعاة لجميع مستويات الطلاب.

٣ ـ أوردت المسائل الكثيرة مع شرحها بالأرقام والجداول .

٤ ـ وضعت رموزًا للورثة وغيرهم مما يرد في حل المسائل الفرضية اختصارًا للألفاظ .

٥ ـ أخرتُ باب الجد والإخوة إلى الفصل الرابع، وذلك بعد عرض

أبحاث التأصيل والتصحيح؛ لأنهما مما يضطر إليهما في حل مسائل باب الجد والإخوة .

٦ ـ وجعلت أبواب الرد وذوي الأرحام والموت الجماعي متتابعة؛ لتشابه طريقة حل مسائلها، وكذلك أبواب المفقود، والحمل، والخنثى؛ لتشابه حل مسائلها .

٧ ـ عقبت كل باب بعدة أسئلة وتدريبات عملية ليتمرن الطلاب في حلها داخل فصول الدراسة وخارجها .

هذا . . وإن هذا الكتاب يعد كتابًا مدرسيًا، أعرضت فيه عن المسائل الخلافية، وإيراد أدلة الفقهاء إلا ما اضطررت إلى التنويه به . ومن أراد الاستزادة والتوسع في هذا العلم فما عليه إلا أن يرد الموارد الكبرى بالرجوع إلى الكتب المطولة من كتب التفسير والحديث والفقه . وهذا جهد متواضع أقدمه لطلابي سائلاً المولى (عزَّ وجل) أن ينفع به وأن يجزل المثوبة للجميع .

كما أشكر الجامعة على ثقتها وتكليفها إياي، ولا يفوتني أن أشكر جهود الزميل الشيخ محمد أمين لطفي على مشاركته ومتابعته وملاحظاته الفنية في إعداد الكتاب وإخراجه، والعاملين في مطبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على حسن تعاونهم، والله أسأل أن يثيب الجميع ويوفقنا لما يحبه ويرضاه...

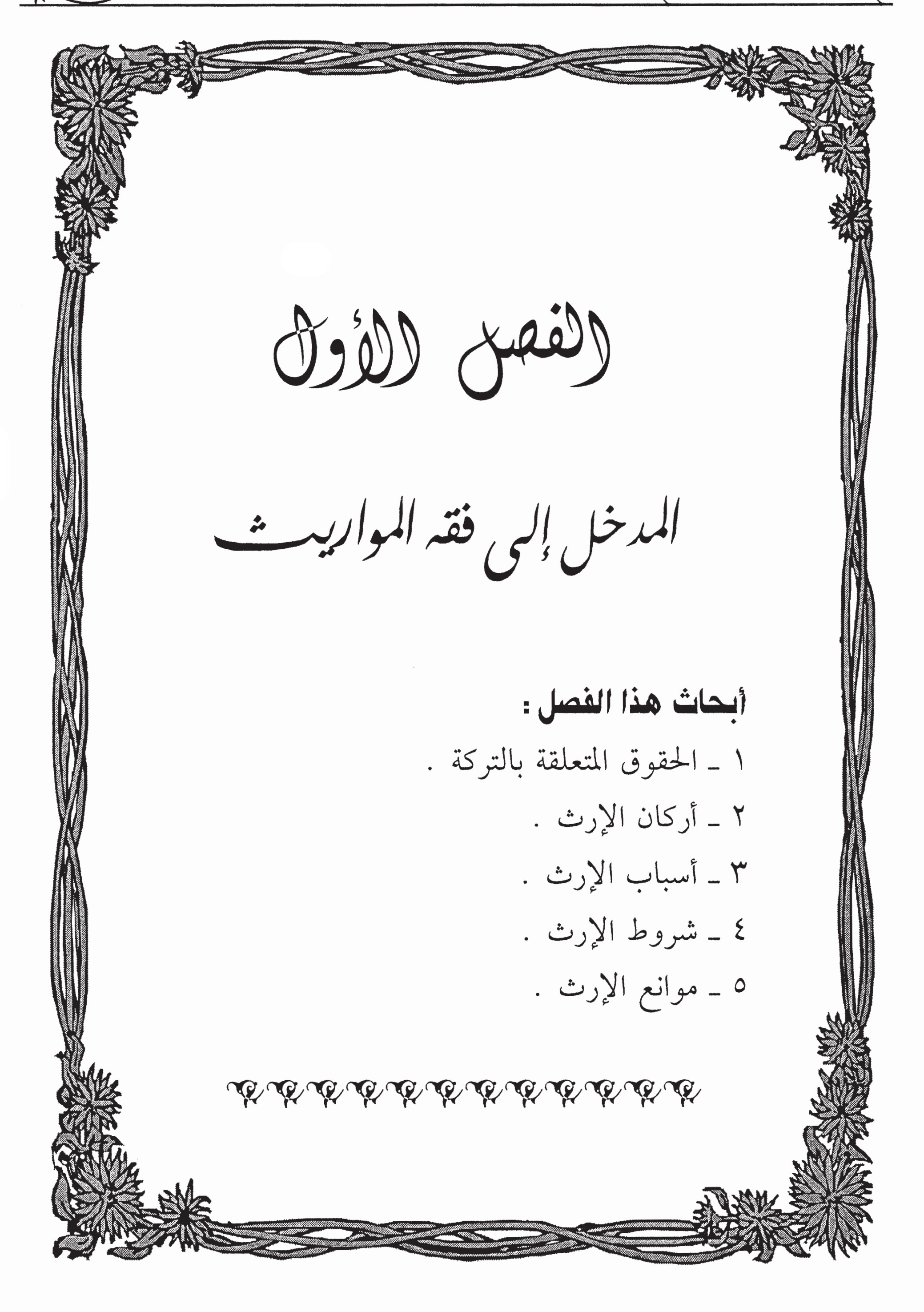
المدينة المنورة ١٥ رمضان المبارك ١٤٠٨هـ

١ / ٥ / ١٩٨٨م

عبد الصمد بن محمد الكاتب

المدرس بالمعهد الثانوي بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة «سابقًا»



الفصل الأول

المدخل إلى فقه المواريث

أبحاث هذا الفصل :

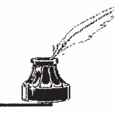
١ ـ الحقوق المتعلقة بالتركة .

٢ ـ أركان الإرث .

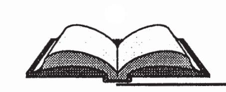
٣ ـ أسباب الإرث .

٤ ـ شروط الإرث .

٥ ـ موانع الإرث .



١. الحقوق المتعلقة بالتركة



يقصد بالتركة:

ما يترك الميت من أموال عينًا أو دينًا على آخر، أو دية على قاتله، أو ما شاكل ذلك .

ويتعلق بهذه التركة حقوق خمسة، وتصرف في وجوهها على الترتيب الآتي :

أولاً : مؤن التجهيز [١].

ثانيًا :الديون المتعلقة بالتركة عينها.

ثالثًا : الديون المطلقة في ذمة الميت، (لله أو لآدمي) .

رابعًا : وصيَّة الميت .

خامسًا : نصيب ورثة الميت .

● ● ●

١- فالمراد بمؤن التجهيز:

ما يُحتاج للميت من ثمن الكفن والغسل والقبر ونحو ذلك، من غير إسراف ولا إنفاق في ما لم يُشرعه الله (سبحانه وتعالى)، كإطعام المشيِّعين، وأجور قراءة القرآن الكريم وتشييد القبر ونحو ذلك من البدع والمنكرات، وقدم هذا الحق على غيره؛ لأن تجهيز الميت فرض كفاية على الأمة فور وفاته .

---

(١) وعند الأئمة الثلاثة: الديون المتعلقة بعين من أعيان التركة مقدمة على مؤن التجهيز؛ لأن الديون ليست من تركة الميت وهي حق الدائنين ، والتجهيز فرض كفاية على المسلمين جميعًا لا على الدائنين وحدهم.

٢- والديون المتعلقة بالتركة عينها :

كمال مرهون في دين، أو دابة أو عبد ثبت عليه أرش جناية ونحو ذلك. فيجب الإسراع بقضائها لتخلص التركة من تلك الحقوق .

٣- الديون المطلقة في ذمة الميت (لله أو لآدمي) :

كقرض حسن على الميت أو مهر زوجته عليه أو ثمن سلعة أو أجرة عامل و نحو ذلك من حقوق الآدميين . أو زكاة أو كفارة أو حج وعمرة، ونحو ذلك من حقوق الله (تعالى) .

٤- وصية الميت :

ويُشترط فيها أن تكون بثلث التركة فأقل (بعد تنفيذ الحقوق الثلاثة المتقدمة) . وألا تكون لوارث، فإن كانت بأكثر من ثلث التركة، أو كانت لوارث فلا بد من رضى الورثة جميعا. ولا اعتبار لوصية في معصية الله (سبحانه وتعالى) .

٥- نصيب ورثة الميت :

وهو ما يستحق كل حي عند وفاة الميت يرتبط بالميت بأحد أسباب الإرث الآتي تفصيلها :

تنبيه :

والمقصود من كون هذه الحقوق مرتَّبة ؛ أن يبدأ بالأول منها، فإن بقي شيء من التركة فللحق الثاني، ثم للحق الثالث، فإن بقي شيء فللحق الرابع: (الوصية) ثلث هذا الباقي، والثلثان الباقيان بعد ذلك للحق الخامس؛ للورثة . وإن برئت التركة من الحقوق الأربعة خلصت للخامس وهو حق الورثة .





أسئلة وتدريبات

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- ما المقصود من كلمة (التركة) في علم الميراث ؟

٢- اذكر الحقوق المتعلقة بالتركة على الترتيب بإجمال .

٣- مات شخص وترك عشرة آلاف ريال وكلف تجهيزه ألفًا وعليه ثلاثة آلاف دينًا وقد أوصى بثلث ماله، فما مقدار ما يبقى لورثته ؟

٤- مات شخص وقد أوصى بأكثر من ثلث ماله، فما الحكم ؟

٥- مات شخص ووصى لأحد أبنائه بمبلغ معين من ماله، فما الحكم؟

٦- مات شخص ووصى أن تقام على قبره قبة، فما الحكم ؟

٧- مات شخص وأراد ورثته أن يقيموا مأتمًا وإطعامًا من تركته، فما الحكم ؟





٢ - أركان الإرث



ـ تعريف الركن :

لغــة : من ركن إلى الشيء، ركونًا مـال إليه ووثق به، وركن الشيء جانبه الأقوى .

واصطلاحًــا : ما لا يتم المأمور به إلا به، ولا اعـتبار له في الشرع مع عدمه .

ـ تعريف الإرث :

لغــة : مـصدر وَرِثَ يَرِث إرْثًا، ووِرْثًا، ووِراثة، وإِراثة . ومـعناه : انتقال الشيء حسًا أو معنى، ومنه ورث فلان المال أو المجد.

واصطلاحًا : حق مالي ثبت لمستحق بعد موت من كان له؛ لصلة بينهما كقرابة، أو نكاح، أو ولاء .

وأركان الإرث ثلاثة :

١ - مُوَرِّث. ٢ - وارِث. ٣ - مَوروث.

فـالمورث : (بصيغة الفاعل) هو الميت تحـقيقًا أو حكمًا أو تقديرًا، وترك أموالاً أو حقوقًا له على غيره .

والوارث : هو الحي عند موت المورث تحقيقًا أو تقديرًا، ويرتبط به بواحد فأكثر من أسباب الإرث.

والموروث : ما يتركه الميت من مال ـ عينًا أو حقًا له على غيره .



أسئلة وتدريبات

أجب عن الأسئلة الآتيـة :

١ - عرِّف الإرث لغة واصطلاحًا .

٢ - أركان الإرث ثلاثة فما هي؟

٣ - وضح المراد بالمورِّث والوارث والموروث ؟

٤ - مات شـخص وترك ابنه وأرضا زراعـية، حـدد أركان الإرث مما ذكر .





٣ - أسباب الإرث



تعريف السبب :

لغـة : ما يتوصل به إلى غيره حسـًا أو معنى، ومنه قوله (تعالى) : ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦].

واصطلاحًـا : ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، لذاته . كالبلوغ للتكليف وكالنصاب لوجوب الزكاة، وكدخول الوقت لوجوب الصلاة .

أسباب الإرث ثلاثة :

أ - نسب .   ب ـ نكاح .   جـ ـ ولاء .

(أ) فالنسب : القرابة، وهي صلة بين اثنين سببها ولادة قريبة أو بعيدة.

والقرابة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : (فروع، أصول، حواشٍ) .

١ ـ **فالفروع** : هم الذين ينتمون إلى الميت بولادته إياهم .

والوارثون منهم : أولاد الميت ـ ذكورًا وإناثًا ـ وأولاد بنيه وإن نزلوا.

وعليه : فأولاد البنات وأولاد بنات الابن لا يرثون .

٢ ـ **والأصول**: هم الذين ينتمي إليهم الميت بولادتهم إياه .

والوارثون منهم : أب الميت، وإن علا بمحض الذكور، وأم الميت، وإن علت بمحض الإناث، وأم أب الميت، وإن علت بمحض الإناث (أو علا ابنها بمحض الذكور ـ وتفصيل ذلك في بحث الجدات).

٣ ـ **والحواشي** : هم الذين ينتمون إلى من ينتمي إليهم الميت .

والوارثون منهم : الإخوة، والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وبنو

الإخـوة الأشقـاء أو لأب وإن نزلوا، والأعمـام الأشقـاء أو لأب وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا .

وعليـه : فـبنات الإخـوة جمـيـعًـا، وبنات بنيـهم وإن نزلوا وأولاد الأخـوات، وأبناء الإخـوة من الأم، والعـمـات مطلقًـا، والأعـمـام لأم، وفروعهم، وبنات الأعمام جميعًا وبنات بنيهم وإن نزلوا، ليسوا من الورثة.

• • •

(ب) النكاح :

لغة : الضم .

واصطلاحًا : عقد النكاح الصحيح شرعًا وإن لم يحصل بعده وطء ولا خلوة.

ـ ويتوارث به الزوجان ما لم تحصل بينونة بينهما بطلاق أو غيره.

فإذا حصل الطلاق وكان رجعيًا يتـوارثان ما لم تنته العدة، فإذا انتهت العدة فلا يتوارثان ولو اتهم أحدهما حرمان الآخر الميراث.

ـ وإن كـان الطلاق ثالثًا فـلا توارث بينهـمـا إلا إذا اتُّهم أحدهمـا أنه تسبب للطلاق بقصد حرمان الآخر من الإرث، فيرث البريء من المتسبب ما لم تتزوج المرأة أو يرتد البريء.

ـ وتحصل الـبينونة بالفـسخ، وبالخلع، وباللعان، فـلا توارث بينهـما عندئذ.

• • •

(جـ) الولاء:

تعريفه لغة: النصرة والقرابة والملك.

واصطلاحًا : عصوبة[1] سببها نعمة السيد على رقيقه بالعتق، ويرث

(١) العصوبة: صلة تكسب الإرث بلا تقدير، وسيأتي التفصيل في باب التعصيب.

بهذا السبب من باشر العتق، وتنتقل من بعده إلى عصبته بالنفس، عند جمهور العلماء (فلا يرث لعصبة بالغير ولا مع الغير بالولاء) .

- ولا يرث بهذا السبب العتيق من سيده عند جمهور العلماء.

ويثبت الولاء بالعتق ـ واجبًا كان أو تطوعًا ـ لعموم قوله (ﷺ) : «**إنما الولاء لمن أعتق**»[1] .

ويثبت الولاء على فرع العتيق كما ثبت عليه وذلك بشرطين :

الأول : ألا يكون أحد أبويه حر الأصل.

مثال ذلك : كأن يتزوج عتيقُ زيد امرأة حرة الأصل، فأولاده منها لا ولاء لزيد عليهم .

وكذلك: إذا تزوج عتيقة زيد رجلٌ حر الأصل، فلا ولاء لزيد على أولادها من زوجها الحر.

الثاني : ألا يمس هذا الفرع رق لأحد .

مثال ذلك : بكر عتيق سعد، ولبكر ابن وهو عتيق عمرو، فإذا مات ابن بكر ولم يترك إلا سعدًا (معتق بكر) فلا يرث سعد «ابن بكر» بالولاء وإنما يرثه عصبة عمرو (معتقه) عند عدمه .

فوائد : الأولى : المولود تبع لأمه في الحرية والعبودية إلا في صورتين.

١ ـ كون الزوج مغرورًا بالأمة على أنها حرة، فإن أولاده منها أحرار.

٢ ـ أن يشترط الزوج الحر على سيد زوجته الأمة أن يكون أولاده منها أحرارًا .

الثانية : المولود تبع لخير أبويه في الدين .

---

(١) متفق عليه .

الثالثة: المولود تبع لأبيه في الولاء (كالنسب)، ويكون تبعًا لأمه في (الولاء) في صورة واحدة.

وهي : أن تكون الأم محررة، والأب رقيقًا، فولاء أولادها لمواليها .

ـ وإذا عُتِق الأب (في هـٰذه الصورة) قبل موته انتقل الولاء إلى موالي الأب .



الأسئلة والتدريبات




أجب عن الأسئلة الآتية :

١- عرف السبب لغة واصطلاحًا ومثل لذلك .

٢- أسباب الإرث ثلاثة فما هي؟

٣- من أسباب الإرث النسب، فما المراد بالنسب؟ وما أقسامه إجمالاً؟

٤- ما المراد بالفروع ومَن الوارثون منهم ؟

٥- ما المراد بالأصول ومَن الوارثون منهم ؟

٦- ما المراد بالحواشي ومَن الوارثون منهم ؟

٧- مات شخص وترك بنتًا وأمًا وعمًا، من أي أقسام النسب كل منهم؟

٨- من أسباب الإرث (النكاح) فما المراد به ؟

٩- طلق رجل زوجته طلقة رجعية ثم مات عنها، فما الحكم في التوارث بينهما ؟

١٠- طلق زوجته رجعيًا واتهم حرمانها من الإرث، فما الحكم ؟

١١- طلق زوجته الطلقة الثالثة ثم مات عنها، فما الحكم في التوارث بينهما ؟

١٢- حصل بين الزوجين فسخ أو خلع أو لعان، فما الحكم في التوارث بينهما ؟

١٣- عرف الولاء لغة واصطلاحًا .

١٤- من الذي يرث بالولاء ؟

١٥- مات محرر، ولم يترك إلا ابنا وبنتًا لمعتقه، فما الحكم في الإرث؟

١٦- أُعتق عبد كفارة واجبة ثم مات العتيق المحرر ولم يترك إلا المعتق، فما الحكم في الميراث ؟

١٧- اذكر شروط ثبوت الولاء على فرع العتيق .

١٨- من شروط ثبوت الولاء على فرع العتيق : ألا يكون أحد أبويه حر الأصل . وضح ذلك بمثال .

١٩- من شروط ثبوت الولاء على فرع العتيق : ألا يمس هٰذا الفرع رق لأحد، وضح ذلك بمثال .

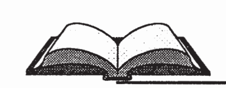
٢٠- المولود تبع لأمه في الحرية والعبودية إلا في صورتين . فما هما؟

٢١- لمن يتبع المولود في (الدين والنسب والولاء) ؟





(٤) شروط الإرث



تعريف الشرط :

لغـة : العلامة، ومنه قـوله (تعالى): ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محـمد: ١٨].

واصطلاحًا : ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، لذاته كالطهارة لصحة الصلاة، وحولان الحول لوجوب الزكاة.

شروط الإرث ثلاثة :

الشرط الأول : تحقق موت المورث وذلك بأحد ثلاثة أمور :

أ ـ بمشاهدة، أو شهادة عدلين، أو بخبر مستفيض.

ب ـ بإلحـاقـه بالأمـوات بحكم الحـاكم، وذلك في المفـقـود، يحكم القاضي بموته بعد انتهاء مدة الانتظار المحددة.

ج ـ بإلحـاقـه بالأمـوات تقديـرًا، وذلك في الجنين إذا جُني على أمـه فسقط ميتًا فتجب فيه غرة (عبد وأمة)، فإن لم توجد الغرة تقدر بخمس من الإبل يرثها ورثة الجنين.

فوجـه التقدير هنا: أنه يقدر حـيًا في بطن أمه ثم مـات بسبب الجناية على أمه فاستحق الدية، ثم تُورث عنه تلك الدية.

الشرط الثاني: تحقق حياة الوارث عند موت المورث وهو بأحد أمرين:

- بمشاهدة، أو بشاهدين عدلين، أو بخبر مستفيض.
- بإلحاقـه بالأحياء تقديراً وذلك في الحـمل. فإنه تُقدر حـياتُه عند موت مورثه بشرطين :

١- تحقق وجود الحمل في الرحم عند موت المورث ولو نطفة .

٢- تحقق انفصاله عن أمه حيًا بحياة مستقرة .

ملاحظة : وتفصيل شرطي إرث الحمل سيأتي في باب الحمل - إن شاء الله (تعالى) .

الشرط الثالث : العلم بمقتضى الإرث .

وذلك بمعرفة سبب الإرث، وجهة الوارث، ودرجته، وقوته في القرابة .





أسئلة وتدريبات

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- عرف الشرط لغة واصطلاحًا .

٢- شروط الإرث ثلاثة اذكرها .

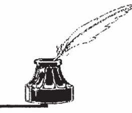
٣- اذكر الأمور التي يتحقق بها موت المورّث بإجمال .

٤- ما معنى قولهم : (إلحاق الشخص بالأموات تقديرًا) ؟ وضح بمثال .

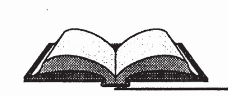
٥- ما المقصود من قولهم : (إلحاق الشخص بالأحياء تقديرًا) ؟ .

٦- اشرح العبارة الآتية (العلم بمقتضى الإرث) .





(٥) (موانع الإرث)



تعريف المانع:

لغــة: الحائل أو الحاجز بين شـيئين ومنه قوله (تعالى): ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم﴾ [الحشر: ٢].

واصطلاحًـا: ما يلزم من وجوده العـدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، لذاته كالحيض في منع الصلاة والصوم، وكالدين في منع الزكاة.

موانع الإرث ثلاثة:

المانع الأول: الرق:

وهو العبودية، وهي عجز يثبت بالإنسان حكمًـا سببه الكفر، فالرقيق لا يرث ولا يورِّث، ولا يحجب إذا كان كامل العبودية؛ لأنه وما يملك ملك لسيده.

ومن حرر بعـضه يرث ويورث ويحجب بقـدر ما فيـه من الحرية عند الحنابلة، ويورث عنه عند الشافعية وكالرقيق عند مالك وأبى حنيفة.

المانع الثانى: القتـل:

فالقـاتل لا يرث من مورثه القتيل، لقـول الرسول (ﷺ): «**ليـس للقاتل من الميراث شيء**»(١).

والقتيل يرث القاتل إذا مات قبل القتيل.

والقتل المانع من الإرث أربعة أنواع عند الحنابلة:

١- **مـا أوجب قـصاصًـا فـقط**: وهو القـتل العمـد العدوان من غـير

(١) رواه النسائي بسند صحيح.

الأبوين .

٢- ما أوجب دية فقط : وهو القتل العمد العدوان من أحد الأبوين .

٣- ما أوجب كفارة فقط : وهو قتل المسلمِ المسلمَ في ساحة القتال، يظنه كافرًا .

٤- ما أوجب كفارة مع الدية : وهو القتل الخطأ، وشبه العمد .

وما سوى هذه الأنواع الأربعة من القتل لا يمنع الإرث . كالقتل قصاصًا أو حدًا أو دفاعًا أو رد بغي[1] .

المانع الثالث : اختلاف الدين :

فالمسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم .

ولا توارث بين أهل ملتين . لقول الرسول (ﷺ) : «**لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ**»[2] ، ولقوله (ﷺ) : «**لا يتوارث أهل ملتين**»[3] .

فائدة :

من اتصف بهذه الموانع كلها أو بعضها فوجوده كعدمه فلا يرث ولا يورث ولا يحجب .



(١) وعند الشافعية لا يرث القاتل مطلقًا (عمدًا أو خطأ أو قصاصًا أو حدًا أو تأديبًا أو علاجًا، أو بشهادة أو بتزكية ولو كان القاتل نائمًا أو مجنونًا أو طفلاً)، وعند الأحناف: لا يرث القاتل إذا أوجب كفارة أو قصاصًا، وعند المالكية: يرث القاتل خطأ المال دون الدية.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الخمسة إلا الترمذي . وعند الحنابلة يرث الكافر المسلم إذا أسلم قبل قسم التركة ترغيبًا في الإسلام، والمسلم يرث عندهم من عتيقه الكافر.



أسئلة وتدريبات

أجب عن الأسئلة الآتية :

١ ـ عرف المانع لغة واصطلاحًا .

٢ ـ موانع الإرث ثلاثة، اذكرها إجمالاً .

٣ ـ من موانع الإرث الرق، عرِّف الرِّق ومتى يرث العبد ويورَّث ويحجب ومتى لا ؟

٤ ـ من موانع الإرث أربعة أنواع من القتل، اذكرها مع التمثيل .

٥ ـ هناك أنواع من القتل لا تمنع القاتل من الإرث، اذكرها .

٦ ـ من موانع الإرث (اختلاف الدين) اذكر الحكم في ذلك مع الدليل.





الفصل الثاني

أسس فقه المواريث

أبواب هذا الفصل :

تمهيد :

١- باب الوارثين من الرجال، والوارثات من النساء .

٢- باب نوعي الإرث وأقسام الورثة باعتبارهما .

٣- باب الفروض المُقدرة وأصحابها وشروط إرثهم إياها وملحقاتها (الغراوان وأحكام تختص بأولاد الأم والجدات) .

٤- باب التعصيب وأسبابه أقسامه وجهاته، وترتيب العصبة .

٥- باب الحجب، تعريفه، وأسبابه، أقسامه، قواعده المشركة، القريب المبارك والقريب المشؤوم .

تمهيد:

يُعتبر هـٰذا الفصل من أهم فصول هـٰذا الكتاب بل هو أساس هـٰذا العلم الذي يجب على طالب علم هـٰذا الفن أن يُتقنه غاية الإتقان وأن يكون راسخ القدم فيه؛ ليستطيع فهم بقية مباحث هـٰذا العلم . ومن لم يُتقن هـٰذه الأسس، فلا يُمكنه معرفة بقية الفصول. فمثلاً: من لم يعرف الوارثين من الرجال والنساء المستحقين للإرث وما نوع إرثهم من الميت بالفرض أم بالتعصيب. وما درجة العصوبة، وهل هناك من يُنازعه في الإرث فيحجبه من نصيبه في الإرث كله أو بعضه، وغير ذلك من هـٰذه الأسس التي نعني بها (الأحكام في فقه المواريث) والتي يرتكز عليها فهم بقية الأحكام .

وهـٰذه الأسس قد قررها الله (سبحانه وتعالى) في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبينها الرسول (ﷺ) بسنته - حيث أعطى كل وارث حقًا مُقدرًا مفروضًا- لا تحتمل تغييرًا ولا تبديلاً ولا اجتهادًا وقد حذر الله (سبحانه) من مخالفتها حيث قال عقب آيات المواريث: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾ . [النساء: ١٣، ١٤].

فلتحرص أيها الطالب على فهم هـٰذه الأسس بعناية وإتقان؛ لتستطيع أن تبني عليها ما بعدها بناء قويًا محكمًا والله يوفقك ويتولاك. وهو يتولى الصالحين.





١ - باب الوارثين من الرجال والوارثات من النساء

مباحث هذا الباب:

* الوارثون من الرجال.
* الوارثات من النساء .
* تنبيهات.
* أسئلة وتدريبات.

الوارثون من الرجال

وهم خمسة عشر وإليك ترتيبهم :

١- الابن .

٢- ابن الابن (وإن نزل) .

٣- الأب .

٤ - أب [1] الأب (وإن علا بمحض الذكور) .

٥- الأخ من الأبوين .

٦- الأخ من الأب .

٧-الأخ من الأم .

٨- ابن الأخ من الأبوين (وإن نزل) .

٩- ابن الأخ من الأب (وإن نزل).

١٠- العم من الأبوين (وإن علا) .

١١- العم من الأب (وإن علا) .

١٢- ابن العم من الأبوين (وإن نزل) .

١٣- ابن العم من الأب (وإن نزل) .

١٤ - الزوج .

١٥- المعتق .

• • •

(١) اقتصرت على كتابة كلمتي (الأب والأخ) على النقص من غير إتمام على لغة صحيحة تسهيلاً للقراءة والكتابة.

تنبيهات :

١- **المراد بالأب الأعلى بمحض الذكور،** الجد الذي ينتسب إليه الميت، وليس في تسلسل الانتماء أُنثى .

مثال ذلك: أب الأب، أب أب الأب، أب أب أب الأب وهلم جرًّا .

هـذا التسلسل بمحض الذكور .

فلو كان في التسلسل أنثى، فلا يرث الأب الذي دونه أنثى، لأن من قواعد الإرث : «**كل ذكر يدلي بأنثى لا يرث**» إلا الأخ لأم، وكذلك عصبة المعتقة بالنفس .

مثال ذلك : أب أم الأب، أب أب أم الأب . وهكذا .

٢- **المراد بالعم العالي :** إخوة الأجداد العالين .

مثال ذلك : أخ أب الأب - شقيقًا كان أو لأب .

٣- **إذا اجتمع الوارثون من الرجال ورث منهم ثلاثة فقط وهم :** الابن، والأب، والزوج . (فالميت حينئذ أنثى) .

• • •

الوارثات من النساء

وهن عشر، وإليك ترتيبهن :

١- البنت .

٢- بنت الابن (وإن نزل) .

٣- الأم .

٤- أم الأم (وإن علت بمحض الإناث) .

٥- أم الأب (وإن علت بمحض الإناث) أو أم الأب (وإن علا بمحض الذكور) .

٦- الأخت من الأبوين .

٧- الأخت من الأب .

٨- الأخت من الأم .

٩- الزوجة .

١٠- المعتقة .

تنبيهات :

١- المراد ببنت الابن وإن نزل : نزول الابن (أب الوارثة) بمحض الذكور . كبنت ابن ابن ابن . . . الابن .

٢- المراد بعلو أم الأم بمحض الإناث : ألا يكون بينهن في السلسلة ذكر .

مثال ذلك : (أم الأم)، (أم أم الأم)،(أم أم أم الأم) وهكذا...

- فلو كان في السلسلة ذكر فلا ترث من تدلي بذكر يدلي بأنثى .

مثاله : أم أب الأم .

لأن من قواعد الإرث ـ كما تقدم وكما سيأتي في باب الحجب: «كل ذكر يدلي بأنثى لا يرث» إلا الأخ من الأم فإنه يرث مع كونه يدلي بالأم (الأنثى) . والعصبة الذكور المدلون بالمعتقة .

٣- والمراد بأم الأب وإن علت بمحض الإناث: ألا يكون بينها وبين أب الميت ذكر بين أنثيين .

ومثال وجود الذكر بين أنثيين : أم أب أم الأب . فهي أم الأب لا بمحض الإناث .

٤- والمراد بأم الأب وإن علا بمحض الذكور: ألا يكون بين الجد الذي تدلي به الجدة وبين الميت أنثى.

ومثال وجود الأنثى : أم أب أم الأب .

ومثال عدم وجود أنثى: أم أب أب الأب .

وهذه الجدة ترث عند الشافعية والحنفية : وسيأتي مزيد تفصيل لهذا في بحث أحكام الجدات .

٥- إذا اجتمع جميع النساء الوارثات ورثت منهن خمس فقط وهن : البنت ، وبنت الابن، والأم، والأخت الشقيقة، والزوجة . (والميت ذكر) .

٦- إذا اجتمع جميع الرجال والنساء من الورثة ورث منهم خمسة فقط وهم :

الأبوان (الأم والأب) .

والولدان (الابن والبنت) .

وأحد الزوجين (الزوج) أو(الزوجة) .

٧- أي فرد - ذكراً كان أو أنثى -لم يذكر في قائمتي الرجال والنساء لا يكون وارثاً بفرض ولا تعصيب .

ومن يدلي بقرابة إلى الميت من غير هؤلاء فهو من ذوي الأرحام - في اصطلاح الفرضيين- وسيأتي التفصيل عنهم وعن إرثهم في باب مستقل إن شاء الله (تعالى) .



أسئلة وتدريبات



أجب عن الأسئلة الآتية :

١- ابن عم لأب، ابـن أخ شـقـيق، أخ لأب، أب الأب، أخ من الأبوين، رتب هؤلاء الرجال الأولى فالأولى في الإرث .

٢- من يرث من الرجال إذا اجتمعوا جميعًا ؟

٣- أخت لأبوين، وبنت ابن، وأم الأم، وبنت، وأخت لأب ؛ رتب هؤلاء النسوة الأولى فالأولى في الإرث .

٤- من يرث من النساء إذا اجتمعن جميعًا ؟

٥- ما المراد بالأب الأعلى بمحض الذكور؟ وضح بمثال .

٦- ما المراد من العم العالي ؟ وضح بمثال .

٧- ما المراد بعلو أم الأم بمحض الإناث ؟ وضح بمثال .

٨- من يرث من الرجال والنساء إذا اجتمعوا جميعًا ؟ .

٩- ما المراد بعلو أم الأب بمحض الإناث ؟

١٠- اشرح العبارة : «أم الأب وإن علا بمحض الذكور» .





٢ ـ باب نوعي الإرث وأقسام الورثة باعتبارهما

مباحث هٰذا الباب :

١- أنواع الإرث : (الفرض والتعصيب) .

٢- أقسام الورثة باعتبار الفرض والتعصيب:

* الوارثون بالفرض فقط .
* الوارثون بالتعصيب فقط .
* الوارثون بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى ويجمع بينهما تارة أخرى .
* الوارثون بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى ولا يجمع بينهما .
* أسئلة وتدريبات .

أنواع الإرث :

الإرث نوعان هما : فرض، وتعصيب .

فالفرض :

لغة : التقدير والقطع والحد .

واصطلاحًا : نصيب مقدر من الإرث شرعًا لوارث فأكثر [١] .

وأما التعصيب :

لغة : الشد والتقوية والإحاطة . والعصبة عند العرب : الفروع والأصول وفروع الأصول الذكور .

واصطلاحًا : الإرث بلا تقدير.

فالعصبة اصطلاحًا : هم الذين يرثون الميت بلا تقدير .

أقسام الورثة باعتبار الفرض والتعصيب أربعة:

١- من يرث بالفرض فقط .

٢- من يرث بالتعصيب فقط .

٣- من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى وبهما معًا تارة أخرى .

٤- من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى و لا يرث بهما معًا .

١- الوارثون بالفرض فقط وهم سبعة:

١- الزوج . ٢- الزوجة .

٣- الأم . ٤- أم الأم (وإن علت بمحض الإناث).

٥- أم الأب (وإن علت بمحض الإناث). أو أم الأب (وإن علا بمحض الذكور).

٦- الأخ من الأم . ٧- الأخت من الأم .

---

(١) لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله (تعالى).

٢- الوارثون بالتعصيب فقط وهم اثنا عشر:

١- الابن .

٢ - ابن الابن (وإن نزل) .

٣- الأخ الشقيق .

٤- الأخ من الأب .

٥- ابن الأخ الشقيق (وإن نزل).

٦- ابن الأخ من الأب (وإن نزل) .

٧- العم الشقيق (وإن علا) .

٨- العم من الأب (وإن علا) .

٩- ابن العم الشقيق (وإن نزل) .

١٠ - ابن العم من الأب (وإن نزل) .

١١- المعتق (بصيغة الفاعل) .

١٢- المعتقة (بصيغة الفاعلة) .

٣ ـ الوارثون بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى ويرثون بهما معاً تارة أخرى وهم اثنان :

١- الأب .

٢- أب الأب (وإن علا بمحض الذكور) .

٤- الوارثون بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى ولا يرثون بهما معاً وهم أربعة أصناف :

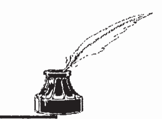
١ ـ بنت فأكثر .

٢ - بنت ابن فأكثر.

٣ - شقيقة فأكثر .

٤ - أخت من الأب فأكثر .





أسئلة وتدريبات



أجب عن الأسئلة الآتية

١- الإرث نوعان، اذكرهما وعرف كل منهما لغة واصطلاحًا .

٢- اذكر الوارثين بالفرض فقط .

٣- اذكر الوارثين بالتعصيب فقط .

٤- اذكر الوارثين بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة أخرى .

٥- اذكر الوارثين بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى ولا يجمع بينهما .





٣ - باب الفروض المقدرة

مباحث هذا الباب :

* الفروض المقدرة الستة .
* أصحاب الفروض الستة وشروط إرث كلٍّ فرضه .
* الغراوان .
* أحكام تختص بأولاد الأم .
* أحكام تختص بالجدات .
* أسئلة وتدريبات .

الفروض المقدرة وأصحابها وشروط إرثهم إياها




- الفروض المقدرة في كتاب الله (تعالى) ستة وهي :
النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، و السدس [1].
- وإليك بيان أصحابها وشروط إرث كل فرضه:

ورثة النصف (وهم خمسة أفراد):

١- **فالزوج**: يستحق النصف إذا لم تترك الزوجة الميتة فرعًا وارثًا لها (ذكرًا أم أنثى).

٢- **والبنت**: تستحق النصف إذا لم يترك الميت ابنًا فأكثر يعصبها أو بنتًا فأكثر تشاركها.

٣- **وبنت الابن (وإن نزل)**: تستحق النصف إذا لم يترك الميت ابن ابن فأكثر يعصبها أو بنت ابن فأكثر تشاركها - وذلك إذا كانوا في درجتها - أو فرعًا وارثًا (ذكرًا أو أنثى) أعلى منها .

٤- **والأخت الشقيقة**: تستحق النصف إذا لم يترك الميت شقيقًا فأكثر يعصبها أو شقيقة فأكثر تشاركها، أو فرعًا وارثًا مطلقًا (ذكرًا أو أنثى) أو أصلاً ذكرًا وارثًا .

٥- **والأخت من الأب**: تستحق النصف إذا لم يترك الميت أخًا من الأب فأكثر يعصبها، أو أختًا من الأب فأكثر تشاركها أو فرعًا وارثًا مطلقًا (ذكرًا أو أنثى) أو أصلاً ذكرًا وارثًا أو شقيقًا أو شقيقة فأكثر .

(١) وهناك فرض سابع مختلف فيه لا يأتي إلا في الغراوين وفي مسائل في باب الإخوة مع الجد، وسيأتي التفصيل إن شاء الله (تعالى).

تنبيه : المراد بالفرع الوارث : أولاد الميت (ذكـورًا وإناثًا) وأولاد بنيه كذلك (وإن نزلوا).

- **والمراد بالأصل الذكر الوارث:** أب الميت وإن علا بمحض الذكور.

فائدة : لا يجتمع ورثـة النصف (وارثين ميتًا واحـدًا) غير الزوج مع شقيقة أو مع أخت من الأب

ورثة الربع (وهم صنفان) :

١- **الزوج :** ويستحق الربع إذا تركت الزوجة الميتة فرعًا وارثًا لها .

٢- **الزوجـة أو الزوجـات :** وتستحق الربع إذا لم يتـرك الزوج الميت فرعًا وارثًا له .

فائدة: لا يجتمع ربعان في مسألة واحدة.

ورثة الثمن(وهم صنف واحد) :

الزوجة أو الزوجات: وتستحق الثمن إذا ترك الزوج الميت فرعًا وارثًا له.

فائدة : لا يجتمع ثمنان في مسألة واحـدة . كما لا يجتمع الثمن مع الربع أو مع الثلث في مسألة

ورثة الثلثين (وهم أربعة أصناف):

١- **الـبـنـات :** يرثن الثلثين إذا كنَّ عـددًا، ولم يترك الميت ابـنًا فأكـثر يعصبهن.

٢-**بنات الابن (وإن نزل) :** ويرثن الثلثين إذا كنَّ عـددًا، ولم يترك الميت ابن ابن فأكثر يعصبهن، ولا فرعًا وارثًا أعلى منهن .

٣- **الشقـائق :** وهن الأخوات من الأبوين ويرثن الثلثين : إذا كنَّ عددًا ولم يترك الميت شـقيقًـا فأكثـر يعصبـهن، ولا فرعًا وارثًا، ولا أصـلاً ذكرًا وارثًا.

٤- **الأخـوات من الأب :** ويرثن الثلثين إذا كنَّ عددًا، ولم يترك الميت أخًا فأكثر من الأب يعصبهن، ولا فرعًا وارثًا، ولا أصلاً ذكرًا وارثًا ولا شقيقًا، أو شقيقة فأكثر .

فائدة : لا يتكرر فرض الثلثين في مسألة مرتين .

ورثة الثلث (وهم صنفان) :

١- **الأم :** وترث الثلث : إذا لم يتـرك الميت فرعًا وارثًا ولا إخـوة عددًا مطلقًا (سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا أو خناثًا، أو أشقاء، أو لأب أو لأم وارثين أو محجوبين بشخص، كانوا من نوع واحد أو خليطًا من أنواع) .

تنبيه : وعامة الفرضيين يذكرون هنا شرطًا زائدًا وهو: «ألا تكون في إحدى الغراوين» . وسيأتي التفصيل في ذلك إن شاء الله (تعالى) .

٢- **أولاد الأم :** وهم الإخـوة من الأم ذكـورًا وإناثًا، ويـرثون الثلث إذا كانوا عددًا، ولم يتـرك الميت فرعًا وارثًا ولا أصلاً ذكرًا وارثًا ويقتـسمون - ذكورهم وإناثهم - الثلث بالسوية .

فائدة : لا يتكرر فرض الثلث في مسألة مرتين.

ورثة السدس (وهم سبعة أصناف):

١- **الأب :** يرث السدس إذا ترك الميت فرعًا وارثًا .

٢- **الأم :** ترث السـدس إذا ترك الميت فرعًـا وارثًا، أو عددًا من إخـوته مطلقًا.

٣- **أب الأب (وإن علا بمحض الذكور) :** ويرث السدس إذا ترك الميت فرعًا وارثًا ولم يترك أبًا أدنى منه.

٤- **جدة فأكثر :** وترث أو يرثن السدس إذا لم يتـرك الميت أمه أو جدة دنيا، ويشتركن إذا تساوين في الدرجة.

٥- **بنت ابن فأكثر:** وترث أو يرثن السدس إذا كانت أو كن مع فرع أنثى ورثت النصف، ولم يترك الميت ابن ابن فأكثر (في درجتها) يعصبها . (وهذا السدس تكملة للثلثين فرض البنات) .

٦- **أخت من الأب فأكثر:** ترث أو يرثن السدس إذا كانت أو كن مع شقيقة ورثت النصف فرضًا ولم يترك الميت أخًا فأكثر من الأب يعصبها. (وهذا السدس تكملة الثلثين فرض الأخوات).

٧- **الفرد من ولد الأم ذكرًا أو أنثى:** ويرث أو ترث السدس إذا لم يترك الميت فرعًا وارثًا مطلقًا ولا أصلاً ذكرًا وارثًا .

فوائد:

١- لا يتكرر فرض السدس في مسألة واحدة أكثر من ثلاث مرات . كما في المسألتين التاليتين .

أ - بنت وبنت ابن والأب والأم.

ب- شقيقة وأخت من الأب وأخت من الأم والأم.

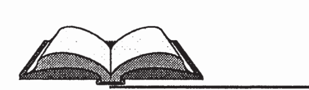
٢- لا تزيد الفروض في مسألة على أربعة (إذا لم تتكرر الفروض) ولا تزيد على خمسة عند تكرر الفروض، ولا يتكرر غير النصف والسدس.

٣- لا يوجد فرض يكمل فرضًا آخر - من الفروض الستة - غير السدس، فإنه يكمل النصف حتى يبلغا الثلثين، ولا يتصور ذلك في غير الفروع الإناث والأخوات لغير الأم كما تقدم .





الغراوان



الغراوان : لقب لمسألتين فرضيتين مشهورتين . لُقِّبتا به لوضوحهما وضوح الكوكب الأغر. وتسميان (عمريتين) لأن أول من قضى بهما عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) . وتسميان أيضا - غريبتين - لغرابتهما .

وهما : (الأبوان مع أحد الزوجين).

فالأولى : زوج وأم وأب .

والثانية : زوجة وأم وأب .

فللزوج في الأولى نصف المال كله . وللزوجة في الثانية ربع المال كله.

وما بقي بعد نصيب أحد الزوجين في كلتيهما بين الأبوين، للذكر مثل حظ الأنثيين. ويعبر عنه تأدبا مع القرآن أن للأم ثلث الباقي وللأب الباقي.

- فتأخذ الأم في الأولى سدس جميع المال، وفي الثانية ربع جميع المال .

ميراث الأبوين في القرآن الكريم:

قال الله (تعالى) : ﴿...**وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**...﴾ [النساء :١١].

ويتبين من الآية الكريمة أن ميراث الأبوين، كالآتي:

١- **السدس :** لكل منهما عند وجود الفرع الوارث للميت .

٢- **الثلث:** للأم، والباقي - الثلثان - للأب عند عدم الفرع الوارث أو عدد من إخوة الميت مطلقًا .

٣- **السدس:** للأم، والباقي - خمسة أسداس المال - للأب إن ترك الميت عددًا من الإخوة مطلقًا.

٤- **السدس:** لكل منهما عند وجود فرع أنثى واحدة، ويعطى الأب الباقي تعصيبا، وعبر عنه الرسول (ﷺ) أنه «**طعمة**».

فإذا لم يكن مع الأبوين من الورثة سوى أحد الزوجين: يعطى كل من الزوجين نصيبه الفرض من جميع المال، والباقي بين الأبوين كما أشارت إليه الآية الكريمة فعملا بقوله (تعالى): ﴿**فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾ تعطى الأم ثلث «ما ورث الأبوان» وهو ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين؛ لأن الله (سبحانه) قال: ﴿**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾ هذا هو الراجح عند جمهور الصحابة والتابعين لهم بإحسان وعند أئمة الأمة الأعلام (رضي الله عنهم) أجمعين.

تنبيه:

* علم مما ذكر أن أركان الغراوين: الأبوان مع أحد الزوجين فقط وبغيرهم لا تكون المسألتان غراوين.

* فمثلا إذا كان مكان الأب (الجد) أو كان مكان الأم (الجدة) أو وجد معهم عدد من الإخوة مطلقًا فلا تكون المسألة من الغراوين.

وإذا وجد فرد واحد من الإخوة لا تخرج المسألة عن كونها غراء.

* فلو مات عن زوج وأم وأب وأخوين لأم: فللزوج النصف وللأم السدس - فرضًا - والباقي للأب تعصيبًا، والأخوة محجوبون بالأب. وهم يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس.

* أو مات عن زوج وجدة وأب: فللزوج النصف وللجدة السدس وللأب الباقي تعصيبًا.

* أو مات عن زوجة وأم وجد: فللزوجة الربع وللأم الثلث فرضًا وللجد الباقي تعصيبًا.



أحكام تختص بأولاد الأم وهي خمسة

١- **اختصوا** : بأن ذَكَرَهم لا يفضل أنثاهم في الإرث انفرادًا واجتماعًا.

* وخالفوا بهذه القاعدة في الإرث : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ إذا اتحدا جهة ودرجة وقوة .

٢- **اختصوا** : بأنهم يرثون مع من أدلوا به[١] .

* وخالفوا بهذه القاعدة في الإرث : (من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة).

٣- **اختصوا** : بأن ذكرهم لا يعصب أنثاهم.

* وخالفوا بهذه القاعدة في الإرث: (أن كل ذكر يعصب الأنثى) إذا اتحدا جهة ودرجة وقوة .

٤- **اختصوا** : بأنهم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان .

* وخالفوا بهذه القاعدة في الإرث : (من أدلى بواسطة لا يحجب هو تلك الواسطة).

٥- **اختصوا** : بأن ذكرهم أدلى بأنثى وورث[٢] .

* وخالفوا بهذه القاعدة في الإرث: (كل ذكر يدلي بأنثى لا يرث).

وإليك أمثلة توضح تلك الاختصاصات والمخالفات :

مثال للحكم الأول: (زوج وأخ أو أخت لأم):

للزوج النصف، ولولد الأم السدس، ولو كان مكان ولد الأم أخ أو

---

(١) ويشاركهم في هذا الحكم ـ عند الحنابلة ـ الجدات المدليات بالأب وأبيه وإن علا.

(٢) ويشاركهم في هذا عصبة المعتقة بالنفس.

أخت لغير الأم : لكان للزوج النصف ولولد غير الأم ذكرًا الباقى أو أنثى النصف

مثال للحكم الثانى : (زوجة، أو أخ أو أخت لأم، وأم):

للزوجة الربع، ولولد الأم السدس، وللأم الثلث، فلو كان مكان ولد الأم جدة حجبت بالأم، مع أن الجدة وولد الأم أدليا بالأم.

مثال للحكم الثالث : (زوج، وأخ وأخت لأم) :

للزوج النصف، ولولدي الأم الثلث بالسوية، فلو كان مكان ولدي الأم ولدًا غير الأم لكان الباقي لهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال للحكم الرابع :(زوجة، وأخوان لأم، وأم):

للزوجة الربع، ولولدي الأم الثلث، وللأم السدس (لتعدد الإخوة)، ولو كان مكان ولدي الأم إخوة لغير الأم وأب فللأب الباقي، ولم يحجب الإخوة لغير الأم الأب - لا حجب نقصان ولا حرمان - بل هم المحجوبون بالأب.

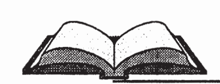
مثال للحكم الخامس : (زوج، وأخ لأم، وأم) :

للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وللأم الثلث، فلو كان مكان ولد الأم الجد (أب الأم) لما ورث لكونه ذكرًا أدلى بأنثى مع أن الأخ من الأم ذكر أدلى بالأم وهي أنثى وورث .





أحكام تختص بالجدات



- **لا ترث عند المالكية غير جدتين وهما :**

١- أم الأم وإن علت بمحض الإناث .

٢- أم الأب وإن علت بمحض الإناث .

- **وعند الحنابلة : ترثان وترث جدة ثالثة وهي :**

٣- أم أب الأب وإن علت بمحض الإناث.

- **وأما عند الحنفية والشافعية : ترث الجدات الثلاث وكل جدة أدلت بجد وارث، مثل:**

٤- أم أب أب الأب وإن علت بمحض الإناث.

* وهذا الحكم عند انفراد كل واحدة منهن .

والجدول الآتي يوضح ذلك :

<table dir="rtl">
<tr><th>الجدة</th><th colspan="3">مورثها</th></tr>
<tr><td>أم الأم</td><td rowspan="2">المالكية</td><td rowspan="3">الحنابلة</td><td rowspan="4">الحنفية
و
الشافعية</td></tr>
<tr><td>أم الأب</td></tr>
<tr><td>أم أب الأب</td><td>x</td></tr>
<tr><td>أم أب أب الأب</td><td>x</td><td>x</td></tr>
</table>

وإذا اجتمع عدد منهن؛ فلا بد لاشتراكهن في الإرث من تساويهن في الدرجة، كما سيوضح ذلك في المبحث القادم، ومن الصورة التالية:

الجـــدة	مـــورثها		
	المالكية	الحنابلة	الحنفية و الشافعية
أم أم أم أم الأم			
أم أم أم أم الأب			
أم أم أم أب الأب	x		
أم أم أب أب الأب	x	x	
أم أم أب أب الأب	x	x	

* تجد في الصورة الجدات الخـمس تساوين في الدرجة . (والدرجات أيضا خمس) . فـالمالكية يشركون في الســدس الجدتين الأوليين . والحنابلة الثلاث الأول، والشافعية والأحناف كلهن .

• • •

إرث الجدات عند اجتماعهن

* إذا اجتمعت جدتان فأكثر وتساوين في الدرجة اشتركن في السدس.

مثال ذلك عند الحنفية والشافعية :

أم أم أم الأم أم أم أم الأب أم أم أب الأب أم أب أب الأب	الســدس
الابـــن	البـــاقـي

هـذا عند من يورث أكثر من ثلاث جدات وهم الشافعية والحنفية

● **تجد :**

بين كل جدة من الجدات الأربع وبين الميت ثلاث درجات، فلهن السدس بالسوية . والباقي للابن كما ترى في المثال.

* وإذا اجتمعت جدتان فأكثر واختلفن في الدرجة أخذت القربى وحدها السدس وحجبت البعدى مطلقًا، خلافًا للشافعية والمالكية، فعندهم القربى من قبل الأب لا تحجب البعدى من قبل الأم وإنما القربى من قبل الأم تحجب البعدى من قبل الأب وآبائه.

وإليك مثالان يوضحان ما ذكر :

أم أم الأم	محجوبة	السدس بينهما
أم الأب	السدس	
عم	الباقي	الباقي
(أ)	عند الحنابلة والأحناف	عند المالكية والشافعية

أم أم الأب	محجوب	إجماعًا
أم الأم	السدس	
عم	الباقي	

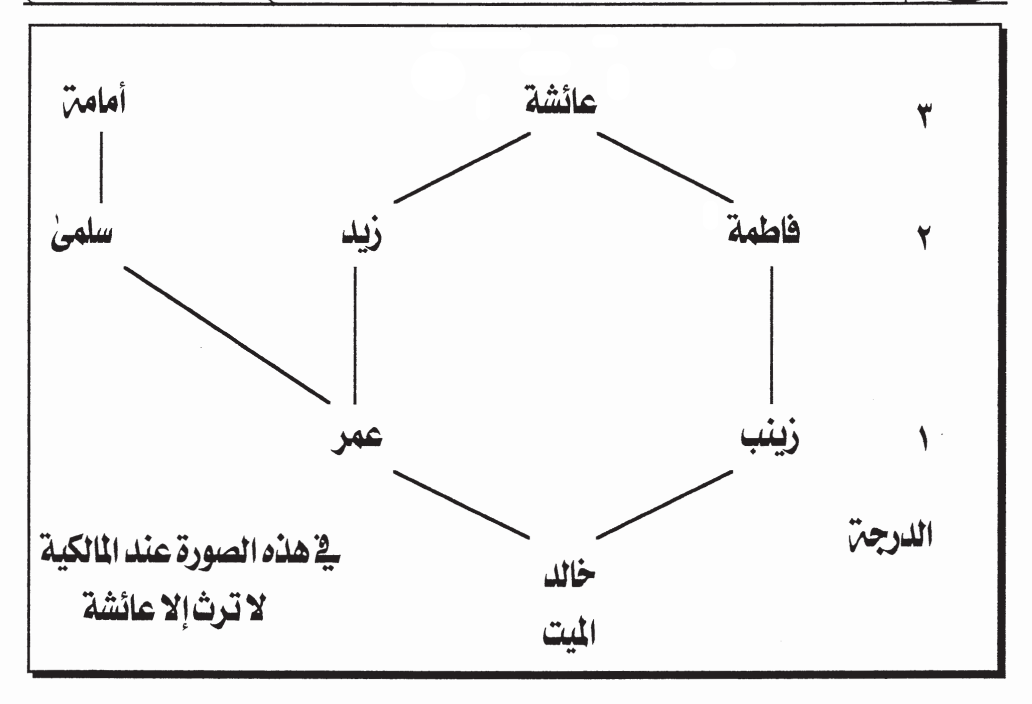
(ب)

* وإذا اجتمعت جدتان وتساوتا في الدرجة وكانت الواحدة منهما تدلي بقرابتين فالمدلية بالقرابتين ترث ثلثي السدس [1].

مثال ذلك :

* إذا تزوج رجل بنت عمته فولدت فجدته العليا (أم أم أمه) مع كونها (أم أب أبيه) وإليك صورتها :

(١) هذا الحكم عند الحنابلة وعامة الحنفية وعند غيرهم السدس بينهما نصفين.



ترى في الصورة السابقة:

أن عائشة هي : أم أم أم خالد.

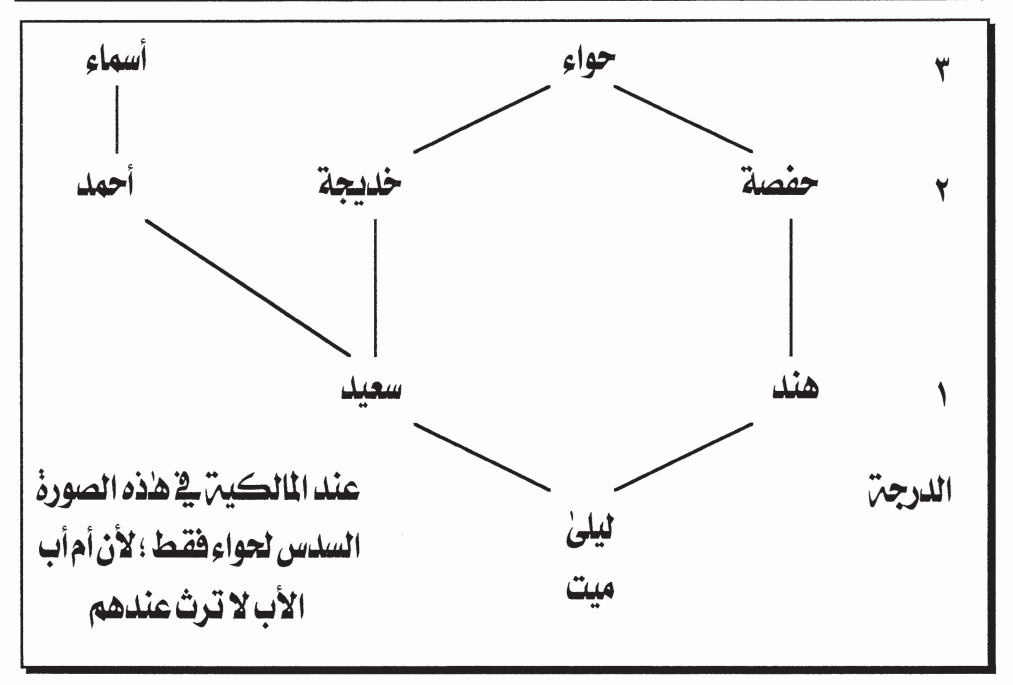
وهي : أم أب أب خالد. **فهي مدلية بقرابتين.**

وأن أمامة هي : أم أم أب خالد. **وهي مدلية بقرابة واحدة فقط.**

وأن كلاً من عائشة وأمامة تساوتا في الدرجة فلعائشة ثلثا السدس. ولأمامة ثلث السدس. عند الحنابلة وعامة الأحناف، وعند المالكية ترث عائشة بكونها أم أم الأم فقط.

مثال آخر :

إذا تزوج رجل بنت خالته فأتت بولد، فجدته العليا (أم أم أمه) مع كونها (أم أم أبيه) وإليك صورتها :



ترى في الصورة :

أن حواء هي : أم أم أم ليلى .

وهي : أم أم أب ليلى. **فهي مدلية بقرابتين .**

وأن أسماء هي : أم أب أب ليلى . **أدلت بقرابة واحدة فقط .**

وأن كلاً من حواء وأسماء تساوتا في الدرجة، فلحواء ثلثا السدس، ولأسماء ثلث السدس، عند الحنابلة وعامة الأحناف، وعند المالكية السدس لحواء فقط وأسماء غير وارثة.

- **الأب والجد لا يحجبان الجدة المدلية بهما (عند الحنابلة) .**

لأن الجدات - كلهن - يرثن نصيب الأم عند عدمها فلا يحجبهن غير الأم أو جدة دنيا.

وعند الحنفية والمالكية والشافعية : يحجب كل من الأب والجد الجدة من قبله؛ تطبيقًا للقاعدة: «**كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة**».

وكذلك يحجب عندهم الأب- وإن علا - جميع الجدات اللاتي من قبله ومن قبل آبائه؛ تطبيقا للقاعدة : «**كل من أدلى بمحجوب بالشخص لا يرث**».

واليك الأمثلة الآتية تطبيقا لما ذكر :

مثال رقم (١)

	عند الحنابلة	عند غير الحنابلة
زوج	النصف	النصف
أم الأب	السدس	محجوبة بالأب لأنها أدلت به
الأب	الباقي	الباقي

مثال رقم (٢)

	عند الحنابلة	عند غير الحنابلة
زوجة	الربع	الربع
أم أب الأب	السدس	محجوبة؛ لأنها أدلت بالجد المحجوب بالأب
الأب	الباقي	الباقي

مثال رقم (٣)

	عند الحنابلة	عند غير الحنابلة
بنت	النصف	النصف
أم أب الأب	السدس	محجوبة بالجد لأنها أدلت به
أب الأب	السدس والباقي	السدس والباقي

مثال رقم (٤)

	إجماعـًا
بنت	النصف
بنت الابن	السدس تكملة للثلثين
أم أم الأب	السدس
أب الأب	السدس

مثال رقم (٥)

	عند الحنابلة	عند غير الحنابلة
بنت	النصف	النصف
بنت ابن	السدس تكملة للثلثين	السدس تكملة للثلثين
أم أب الأب	السدس	لأنها تدلي بأب الجد المحجوب بالجد
أب الأب	السدس	السدس والباقي



أسئلة وتدريبات



أجب عن الأسئلة الآتية :

١- اذكر الفروض الستة المقدرة في كتاب الله (تعالى).

٢- اذكر ميراث الزوج، ومتى يرثه ؟

٣- اذكر ميراث الزوجة، ومتى ترثه ؟

٤- عرف الغراوين . ولمَ سميت بذلك ؟

٥- اذكر أركان الغراوين .

٦- ما ميراث الأم مع جد وزوج ؟

٧- ما ميراث الأم مع أخوين من الأم وزوج وأب ؟

٨- ما ميراث الجدة مع أب وزوج ؟

٩- ما ميراث الأم مع الأب والزوج وأخت شقيقة ؟

١٠- ما ميراث الأم مع الزوجة والأب والبنت ؟

١١- بين فرض كل صنف من الورثة في المسائل التالية :

أ ـ بنت وأم وبنت ابن .

ب ـ زوجة، أخت شقيقة، وأخت من الأب .

ج ـ زوج، وبنت، وبنت ابن .

د ـ أم، وبنت ابن، وثلاث بنات ابن ابن .

هـ ـ جدة، وشقيقة، وأربع أخوات من الأب .

و ـ جد، ٥ بنات، (جدة = أم الأم) .

ز ـ (أم أم الأم)، (أم أم الأب)، (أم أب الأب)، (بنتـــا ابن)، (أربع زوجات) .

ح ـ شقيقة، وأخت من الأب، وأم، وأخت من الأم، وأخ من الأم.

ط ـ أم، وثلاث زوجات، وأخت شقيقة .

١٢- يختص أولاد الأم بخمسة أحكام اذكر حكمين منها مع المثال .

١٣- يخالف أولاد الأم خمس قواعد من قــواعد الإرث اذكر قاعدتين منها مع المثال .

١٤- إذا اجتمـعت جدتان وتساوتا في الدرجة وكانت الواحــدة منهما تدلي بقرابتين . فكيف تورث كلا منهما؟

١٥- ما الحكم إذا اجتمع الأب مع أم الأب في الميراث ؟

١٦- ما الحكم إذا اجتمع الجد مع أم الجد في الميراث ؟



باب التعصيب

مباحث هذا الباب:

١- تعريف التعصيب .

٢- أسباب التعصيب .

٣- أقسام العصبة . (بالنفس، بالغير، مع الغير) .

٤- أحكام تختص بالعصبة .

٥- جهات العصوبة .

٦- كيفية إرث العصبة عند اجتماعهم .

٧- أحكام تختص بعصوبة الولاء .

٨ - اجتماع فرضين أو تعصيبين أو فرض مع تعصيب لشخصٍ .

٩ - الاشتراك في فرض أو تعصيب والانفراد بأحدهما .

١٠- أسئلة وتدريبات .

١ - تعريف التعصيب:

التعصيب لغة: من عَصَبَ يَعْصِب عَصْبًا الشيء شدَّه وطواه ولواه. وبه: اجتمعوا وأحاطوا به، وعصَّبه: شدَّه بالعِصابة (العمامة). ومنه: عصبة الرجل، سموا به لأنهم يحمونه ويحوطونه، وهم بنوه وآباؤه وقرابته الذكور من قِبل آبائه.

واصطلاحًا: التعصيب: الإرث بلا تقدير.

فالعصبة: هم الوارثون بلا تقدير.

٢ - أسباب التعصيب:

للتعصيب سببان وهما: النسب، والولاء.

فالعصبة بالنسب: هم جميع القرابة الذكور الوارثين ما عدا أولاد الأم. ومنهم البنات، وبنات الابن (وإن نزل)، والشقائق، والأخوات من الأب.

والعصبة بالولاء: المعتق والمعتقة وعصبتهما بالنفس.

* والعصبة بالسببين ينقسمون إلى الأقسام الآتية:

٣ - أقسام العصبة:

وهي ثلاثة: عصبة بالنفس، وبالغير، ومع الغير.

العصبة بالنفس:

وهم أربعة عشر:

١- الابن.

٢- ابن الابن (وإن نزل).

٣- الأب.

٤- الجد (أب الأب وإن علا).

٥- الأخ الشقيق.

٦- الأخ من الأب .

٧- ابن الأخ الشقيق (وإن نزل) .

٨- ابن الأخ من الأب (وإن نزل) .

٩- العم الشقيق (وإن علا) .

١٠- العم من الأب (وإن علا) .

١١- ابن العم الشقيق (وإن نزل) .

١٢- ابن العم من الأب (وإن نزل) .

١٣- المعتق .

١٤- المعتقة .

*** من انفرد من هؤلاء ورث المال كله .**

*** لا أنثى عصبة بالنفس سوى المعتقة .**

*** الزوج وأولاد الأم ليسوا من العصبة .**

العصبة بالغير:

وهم أربعة أصناف :

١ ـ البنت : بالابن .

٢ ـ بنت الابن : بابن الابن (وإن نزل) .

٣ ـ الشقيقة : بالشقيق .

٤ ـ الأخت من الأب : بالأخ من الأب .

* لا يعصب البنت إلا ابن الميت .

* بنت الابن يعصبها ابن ابن في درجتها، ومن كان أنزل منها إن احتاجت إليه .

* لا يعصب الشقيقة غير الشقيق .

* لا يعصب الأخت من الأب غير الأخ من الأب[١] .

الأمثلة :

١- بنت (فأكثر) مع ابن (فأكثر): المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- بنت ابن (فأكثر) مع ابن ابن (فأكثر): المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

٣- بنت مع ابن ابن (فأكثر) للبنت النصف، والباقي لابن الابن .

٤- بنت ابن مع ابن ابن ابن (فأكثر): لبنت الابن النصف، والباقي لابن الابن النازل .

٥- بنتان (فأكثر) مع بنت ابن (فأكثر): للبنتين (فأكثر) الثلثان، ولا شيء لبنات الابن لاستغراق البنتين الثلثين، والباقي لأولى رجل ذكر .

٦- بنتان (فأكثر) مع بنت ابن (فأكثر) مع ابن ابن (فأكثر وإن نزل) : الثلثان للبنتين، والباقي لبنت الابن مع أبناء الابن للذكر مثل حظ الأنثيين .

٧- بنت، وبنت ابن، وبنت ابن ابن : للبنت النصف، ولبنت الابن السدس (تكملة الثلثين) ولا شيء لبنت ابن الابن . وإذا وجد مع بنت ابن الابن ابن ابن (في درجتها أو أنزل منها) عصبها في الباقي .

٨- بنت ابن (فأكثر) مع ابن ابن (فأكثر) مع بنت أو بنتين (فأكثر) : فلأولاد الابن الباقي تعصيبًا ـ للذكر مثل حظ الأنثيين ـ بعد أخذ البنت نصفها في الأولى، أو البنات ثلثيهن في الثانية .

٩- بنتان مع بنت ابن (فأكثر) مع بنت ابن ابن (أنزل منها) مع ابن ابن في درجة الأخيرة أو أنزل منهن جميعًا : للبنتين الثلثان، والباقي لأولاد

---

(١) أبناء الإخوة لا يعصبون الأخوات ولا بنات الإخوة، فالأخوات كما ذكر، وبنات الإخوة لسن من الورثة، قال الرحبي: «وليس بين الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه في النسب».

الابن جميعًا ـ للذكر مثل حظ الأنثيين .

١٠- وإليك مثالين في جدولين :

بنتـــان	الثلثان
بنت ابن بنت ابن ابن بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن	الباقي تعصيبًا

بنت ابن	النصف
بنت ابن ابن	السدس تكملة الثلثين
بنت ابن ابن ابن بنت ابن ابن ابن ابن بنت ابن ابن ابن ابن ابن بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن	البـــاقي تعصـــيبًا

١١- شقيـقة (فأكثر) مع شـقيق (فأكثر): المال بينـهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

١٢- شقيقة أو شقيقـتان (فأكثر) مع الأخ من الأب (فأكثر) : النصف للشقـيقـة الواحدة أو الثلثـان للعدد من الشـقائق والباقـي للإخوة من الأب تعصيبًا .

١٣- أخت من الأب (فـأكثر) مع أخ من الأب (فـأكثـر): المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

١٤- أخت من الأب أو أختـان (فأكـثر) من الأب مع ابن أخ شـقيق (فأكثر): النصف للأخت من الأب الواحـدة أو الثلثان لعددهن والباقي لابن

الأخ الشقيق .

* الأخوات يكن عصبة مع البنت ومع بنت الابن (وإن نزل)[1] .

• • •

العصبة مع الغير

وهم صنفان :

١- الشقائق مع الفروع الإناث .

٢- الأخوات من الأب مع الفروع الإناث .

* الأخوات إذا كن عصبة بالغير فلا يكن عصبة مع الغير .

* كل أخت إذا كانت عصبة حجبت من كان دونها جهة أو درجة أو قوة .

وسيأتي قريبًا التفصيل عن «الجهة» و«الدرجة» و«القوة». وباب الحجب إن شاء الله (تعالى) .

الأمثلة :

١- شقيقة (فأكثر) أو أخت (فأكثر) من الأب مع بنت (فأكثر) أو بنت ابن (فأكثر) : للبنات وبنات الابن فرضهن، والباقي للأخوات، شقيقاتٍ (أو لأبٍ عند عدم الشقائق).

٢- بنت، وشقيقة، وأخ من الأب، أو أخت من الأب : للبنت النصف، وللشقيقة الباقي، ولا شيء للأخ أو للأخت من الأب .

٣- بنت ابن، وأخت من الأب، وابن أخ شقيق : لبنت الابن النصف، والباقي للأخت من الأب، ولا شيء لابن الشقيق .

---

(١) انظر التعليق رقم (٤) صفحة (٧).

- **وفي العصبة مع الغير قال صاحب الرحبية :**

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصِّبات

• • •

٤. أحكام تختص بالعصبة

* من انفرد منهم أخذ المال كله ـ وهذا خاص بالعصبة بالنفس.

* إذا كان معهم أصحاب فروض فلهم الفاضل عن سهام الفروض .

* لا شيء لهم من الإرث إذا استغرقت سهام الفروض التركة . إلا إذا كان العاصب ابنًا أو أبًا أو أب أب (وإن علا).

* فالابن يستحيل معه استغراق سهام الفروض التركة .

* والأب، وأب الأب (وإن علا) يفرض لمن وجد منهم السدس عند استغراق سهام الفروض التركة . أو كان ما بقي أقل من السدس، وتعول المسألة في الحالتين . وسيأتي مبحث العول قريبا ـ إن شاء الله (تعالى) ـ .

الأمثلة :

١- الأبوان وابن : السدس لكلٍ من الأبوين، والباقي للابن .

٢- زوج، وأبوان، وابن : الربع للزوج، والسدس لكل من الأبوين، والباقي للابن .

٣- زوجة، وأب الأب، وأم الأم، وابن : الثمن للزوجة، والسدس لكل من الجد والجدة، والباقي للابن .

٤- زوج، بنت، بنت ابن، أب أو جد : الربع للزوج، والنصف للبنت، والسدس لبنت الابن، (تكملة الثلثين) وسدس للأب أو الجد، وتعول المسألة .

٥- زوج، وبنتان، وجدة، وجد : الربع للزوج، والثلثان للبنتين،

وسدس لكل من الجدة والجد، وتعول .

٦- زوجة، وبنتان، وأم، وجد : الثمن للزوجة، والثلثان للبنتين، وسدس لكل من الأم والجد، وتعول .

٧- زوج، وبنتان، وشقيق أو شقيقة فأكثر : الربع للزوج، والثلثان للبنتين، والباقي لمن وجد من الأشقاء .

٨- زوج، وبنتان، وأم، وشقيق أو شقيقة فأكثر أو أخ أو أخت لأب فأكثر : الربع للزوج والثلثان للبنتين، والسدس للأم وتعول المسألة، ولا شيء للإخوة .

٩- زوجة، وشقيقتان، وأختان لأم، وأم، وإخوة من الأب (مطلقًا): الربع للزوجة والثلثان للشقيقتين، والثلث للأختين لأم، والسدس : للأم . وتعول المسألة . ولا شيء للإخوة من الأب؛ لأنهم عصبة .

• • •

٥. جهات العصوبة

جهات العصوبة على القول الراجح ؛ خمس وهي مرتبة على النحو الآتي : البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء .

نظمها بعضهم بقوله :

بنوة أبوة أخوة عمومة وذو الولا التتمة

• **المراد بالبنوة :** أبناء الميت وأبناؤهم (وإن نزلوا)، ويعصبون البنات وبنات الأبناء (وإن نزلوا) كما تقدم في «العصبة بالغير» .

• **المراد بالأبوة :** الأب، وأبوه (وإن علا) بمحض الذكور (عند من لا يورث الإخوة الأشقاء لأب مع الجد).

• **المراد بالأخوة :** الإخوة الأشقاء ولأب وأبناؤهم (وإن نزلوا) وتتعصب

الأخوات الشقائق ولأب - على نحو ما تقدم في «العصبة بالغير» «والعصبة مع الغير».

- **المراد بالعمومة:** الأعمام الأشقاء ولأب (وإن علوا) وبنوهم (وإن نزلوا).
- **المراد بالولاء:** المعتق والمعتقة وعصبتهما بالنفس.
- **والذين يورّثون** (الإخوة الأشقاء أو لأب) مع أب الأب (وإن علا) يجعلون الجهات ستًا : فهي عندهم كما يلي: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة مع الأخوة، ثم بنوة الأخوة، ثم العمومة مع بنيهم، ثم الولاء .

* ومن جعل «بيت المال» عاصبًا عده جهة سابعة عند انتظامه .

• • •

٦- كيفية إرث العصبة عند اجتماعهم

تمهيد:

إرثهم عند اجتماعهم مبني على ما ثبت عن الرسول (ﷺ) : «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[1] برواية ابن عباس (رضي الله عنهما) فقوله (ﷺ): «**فلأولى**» دلت على ترتيب الأولوية في الإرث كما يلي :

أولا : اعتبار الجهة في الأولوية: وقد تقدم ترتيبها في المبحث السابق . فالبنوة مقدمة على الأبوة مثلاً .

ثانيًا: اعتبار الدرجة في الأولوية: وهي القرب إلى الميت طبقة . فالابن أقرب إلى الميت من ابن الابن، مثلاً .

ثالثًا: اعتبار قوة القرابة في الأولوية: وهي إدلاء الوارث بأبويه إلى الميت فالشقيق يدلي بأبويه والأخ لأب يدلي بالأب فقط مثلاً.

---

(١) متفق عليه.

- ولا يتصور ذلك إلا في الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم . فالذي يدلى بالأبوين أقوى من الذي يدلي بالأب فقط .

• كيفية توريثهم عند اجتماعهم :

* فإذا اجتمع عاصبان فأكثر . وكانوا متحدين جهة ودرجة، وقوة، اشتركوا في الإرث : (للذكر مثل حظ الأنثيين) : كالابن مع البنت، وكالشقيقة مع الشقيق.

* وإذا كانوا ذكوراً فقط أو إناثًا فقط اشتركوا في الإرث بالسوية : كعدد من الأبناء أو عدد من الأشقاء (في الذكور)، أو عدد من الشقائق عصبة مع البنات (في الإناث).

* وإذا اختلفوا جهة قُدِّم أولاهم جهة : كابن الابن النازل مع الأب . فالابن هو العاصب والأب يرث السدس فرضًا ولا عصوبة للأب .
وكابن أخ من الأب (نازل) مع العم الشقيق : المال كله لابن الأخ النازل .

* وإذا اتحدوا جهة واختلفوا درجة، قدم أقربهم إلى الميت كأخ من الأب مع ابن أخ شقيق : المال كله للأخ من الأب . لأنه أقرب درجة.

* وإذا اتحدوا جهة ودرجة، واختلفوا في قوة القرابة . قدم الأولى في قوة القرابة كالأخ الشقيق مع الأخ من الأب : المال كله للأخ الشقيق . وكذلك العم الشقيق مع العم من الأب . المال كله للعم الشقيق .

وفي هذا المعنى قال الناظم الجعبري :

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

• • •

٧. أحكام تختص بعصوبة الولاء

* يتبين مما تقدم أن المعتق أو المعتقة آخر من يرث بالعصوبة؛ لأن الولاء آخر جهات العصوبة .

فلا يرث المعتق بعصوبة الولاء إلا إذا انعدم العصبة بالنسب .

ثم إذا عدم المعتق أو المعتقة فعصبتهما بالنفس يصبحون عصبة للميت .

- وترتيب عصبة المعتق كترتيب العصبة بالنسب .

- وإذا عدم عصبة المولى (المعتق أو المعتقة) بالنفس انتقلت العصوبة إلى معتق المعتق وهلم جرا .

- قواعد ثلاث للإرث بالولاء :

١- لا يثبت الولاء لعصبة عصبات المعتق إلا إذا كانوا عصبة للمعتق؛ لأن (الولاء لا يورث).

مثاله : دعد لها عتيق، وخالد زوجها من غير عصبتها، وبكر ابنها منه، فماتت دعد ثم ابنها ثم مات عتيقها، فلا يرث زوجها من عتيقها - رغم كونه عصبة عصبتها - فهو أب ابنها .

٢- لا ميراث لمعتق عصبات المعتق إلا من أعتق أباه أو جده .

مثاله : معتق أب المعتق ومعتق أخ المعتق : المال لمعتق أب المعتق .

٣- لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن .

• • •

٨. اجتماع فرضين أو تعصيبين أو فرض مع تعصيب لشخصٍ

١- إذا اجتمع في شخص جهتا فرض : ورث بهما، إن لم تحجب إحداهما الأخرى ولا يتصور هذا إلا في وطء شبهة . ونكاح المجوس .

مثاله : كمن تزوج أخته من أبيه ـ والعياذ بالله ـ: فهي ترثه بالزوجية، وبكونها أختًا لأب .

مثال آخر : امرأة تركت بنتًا وهي بنت ابن (بوطء شبهة) ـ والعياذ بالله ـ فهي ترث النصف فرضًا لكونها بنتًا، وترث السدس فرضًا أيضًا لكونها بنت ابن .

٢- إذا اجتمع في شخص جهتا تعصيب قدمت أولاهما .

مثاله : ابن وهو معتق : وهذا يرث ببنوته لا بولائه .

مثال آخر : امرأة تركت ابنًا من زوجها ابن عمها : فهو ابنها وابن ابن عمها . فهذا أيضا يرث ببنوته لا بكونه ابن ابن عم .

٣- إذا اجتمع في شخص جهة فرض وجهة تعصيب ورث بهما .

مثاله : (زوج وهو ابن عم) : يرث النصف زوجًا، والباقي تعصيبًا ابن عم .

مثال آخر : امرأة تركت بنتًا وهي من أبيها (بوطء شبهة) ـ والعياذ بالله ـ فهي ترث النصف بنتًا فرضا والباقي تعصيبًا أختًا من الأب .

• • •

٩. الاشتراك في فرض أو تعصيب والانفراد بأحدهما

★ المشتركون من أهل الفروض في فرض واحد .

وهم سبعة أصناف :

١ ـ الزوجات : يشتركن في فرضي (الربع والثمن).

٢، ٣ ـ البنات، والشقائق : يشتركن في (الثلثين).

٤، ٥ ـ بنات الأبناء، والأخوات من الأب : يشتركن في فرضي (الثلثين والسدس).

٦ ـ أولاد الأم (ذكوراً وإناثًا) يشتركون في (الثلث).

٧ ـ الجدات : يشتركن في (السدس).

★ الذين ينفردون بفرضهم ولا يشترك معهم فيه أحد .

وهم تسعة أشخاص :

١ ـ الزوج .

٢ ـ الأب .

٣ ـ أب الأب (وإن علا).

٤ ـ الأم . **(لأنه لا يتصور تعددهم).**

٥ ـ ولد الأم في السدس عند الانفراد وذوات النصف في النصف . عند عدم المشاركة والمعصب وهن:

٦ ـ الأخت الشقيقة .

٧ ـ الأخت لأب .

٨ ـ البنت .

٩ ـ بنت الابن .

★ الذين يمكن اشتراكهم في تعصيب .

وهم اثنا عشر صنفًا :

١- الفروع الذكور أو الإناث مع الذكور (وإن نزلوا).

٢- الأشقاء وحدهم أو هم مع الشقائق .

٣- أبناء الأشقاء .

٤- الإخوة من الأب وحدهم أو هم مع الأخوات من الأب .

٥- أبناء الإخوة من الأب .

٦- الشقائق مع الفرع الإناث (عصبة مع الغير).

٧- الأخوات من الأب مع الفرع الإناث (عصبة مع الغير).

٨- الأعمام الأشقاء (وإن علوا).

٩- الأعمام من الأب (وإن علوا).

١٠- أبناء الأعمام الأشقاء (وإن نزلوا).

١١- أبناء الأعمام من الأب (وإن نزلوا).

١٢- المعتق والمعتقة (عند تعددهم).

★ الذين ينفردون بتعصيبهم ولا يشترك معهم فيه أحد .

وهم شخصان :

١ ـ الأب .

٢ ـ أب الأب (وإن علا) ـ عند من لا يورث الإخوة لغير الأم مع الجد.

• • •

أسئلة وتدريبات



أجب عن الأسئلة الآتية :

١- عرف التعصيب لغة واصطلاحًا .

٢- من العصبة ؟ وما أسباب الإرث بالتعصيب ؟

٣- النسب والولاء سببا التعصيب . اذكر العصبة الوارثين بكل منهما .

٤- اذكر أقسام العصبة .

٥- من العصبة بالنفس ؟

٦- من العصبة بالغير ؟

٧- من العصبة مع الغير ؟

٨- من يعصب البنات، ومن يعصب بنات الابن ؟

٩- من يعصب الشقائق ومن يعصب الأخوات من الأب ؟

١٠- متى تكون الشقائق والأخوات من الأب عصبة مع الغير ؟

١١- لا يثبت الولاء لعصبة عصبات المعتق إلا إذا كانوا عصبة للمعتق. فما السبب في ذلك ؟ وضح ذلك بمثال .

١٢- اذكر مثالاً لاجتماع جهتي تعصيب في شخص، وكيف تورثه بهما ؟

١٣- تسعة أشخاص ينفردون بفرضهم، فمن هم ؟

١٤- اثنا عشر صنفًا يشتركون في التعصيب، فمن هم ؟

١٥- ستة أصناف من جهة الإخوة يشتركون في تعصيب، فمن هم؟

١٦- أربعة أصناف من العمومة يشتركون في تعصيب، فمن هم ؟

١٧- شخصان لا يشترك معهما أحد في تعصيب، فمن هما؟

١٨- حل المسائل التالية بذكر نوع الإرث محدداً من غير جدول:

(أ) أم، وبنت ابن، وابن ابن .

(ب) زوج، وبنت، وشقيقة، وبنت ابن .

(ج) زوجة، وبنتان، وأخت لأب، وابن أخ شقيق .

(د) زوج، وأب، وجد، وعم، وأم، وجدة .

(هـ) أب، وأم، وابن، وابن ابن، وزوجة .

(و) أب، وأم، وأخ شقيق، وزوج .

(ز) أب، وأم، وأخوان شقيقان، وزوجة .

(ح) ابن، وأم الأم، وأخ لأب، وأخ شقيق، وجد .

(ط) ابن عم، وجدة، ومعتق، وثلاث زوجات .

(ى) بنتان، وشقيقة . وأخ من الأب، وزوجتان .

(ك) عم شقيق، وعم لأب، وابن ابن أخ من الأب .

(ل) زوج، وبنتان، وابن ابن، وجد .

(م) زوجة، وشقيقة، وأختان من الأب، وأخوان من الأم، وأخت من الأم، وعمان شقيقان .

(ن) زوج، وشقيقة، وأخت من الأب .

(س) بنت ابن، وشقيقة، وأخت من الأب .

(ع) زوجة، وشقيقتان، و٤ أخوات من الأب وابن عم .

(ف) زوجة، وشقيقتان، و٣ أخوات من الأب، وأخ من الأب وابن عم.

(ص) بنتان، وبنت ابن، وأخت من الأب، وأخت من الأم .

• • •

باب الحجب

مباحث هذا الباب

* تعريف الحجب.

* أسبابه: بالوصف وبالشخص.

* حجب النقصان وحجب الحرمان وقواعد حجب الحرمان.

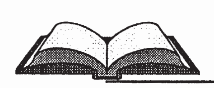
* أقسام الورثة باعتبار حجب الحرمان.

* المشركة، القريب المبارك، والقريب المشؤوم.

* أسئلة وتدريبات.



الحجب



ـ تعريفه:

لغة: المنع.

ومنه قوله (تعالى): ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

واصطلاحًا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث (بعضه أو كله).

أسباب الحجب:

للحجب سببان: وهما: حجب بوصف، أو حجب بشخص.

الحجب بسبب الوصف:

هو أن يتصف الوارث بأحد موانع الإرث الثلاثة المتقدمة. رق، أو قتل، أو اختلاف دين.

* فمن اتصف بالعبودية أو بكونه قاتلاً لمورثه، أو مخالفًا لدين مورثه فوجوده كعدمه. لا يرث ولا يحجب غيره، ولا يعصب غيره. وقد تقدم البحث عن ذلك في الفصل الأول ـ موانع الإرث ـ ومن الواضح أن لا مانع من دخوله على جميع الورثة.

الحجب بسبب الشخص:

هو كون شخص سببًا لمنع آخر من بعض إرثه أو كله. وهو قسمان: حجب نقصان، حجب حرمان.

حجب النقصان:

ـ حجب النقصان: هو كون شخص سببًا لمنع آخر بعض إرثه، وهذا قسمان أيضًا: ازدحام أو انتقال.

فالازدحام:

وهو ثلاثة:

١ ـ ازدحام في فرض: وذلك في حق كل طائفة تشترك في فرض. كالزوجات في الربع أو الثمن. وكالجدات في السدس، وكالبنات وبنات الابن والشقائق والأخوات من الأب في الثلثين. وكبنات الابن والأخوات من الأب في السدس، وكأولاد الأم في الثلث.

* فاشتراك العدد في فرض واحد سبب نقص بعض الإرث على أفراد العدد.

٢ ـ ازدحام في تعصيب: وذلك في حق كل طائفة تشترك في تعصيب. كالأولاد وأولاد البنين (وإن نزلوا). والإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب. وبني الأشقاء أو لأب، والأعمام الأشقاء أو لأب (وإن علوا) وبنيهم (وإن نزلوا) والمعتقين والمعتقات وعصبتهم بالنفس.

٣ ـ ازدحام في عول: وذلك عند ازدحام فروض تكاثرت في مسألة فزادت سهامها على أصل المسألة. كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجها وشقيقتيها وإخوة لها من أمها وأمها. فللزوج النصف، وللشقيقتين الثلثان، وللإخوة من الأم الثلث وللأم السدس. فازدحمت سهام فروض هذه المسألة فزادت على أصلها فعالت المسألة من ستة إلى عشرة.

وسيأتي تفصيل ذلك في باب العول قريبًا إن شاء الله (تعالى).

• • •

والانتقال:

وهو أربعة:

١ ـ انتقال من فرض إلى فرض أقل منه: وذلك في حق كل من له

فرضان. كأحد الزوجين، والأم. عند وجود الفرع الوارث، من النصف والربع والثلث إلى الربع والثمن والسدس. وكبنات الابن، مع فرع أنثى ورثت النصف، من النصف أو الاشتراك في الثلثين إلى السدس. وكالأخوات من الأب مع شقيقة ورثت النصف فرضًا من النصف أو الاشتراك في الثلثين إلى السدس.

٢ ـ انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه: وذلك في حق ذوات النصف عندما ينتقلن من إرث النصف فرضًا إلى التعصيب بالغير.

٣ ـ انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه: وذلك في حق العصبة مع الغير عندما ينتقلن منها إلى العصوبة بالغير.

٤ ـ انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه: وذلك في حق الأب وأبيه وإن علا عندما ينتقل أحدهم من إرث المال بالتعصيب إلى فرض السدس.

ملاحظة: حجب النقصان يدخل على جميع الورثة كما هو واضح مما تقدم.

● ● ●

حجب الحرمان

ـ وهو كون شخص سببًا لحرمان آخر من الإرث كله. وهذا هو القسم الثاني من قسمي الحجب بالشخص.

ـ وهذا الحجب مبني على قواعد ثلاث وإليكها.

قواعد في حجب الحرمان:

١ ـ الفروع لا يحجبهم إلا الفروع: ويتفرع عن هذه القاعدة:

أ ـ كل ذكر من الفروع يحجب من كان أنزل منه، ذكراً كان أم أنثى.

مثاله: الابن الذكر يحجب جميع أولاد البنين. وكذلك كل ابن ابن يحجب كل ابن ابنٍ أنزل منه.

ب ـ الأنثى من الفروع لا تحجب أحداً من الفروع:

مثاله: البنت أو البنات لا يحجبن أولاد البنين. وأما عدم إرث بنات الابن مع العدد من إناث الفروع اللائي أعلى منهن، فإنه بسبب استغراق إناث الفروع الثلثين، وليس حجبًا، لأنه لو وجد مع بنات الابن النازلات ابن ابن في درجتهن أو أنزل منهن عصبهن في الباقي، وورثن مع البنات.

٢ـ **الأصول لا يحجبهم إلا الأصول**؛ ويتفرع عن هذه القاعدة:

أ ـ ذكور الأصول لا يحجبهم إلا ذكور الأصول.

مثاله: الأب يحجب الجد، وأما الأم لا تحجب الجد؛ لأنها من إناث الأصول.

ب ـ إناث الأصول لا يحجبهن إلا إناث الأصول.

مثاله: الجدة تحجبها الأم ولا يحجبها الأب، ولو كانت من قبله، خلافًا لغير الحنابلة. فعندهم الأب وأبوه وإن علا يحجب كل منهم الجدة من قبله ومن قبل آبائه ـ وقد تقدم بيان ذلك في أحكام الجدات.

٣ـ **الحواشي يحجبهم الفروع والأصول والحواشي.** ويتفرع عن هذه القاعدة:

أ ـ كل ذكر من الفروع يحجب الحواشي جميعًا.

مثاله: ابن ابن وإن نزل يحجب الأخ الشقيق، فهو أولى أن يحجب العم الشقيق ومن دونهما.

ب ـ الأنثى من الفروع لا تحجب من الحواشي غير أولاد الأم.

مثاله: بنت مع ابن عم نازل، للبنت النصف فرضًا والباقي لابن العم.

مثال آخر: بنت ابن نازل مع أخ من الأم ومع ابن أخ من الأب نازل، فلبنت الابن النصف والباقي لابن الأخ. والأخ من الأم محجوب ببنت الابن.

جـ ـ كل ذكر من الأصول يحجب الحواشي جميعًا.

خلافًا لمن يورث الإخوة لغير الأم مع الجد.

د ـ الأنثى من الأصول لا تحجب أحداً من الحواشي.

مثاله: الأم مع ابن عم نازل ومع أخت من الأم، فللأم الثلث، وللأخت من الأم السدس، والباقي لابن العم النازل.

هـ ـ كل فرد من الحواشي (ذكراً أو أنثى) يحجب كل من دونه جهة أو درجة أو قوة إذا كان وارثًا بالتعصيب، إلا ولد الأم فلا يحجبهم إلا الفرع الوارث مطلقًا أو الأصل الذكر الوارث.

مثاله: بنت، وأخت من الأب، وابن أخ شقيق: فللبنت النصف، وللأخت من الأب الباقي تعصيبًا، وتحجب الأخت من الأب ابن الأخ الشقيق؛ لأنها أقرب منه درجة.

مثال آخر: بنت، وشقيقة، وأخوات من الأب: فللبنت النصف، وللشقيقة الباقي تعصيبًا، ولا شيء للأخوات من الأب؛ لأن الشقيقة أقوى قرابة، فهي تحجب الأخوات من الأب لأنها ورثت ـ هنا ـ تعصيبًا.

مثال آخر: زوج، وشقيقة، وأخوات من الأب: فللزوج النصف، وللشقيقة النصف فرضًا، وللأخوات من الأب السدس فرضًا ـ تكملة الثلثين ـ وتعول المسألة، فلم تحجب الشقيقة الأخوات من الأب؛ لأنها هنا ورثت بالفرض لا بالتعصيب.

* هناك قواعد مشهورة ـ في علم الفرائض ـ تتعلق بالإرث عمومًا أو بالفروض، أو بالتعصيب، أو بالحجب خاصة. وقد ورد ذكرها في بحوث سابقة، هي داخلة في القواعد الثلاث وفروعها المتقدمة آنفًا.

ومن تلك القواعد:

١- كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة.

٢- كل ذكر يدلي بأنثى لا يرث.

* ويستثنى من هاتين القاعدتين (إجماعًا) أولاد الأم، فإنهم يرثون مع وجودها.

* وعند الحنابلة الجدة المدلية بالأب أو بآبائه فإنها ترث مع وجودهم.

٣- كل شخص أدلى بمحجوب لا يرث إلا إذا كان محجوبًا بالوصف.

٤- كل عاصب ـ ذكرًا أو أنثى ـ أولى (جهة أو درجة أو قوة) يحجب من كان دونه فيهن.

فائدة: العصبة جميعًا يحجب بعضهم بعضًا حجب حرمان ـ كما تقدم في باب التعصيب.

فالأولى جهة يحجب من دونه فيها إلا البنوة لا تحجب الأبوة وإن علت.

* وعند اتحاد الجهة أولاهما درجة يحجب من دونه فيها.

* وعند اتحاد الجهة والدرجة يحجب الأولى قوة من دونه فيها.

* وعند اتحاد الجهة والدرجة والقوة يشتركون في الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقد تقدمت الأمثلة على ذلك في باب التعصيب.

* **ويلاحظ هنا أن الأبوة والعمومة جهتان لا إناث فيهما.** وأن الولاء عصوبة يرث الذكور والإناث ممن أعتق على قدر حصصهم في العتق.

ملاحظة: حجب الحرمان لا يتأتى على ستة من الورثة:

الأبوان: (الأب والأم).

والولدان: (الابن والبنت).

والزوجان: (الزوج والزوجة).

الحجب بسبب الوصف لا يكون إلا حجب حرمان.

● ● ●

أقسام الورثة باعتبار حجب الحرمان:

- ينقسم الورثة باعتبار حجب الحرمان إلى أربعة أقسام:

١- من لا يحجب أحداً ولا يحجبهم أحد: وهم الزوجان.

٢- من لا يحجبهم أحد، وهم يحجبون غيرهم: وهم الأبوان والولدان.

٣- من لا يحجب أحداً ويحجبهم غيرهم: وهم أولاد الأم.

٤- من يحجب غيرهم ويحجبهم غيرهم وهم بقية الورثة.

● ● ●

المسألة المُشَرَّكة:

هي مسألة قضى فيها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بقضاءين.

وأركان هذه المسألة:

١- الزوج (لا الزوجة).

٢- الأم أو جدة فأكثر.

٣- عدد من ولد الأم مطلقًا.

٤- أخ من الأبوين أو عدد منهم، (لا إناثًا محضًا، وليسوا إخوة من الأب).

* فقضى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) للزوج بالنصف. وللأم أو الجدة

بالسدس. ولولد الأم بالثلث وهو الباقي من التركـة. وحرم الإخوة الأشقاء عملاً بقول الرسول (ﷺ): «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**» وعلى هـٰذا يسقط العصبة عند استغراق الفروض التركة.

وبعد عـام من القضاء الأول تكررت المسـألة فحكم بما حكم سـابقًا، فقال الأشقـاء لعمر (رضي الله عنه): ألسنا جميـعًا أخوة الميت من الأم ؟ وإنما زدنا على أولئك بأننا أخوة له من الأب. ويذكر أنهم قالوا: اجعل أبانا حجرًا في اليم، أو قالوا: هب أنه كان حـمارًا... ؟ أي تناس أبانا واحكم بيننا كأننا إخوة من الأم فقط. فـقال عمر (رضي الله عنه): ذاك الثلث بينكم بالسوية اشـتركوا فيه. ولـهـٰذا سميت المشـركة بفتح الراء المشددة وكـسرها. والمشتركـة بفتح الراء، وسميت الحمارية واليمِّية.

* ويقـال: إنه جـاء إليـه من حكم عليـهم فـي العـام الماضي طالبين التشريك فقال لهم: ذاك بما قضينا، وهـٰذا بما نقضي.

تنبيـه: وافق عمر (رضي الله عنه) في هـٰذا الحكم جمهور الصحابة والتابعين ومن الأئمة مالك والشافعي (رحمهما الله).

وخالفه ابـن عباس (رضي الله عنهما) وعدد من التابعين، ومن الأئمة أحمد وأبو حنيفة.

شروط المشركة:

١- عدم فرع وارث (مطلقًا) للميت.

٢- عدم أصل ذكر وارث للميت.

٣- كون الزوج ذكرًا لا أنثى.

٤- وجود أم أو جدة فأكثر للميت ترث السدس.

٥- كون ولد الأم عددًا (مطلقًا) لا فردًا.

٦- كون ولد الأبوين ذكوراً أو مع إناث لا إناثًا محضًا .

وإليك الأمثلة الآتية تميز المشركة من غيرها : ـ

صورة المشركة:

	قضاء عمر الأول	قضاء عمر الثاني
زوج	النصف	النصف
أم أو جدة فأكثر	السدس	السدس
عدد من الإخوة لأم مطلقا	الثلث	الثلث بالسوية
شقيق فأكثر، أو شقيقة فأكثر مع شقيق فأكثر	×	
	الحنابلة والحنفية	المالكية والشافعية

ملاحظة: وليس للمشركة صورة غير هـٰذه.

صور لغير المشركة (توهم أنها من المشركة):

(١)

زوج	النصف
أم	السدس
أخوة لأم	الثلث
شقيقة	النصف

(٢)

زوج	النصف
جدة	السدس
أخوة لأم	الثلث
شقائق	الثلثان

(٣)

زوج	النصف
أم	السدس
أخوة لأم	الثلث
أخ لأب	ـ

زوج	النصف
جدة	السدس
أخوة لأم	الثلث
أخت لأب	النصف

(٤)

زوج	النصف
أم	السدس
أخوة لأم	الثلث
أخوات لأب	الثلثان

(٥)

زوج	النصف
جدة	السدس
أخوة لأم	الثلث
أخت وأخ من الأب	—

(٦)

زوجة	الربع
أم	السدس
أخوة لأم	الثلث
شقيق فأكثر	الباقي

(٧)

زوج	النصف
أخوة لأم	الثلث
شقيق فأكثر	الباقي

(٨)

زوج	النصف
أم	السدس
أخ لأم	السدس
شقيق فأكثر	الباقي

(٩)

زوج	الربع
جدة	السدس
أخوة لأم	×
شقيق فأكثر	×
ابن	الباقي

(١٠)

زوج	الربع
أم	السدس
أخوة لأم	×
شقيق فأكثر	الباقي
بنت	النصف

(١١)

زوج	النصف
أم	السدس
أخوة لأم	×
شقيق فأكثر	×
أب	الباقي

(١٢)

زوج	الربع
أم	السدس
٢ أخ لأم	×
شقيق فأكثر	×
أب	السدس
ابن	الباقـي

(١٣)

زوج	الربع
أم	السدس
٢ أخ لأم	×
شقيق	×
أب	السدس
بنت	النصف

(١٤)

القريب المبارك:

تعريفه: قريب ذكر لولاه لسقطت المعصبة به.

وإليك صورها:

بنتـــان	الثلثان
وبنت لابن ×وابن	الباقي تعصيباً (قريب مبارك)
عـــم	محجـــوب

بنتـــان	الثلثان
بنت ابن ×ابن ابن (آخر)	الباقي تعصيباً (قريب مبارك)
عـــم	محجـــوب

بنتـــان	الثلـــثان
بنت ابن ابن ابن ابن	الباقي تعصيبًا (قريب مبارك)
أخ شقيـــق	محجـــوب

بنتـا ابن	الثلـــثان
بنت ابن ابن ×وابن	الباقي تعصيبًا (قريب مبارك)
أخ لأب	محجـــوب

* تجد في الصـور السابقة أن (بنت الابن) قـد تعصبت بقريبـها (ابن الابن) المشار إليه في الأمثلة ـ أخا لها كان أو لم يكن ـ فكان لها نصيب من التركة، ولذا كان هـذا القريب مباركًا، وإذا عدم هـذا المعصب حرمت (بنت الابن) من التركـة، وصار الباقي للعـصبة المحجـوبين بابن الابن في الصور المتقدمة.

وقد فهـمت أن الفروع الإناث ليس لهن غير الثلثين، فـإذا استكملت البنات أو بنات الابن الأعلين الثلثين فلا شيء لمن دونهن إلا إذا كـان معهن معصب لهن.

ملاحظة:

اعتاد بعض المؤلفـين في علم الفرائض أن يسموا هـذا القريب المبارك (بالأخ المبارك) والواقع تسميته (بالقـريب المبارك) أشمل لتعدد وجوه القرابة مع (بنت الابن) كمـا تراه في الصور المتـقدمة، حـيث اختلفت قـرابته ممن عصبهـا. ففي المثال الأول أخوها، وفي المثال الثاني ابن عـمها، وفي المثال الثـالث ابن ابن عمـها، وفي المثـال الرابع أخـوها، وكذلك تـسمـية الأخ المشؤوم (بالقريب المشؤوم) أنسب وأشمل لما سيـتضح لك قريبا ـ بمشيئة الله وتوفيقه.

- وهناك صورة أخرى للقريب المبارك:

مثال (١)

شقيقة	النصف
أخت لأب	السدس
عـــم	الباقــي

مثال (٢)

شقيقتان	الثلثان
أخت لأب	×
عـــم	الباقــي

* تجد فـي المثال رقم (١) أن الأخت من الأب ورثت السـدس تكملة الثلثين مع الشقيقة الوارثة النصف فرضًا.

- تجـد في المـثـال رقم (٢) أن الأخت من الأب حـرمت من الإرث لاستكمال الشقيقتين الثلثين - لأنه ليس للأخوات الإناث غير الثلثين - وأخذ العم الباقي.

مـــثال (٣)

شقيقتان	الثلثـــان
أخت لأب مع أخ فأكثر من الأب	الباقي تعصيبًا
عـــم	×

ـ تجد في المثال (٣) أن الأخت من الأب تعصبت (بالأخ من الأب) فأكثر وسقط العم، فأخ من الأب فأكثر قريب مبارك للأخت من الأب في هذه الصورة.

• • •

القريب المشؤوم:

ـ هو الأخ الذي لولاه لورثت أخته.

وإليك بيان ذلك:

مثال (١): زوج، وشقيقة، وأخت من الأب، (وأخ من الأب):

ـ فللزوج: النصف، وللشقيقة: النصف فرضًا، وللأخت من الأب مع (الأخ لأب) عصبة: يسقطان لاستغراق الفروض التركة.

ـ ولو لم يكن (الأخ من الأب) مع الأخت من الأب لأخذت الأخت من الأب فرضها السدس تكملة الثلثين مع الشقيقة، وتعول المسألة.

ـ ولذا كان وجود (الأخ من الأب) شؤمًا على (أخته من الأب) إذ حرمت من الميراث بسبب وجوده. وإليك تصوير الحالتين:

صورة الحرمان

زوج	النصف
شقيقة	النصف
أخت من الأب	×
أخ من الأب	×

صورة الإرث

الزوج	النصف
شقيقة	النصف
أخت لأب	السدس (تكملة الثلثين)

مثـــال آخـــر: زوج، وبنت، وبنت ابـــن، وابن ابن، وأبوان (الأب، والأم):

فللزوج الربع، وللبنت النصـف فرضًا، وللأبويـن لكل واحد منهـما السدس ـ واستـغرقت الفروض المسألة بل عالت بنصف سـدسها ـ ولا شيء لبنت الابن لكونها عصبة بابن الابن.

ولو لم يوجد ابن الابن مع بنت الابن لأخذت فـرضها السدس تكملة الثلثين مع البنت، وتعول حينئذ المسألة عولاً زائدًا بربعها.

ولذا كان وجـود ابن الابن شؤمًا على بنت الابن (وهي أخـته أو بنت عمه) إذ حرمت من الميراث بسبب وجوده. وإليك تصوير الحالتين:

صـــورة الحرمان

زوج	الربع
بنت	النصف
بنت ابن	×
× ابن ابن	×
أب	السدس
أم	السدس

صـــورة الإرث

زوج	الـــربع
بنـــت	النصـــــف
بنت ابـــن	السدس (تكملة الثلثين)
أب	الـــسدس
أم	الـــسدس

أسئلة وتدريبات



. أجب عن الأسئلة الآتية:

١ ـ عرف الحجب لغة واصطلاحًا.

٢ ـ ما المراد بالحجب بسبب الوصف ؟

٣ ـ ما المراد بالحجب بسبب الشخص ؟

٤ ـ الحجب بالشخص قسمان فما هما ؟

٥ ـ ما المراد بحجب النقصان ؟ وما أقسامه ؟ وما حجب الحرمان ؟ وما قواعده ؟

٦ ـ مثّل للازدحام في الفرض.

٧ ـ مثّل للازدحام في التعصيب.

٨ ـ مثّل للازدحام في العول.

٩ ـ مثّل للانتقال من فرض إلى فرض أقل منه.

١٠- مثّل للانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه.

١١- مثّل للانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه.

١٢- مثّل للانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه.

١٣- ما الحجب الذي لا يتأتى على جميع الورثة ؟ ومَن أولئك الذين لا يصيبهم ذلك الحجب ؟

• حل المسائل التالية موضحًا الحاجب والمحجوب والفرض والتعصيب:

أ ـ أم، وبنت، وبنت ابن، وجدة، وابن ابن ابن، وأخ شقيق.

ب ـ أب، وابن، وابن ابن، وأم الأم، وأم الأب، وأربع زوجات.

جـ ـ أبوان، وبنتان، وشقيقتان، وأختان لأب، وأختان لأم، وجدتان.

د - زوج، وشقيقة، وأختان لأب، وأخ من الأم، وأختان من الأم، وعم.

هـ - زوجة، وأختان من الأب، وأختان من الأم، وجدتان، وعم، وابن أخ من الأب.

و ـ ٣ بنات، وابن أخت شقيقة، وجدة، وابن عم من الأب.

ز- زوجة، وبنت، وأم، وعمة شقيقة، وابن معتق.

ح - زوجة، وشقيقة، وأخت من الأب، وابن عم الجد، ومعتق.

ط- بنت، وثلاث بنات ابن، وأخت من الأب، وابن أخ شقيق.

ي - جد، وأم، وزوج، وعشرة إخوة أشقاء.

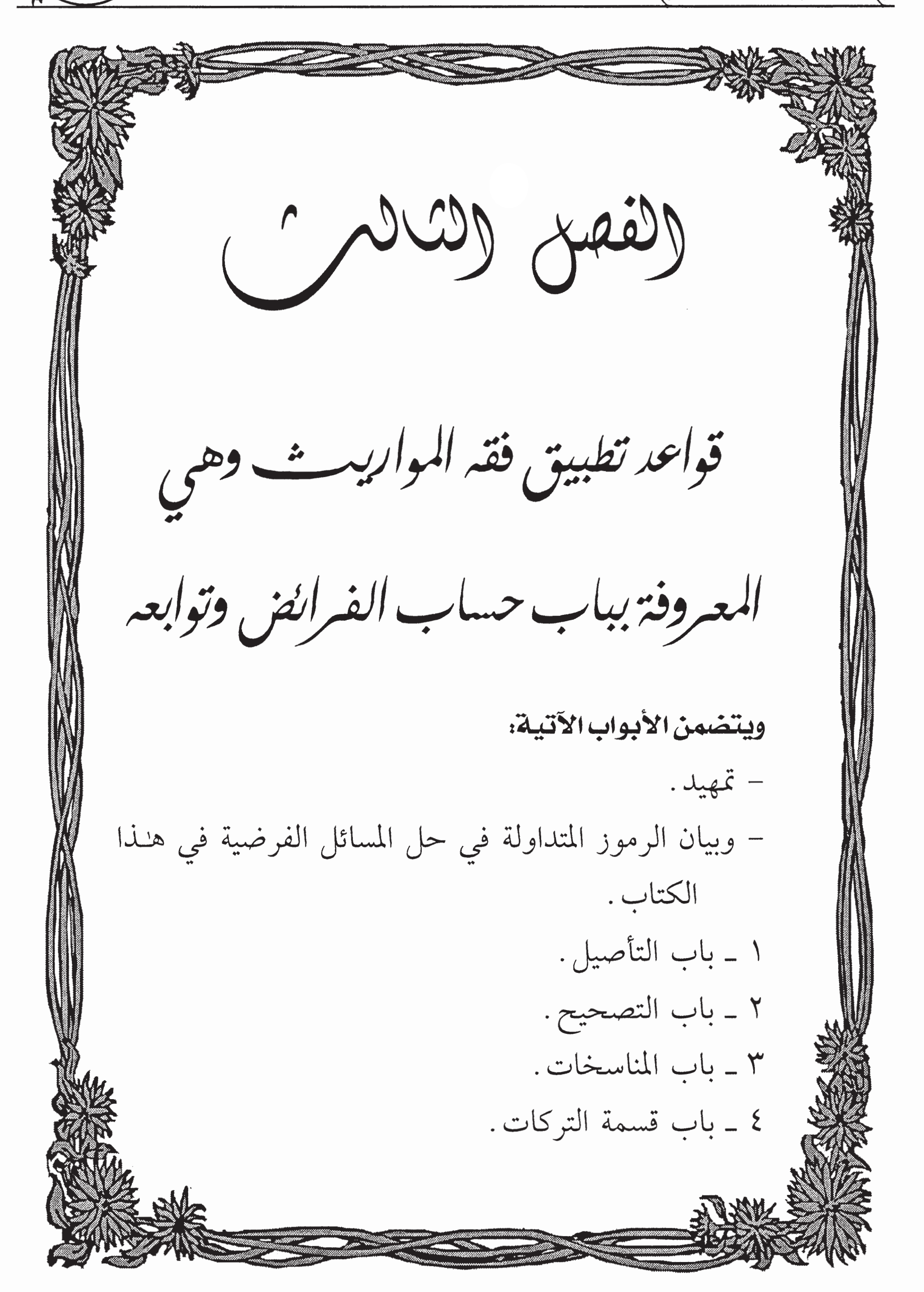
١٤- ما المسألة المشركة ولم سميت بذلك؟ وما أركانها؟ وما شروطها؟

١٥- اذكر مثالاً لصورة غيرالمشركة توهم أنها من المشركة.

١٦- من القريب المبارك ؟ وضح بمثال.

١٧- من القريب المشؤوم ؟ وضح بمثال.





الفصل الثالث

قواعد تطبيق فقه المواريث وهي المعروفة بباب حساب الفرائض وتوابعه

ويتضمن الأبواب الآتية:

- تمهيد .
- وبيان الرموز المتداولة في حل المسائل الفرضية في هٰذا الكتاب .

١ ـ باب التأصيل .

٢ ـ باب التصحيح .

٣ ـ باب المناسخات .

٤ ـ باب قسمة التركات .

تمهيد:

لما كانت ثمرة دراسة فقه المواريث هي إيصال ذوي الحقوق حقوقهم حتى يأخذ كل فرد من الورثة نصيبه من الإرث فرضًا أو تعصيبًا. ولا يتوصل إلى ذلك إلا بمعرفة قواعد تطبيق فقه المواريث وهي المعروفة بباب حساب الفرائض وملحقاته. وهي الأبواب التي ستتفهمها في هذا الفصل ـ إن شاء الله ـ وتتضمن تأصيل المسألة أولاً، ثم تصحيحها واحدة كانت أو عدة مسائل كالمسائل المتعددة التي تتطلب جامعة أو أكثر في باب المناسخات وما بعده من الأبواب هي نهاية تصحيح المسائل.

وتتضمن أيضًا قسمة تركة الميت على اختلاف أنواعها حسب الأرقام الواردة في نهاية التصحيح المبينة نصيب كل فردٍ من التركة.

وبناء على ما تقدم فإن هذا الفصل له أهميته التي لا تقل عن أهمية الفصل السابق، فلا يمكنك ـ وفقك الله يا طالب العلم ـ أن تحدد بالأرقام حق كل فرد من الورثة إلا بإتقان قواعد هذا الفصل.

وتجدر الإشارة إلى أن كثيرًا من المؤلفين في هذا العلم جرت عادتهم أن يقدموا باب ميراث الإخوة مع الجد على هذا الفصل، ولما كانت مسائل باب الإخوة مع الجد يستدعي حلها معرفة قواعد هذا الفصل من تأصيل وتصحيح وغير ذلك، أخرت باب (ميراث الإخوة مع الجد) إلى موضعه حيث تجده في هذا الكتاب إن شاء الله (تعالى).

ومما يجب أن يتنبه له طالب العلم أن معرفة باب الحساب في علم المواريث مستقل عن علم الحساب في غيره، وإن كانت قواعد الحساب العامة تساعد على حل المسائل الفرضية، ولكن لا تغني عن قواعد الحساب الفرضية، فاقتضى التنويه بذلك.

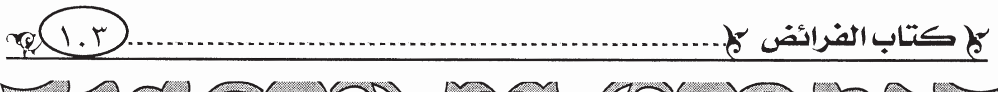
ولما كانت كتابة اسم كل وارث كاملاً في الجداول الفرضية تأخذ مسافة كبيرة فقد وضعت رموزًا مختصرة تدل على اسم كل وارث، ورموزًا للألفاظ التي تتعلق بهم كالباقي تعصيبًا والمفقود وغير ذلك. . . فعليك ملاحظتها باهتمام. فتح الله عليك، وهو ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

• • •

الرموز المتداولة في حل المسائل الفرضية في هذا الكتاب

الكلمة	رمزها	الكلمة	رمزها
الزوج	ج	الرواجع	جع
الزوجة	جة	الباقي تعصيبًا	با
الابن	بن	الحياة	ح
البنت	بنت	الموت	ت
ابن الابن	ببن	ابن من الزوج	بنه
بنت الابن	تبن	بنت من الزوج	بنته
الأب	أب	ابن من الزوجة	بنها
الأم	أم	بنت من الزوجة	بنتها
الجد	جد	ولد من غير الزوج أو الزوجة	غ
الجدة	جدة	ولد من الأولى	جه ١
الأخ الشقيق	ق	ولد من الثانية	جه ٢
الأخت الشقيقة	قة	ولد من الثالثة	جه ٣
الأخ لأب	خب	ولد من الرابعة	جه ٤
الأخت لأب	ختب	المفقود	د
الأخ لأم	خم	المفقودة	دة
الأخت لأم	ختم	الخنثى	خ
ابن الأخ الشقيق	بق	الحمل	حمل
ابن الأخ لأب	بخب	الموقوف	قف
العم الشقيق	عم	ذكر	ذ
العم لأب	عمب	أنثى	ث
ابن العم الشقيق	بعم	ذكر وأنثى	(ذ ث)
ابن العم لأب	بعمب	ذكران	(ذ ذ)
المعتق	عق	أنثيان	(ث ث)
المعتقة	عقة	طريف	ط
جزء السهم	جس		

ملاحظة: تستعمل هذه الرموز في حال ضيق الجدول.



باب التأصيل

مباحث هذا الباب:

تعريف التأصيل.

أصول المسائل.

طرق معرفة أصول المسائل.

- أصل المسألة إذا كان فيها فرض واحد.
- أصل المسألة إذا كان فيها أكثر من فرض (بطرق ثلاث).

١ ـ ضوابط لمعرفة الأصول.

- فروض لا تجتمع، فروض لا تتكرر، فروض تتكرر.

٢ ـ معرفة المضاعف المشترك البسيط لمخارج فروض المسألة.

٣ ـ النظر بين مخارج الفروض بالنسب الأربع.

- كليات تتعلق بالنسب الأربع وخلاصة البحث.
- أسئلة وتدريبات.
- أحوال الأصول من (نقص، وعدل، وعول).
- أقسام الأصول الأربعة باعتبار النقص والعدل والعول.
- أسئلة وتدريبات.
- العول والأصول العائلة وعولاتها.
- مسائل محلولة في العول.
- أسئلة وتدريبات.

التأصيل:

- **تعريفه لغة:** تفعيل من الأصل، والأصل ما يبنى عليه غيره، أو ما يتفرع عنه غيره.

- **واصطلاحًا:** معرفة أقل عدد تستخرج منه سهام فروض المسألة بلا كسر.

فمثلا: مسألة فيها نصف مع سدس، فأقل عدد تستخرج منه سهام الفرضين ستة وهي أصل المسألة.

• • •

أصول المسائل:

أصول المسائل منها المتفق عليها، ومنها المختلف فيها.

أ - فالمتفق عليها سبعة:

وهي: (اثنان)، و(ثلاثة)، و(أربعة)، و(ستة)، و(ثمانية)، و(اثنا عشر)، و(أربعة وعشرون).

ب - والمختلف فيها اثنان:

وهما: (ثمانية عشر)، و(ستة وثلاثون).

ـ فالأصول السبعة مأخوذة من الفروض الستة المنصوص عليها في كتاب الله (تعالى).

وهي كما تقدم: (النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس).

ـ والأصل (ثمانية عشر) ناتج عن اجتماع (السدس مع ثلث الباقي) والأصل (ستة وثلاثون) ناتج عن اجتماع (السدس مع الربع وثلث الباقي).

ـ وهذان الأصلان المختلف فيهما لا يكونان إلا في باب (الإخوة مع

الجد) عند من يورث الإخوة مع الجد.

مصطلحات فرضية:

- **المراد بالسهام:** نصيب الفرض أو التعصيب من أصل المسألة.
- **والمراد بالمسألة:** تعيين الفروض بعد معرفة أصحابها مع صرف النظر عن مستحق كل فرض.

- **والمراد بالصورة:** تعيين الفروض مع تعيين مستحق كل فرض، وهذا لا يتم إلا بعد التأصيل.

طرق معرفة أصول المسائل:

ـ تبين لك من تعريف التأصيل أنه ناتج عن وجود فرض أو فروض في المسألة.

ـ وأما إذا كان الورثة عصبة فقط فالتركة تقسم على عدد رؤوسهم ـ للذكر مثل حظ الأنثيين ـ ويسمى عدد الرؤوس أصلاً تجوزًا.

أصل المسألة إذا كان فيها فرض واحد:

ـ إذا كان في المسألة فرض واحد فأصلها: مخرج ذلك الفرض.

أمثلة:

١ ـ إذا كان في المسألة (نصف) فقط كشقيقة وعم فالأصل (اثنان).

٢ ـ إذا كان في المسألة (ثلث) فقط كأم وأب فالأصل (ثلاثة).

٣ ـ إذا كان في المسألة (ربع) فقط كزوج وابن فالأصل (أربعة).

٤ ـ إذا كان في المسألة (سدس) فقط كجدة وشقيق فالأصل (ستة).

٥ ـ إذا كان في المسألة (ثمن) فقط كزوجة وابن ابن فالأصل (ثمانية).

★ ملاحظة:

أما الأصلان (اثنا عشر)، (أربعة وعشرون) فلا يكونان إلا بتعدد الفروض.

وكذلك الأصلان (المختلف فيهما) (ثمانية عشر) و(ستة وثلاثون) لا يكونان إلا بتعدد الفروض، ولا يكونان إلا في باب (الإخوة مع الجد).

أصل المسألة إذا كان فيها أكثر من فرض:

إذا كان في المسألة أكثر من فرض واحد فأصلها ناتج من مخارج تلك الفروض، ويتوصل إلى معرفة الأصل حينئذ بطرق نذكر منها ثلاثًا:

الطريقة الأولى: العمل بالضوابط التالية [1]:

ضوابط لمعرفة الأصول:

- **الأصل (اثنان):**

١ - كل مسألة فيها (نصف) أو (نصفان) فالأصل (اثنان).

مثال: (بنت وشقيق) أو (زوج وشقيقة) فالأصل في المسألتين (اثنان).

- **(الأصل ثلاثة):**

٢ - كل مسألة فيها (ثلث) أو (ثلثان) أو هما معًا فالأصل (ثلاثة).

مثال: (أم وأب) أو (بنتان وعم) أو (شقيقتان مع أخوين من الأم) فالأصل في المسائل الثلاث (ثلاثة).

- **(الأصل أربعة):**

٣ - كل مسألة فيها (ربع) أو معه نصف أو ثلث باق فالأصل (أربعة).

مثال: (زوج وابن) أو (زوجة وشقيقة وعم) أو (زوجة وأم وأب).

فالأصل (أربعة) في المسائل الثلاث، والأخيرة منها إحدى الغراوين.

- **(الأصل ستة):**

٤ - كل مسألة فيها: سدس أو نصف أو ثلث أو ثلثان أو مع النصف ثلث باقٍ أو ثلث أو ثلثان. فالأصل: (ستة).

---

(١) هذه الضوابط هامة فيجب إتقانها جيدًا بالحفظ والتفهم، فتح الله عليك وعلمك ما لم تعلم.

مثال: (أم وابن) أو (أم وأخوان لأم) أو (جدة وشقيقتان) أو (أم وبنت وبنت ابن) أو (أم وأب وبنت وبنت ابن) أو (جد وجدة وبنتان) أو (زوج وأم وأب) فالأصل في المسائل كلها (ستة) (والأخيرة منها الغراء الثانية).

● **(الأصل ثمانية):**

٥ ـ كل مسألة فيها (ثمن) أو (معه نصف) فالأصل (ثمانية).

مثال: (زوجة وابن) أو (زوجة وبنت) فالأصل في المسألتين (ثمانية).

● **(الأصل اثنا عشر):**

٦ ـ كل مسألة فيها (ربع ومعه إما سدس ـ فأكثر ـ أو ثلث أو ثلثان) فالأصل (اثنا عشر).

مثال: (زوجة وجدة) أو (زوج وبنت ابن وأب وأم) أو (زوجة وأم وأخوة من الأم) أو (زوج وبنتان والأبوان) فالأصل (اثنا عشر) في المسائل كلها.

● **(الأصل أربعة وعشرون):**

٧ ـ كل مسألة فيها (ثمن ومعه إما سدس ـ فأكثر ـ أو ثلثان)، فالأصل (أربعة وعشرون).

مثال: (زوجة وأم وأب وابن) أو (زوجة وبنتان وجد وجدة) أو (زوجات وبنت وبنت ابن وأبوان) فالأصل (أربعة وعشرون) في المسائل الثلاث.

● **(الأصل ثمانية عشر):**

٨ ـ كل مسألة فيها: (سدس وثلث باق)، فالأصل (ثمانية عشر).

مثال: (جدة وجد وخمسة أشقاء) أصل هذه المسألة (ثمانية عشر) ـ ولا تأتي إلا في باب الإخوة مع الجد.

• **(الأصل ستة وثلاثون):**

٩ ـ كل مسألة فيها: (ربع وسدس وثلث باق)، فالأصل (ستة وثلاثون).

مثال: (زوجة وجدة وجد وسبعة أشقاء) فالأصل (ستة وثلاثون) ـ ولا تأتي إلا في باب الإخوة مع الجد.

• • •

فروض لا تجتمع:

* لا يجتمع (الثمن) مع (الربع) في مسألة واحدة.

لأن (الثمن) نصيب زوجة فأكثر مع الفرع الوارث، و (الربع) نصيب الزوج مع الفرع الوارث، ولا يتصور اجتماع الزوجين في مسألة.

* ولا يجتمع (الثمن) مع (الثلث) في مسألة واحدة.

لأن (الثمن) نصيب زوجة فأكثر مع الفرع الوارث و(الثلث) نصيب الأم، أو نصيب عدد من أولاد الأم، عند عدم الفرع الوارث.

* لا يجتمع (الربع) مع (الثلث) في مسألة فيها زوج.

• • •

فروض لا تتكرر:

* أربعة فروض لا تتكرر في مسألة واحدة وهي:

(الثلثان) و(الثلث) و(الربع) و(الثمن).

فأما الثلثان: فلا يتصور تكرارهما في مسألة؛ لأن فرض (الثلثين) نصيب أربعة أصناف وهم: البنات، وبنات الابن، والشقائق، والأخوات من الأب. وإذا ورث صنف منها الثلثين امتنع إرث الأصناف الباقية الثلثين.

وأما الثلث: فلا يتصور تكراره في مسألة؛ لأنه نصيب الأم والعدد من

أولادها، فإذا وجد عدد من أولاد الأم معها كان نصيبها السدس.

وأما الربع: فلأنه نصيب الزوج مع الفرع الوارث، ونصيب الزوجة مع عدم الفرع الوارث، ولا يتصور اجتماعهما.

وأما الثمن: فلأنه نصيب زوجة فأكثر مع الفرع الوارث: ولا يشاركهن فيه أحد.

• • •

فروض تتكرر:

* لا يتكرر من الفروض غير (النصف)، أو (السدس) في مسألة واحدة، فأما (النصف): فيمكن وروده في مسألة مرتين فقط.

مثاله: زوج مع شقيقة أو مع أخت من الأَب.

وأما (السدس): فيمكن وروده في مسألةٍ مرتين أو ثلاثًا.

مثال وروده مرتين: (ابن وأبوان) للأبوين لكلٍ منهما السدس.

مثال آخر: (شقيقة وأخت من الأب وأخت من الأم) للأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، والأخت من الأم لها السدس فرضًا مستقلاً.

مثال ورود السدس ثلاث مرات: (بنت، وبنت ابن، وأبوان).

لبنت الابن السدس تكملة الثلثين، ولكل من الأبوين السدس فرضًا مستقلاً.

مثال آخر: (شقيقة وأخت من الأب وأخ من الأم وأم).

للأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، ولكل من الأخ من الأم والأم السدس فرضًا.

• الطريقة الثانية: (لمعرفة أصل المسألة):

معرفة المضاعف المشترك البسيط لمخارج فروض المسألة:

* المراد بالمضاعف المشترك البسيط هنا هو: أصغر عدد يقبل القسمة على مخارج فروض المسألة كلها بلا كسر.

مثاله: مسألة اجتمع فيها: (نصف، وسدس، وثلثان).

فمخارج هٰذه الفروض: (اثنان، وستة، وثلاثة). والمضاعف المشترك البسيط لهٰذه المخارج: (ستة) لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على هٰذه المخارج كلها بلا كسر. فأصل هٰذه المسألة (ستة).

مثال آخر: مسألة اجتمع فيها: (ربع، وثلث، وثلثان، وسدس).

فمخارج هٰذه الفروض: (أربعة، وثلاثة، وثلاثة، وستة). والمضاعف المشترك البسيط لهٰذه المخارج: (اثنا عشر) لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على هٰذه المخارج كلها بلا كسر. فأصل هٰذه المسألة: (اثنا عشر).

مثال آخر: مسألة اجتمع فيها: (ثمن، وسدس، وثلثان).

فمخارج هٰذه الفروض: (ثمانية، وستة، وثلاثة). والمضاعف المشترك البسيط لهٰذه المخارج: (أربعة وعشرون) لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على هٰذه المخارج كلها بلا كسر. فأصل هٰذه المسألة: (أربعة وعشرون).

ملاحظة:

والعمريتان، ومسائل الأصلين (ثمانية عشر) و(ستة وثلاثون) لا تخضع لهٰذه الطريقة.

● ● ●

● الطريقة الثالثة: (لمعرفة أصل المسألة):

النظر بين مخارج الفروض بالنسب الأربع:

المماثلة، فالمداخلة (المناسبة)، فالموافقة، فالمباينة (المخالفة).

* والنظر بهٰذه النسب الأربع وسيلة محكمة للوصول إلى أصل المسألة، ومصحها وجامعاتها، إذا كانت هناك جامعات.

* ويلزم النظر بها بين الأعداد على الترتيب المتقدم ؛ فأولاً بين الأعداد

المتماثلة، فالمتداخلة، فالمتوافقة، وأخيرًا بين الأعداد المتباينة.

قال صاحب الرحبية:

مماثل من بعده مناسب وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف ينبيك عن تفصيلهن العارف

• • •

تعريف النسب الأربع والحكم عندها:

المماثلة: اسم نسبة بين عددين متساويين في القيمة.

مثالها: (ثلاثة مع ثلاثة) و(ستة مع ستة) و(اثنا عشر مع اثنى عشر).

والحكم عندها: الاكتفاء بأحد المتماثلات، مهما كثرت.

المداخلة: (وتسمى: المناسبة) اسم نسبة بين عددين؛ أكبرهما يقبل القسمة على أصغرهما، بلا كسر.

مثالها: (ستة مع اثنين أو ثلاثة) و(أربعة وعشرون مع اثنى عشر أو ثمانية أو ثلاثة).

والحكم عندها: الاكتفاء بأكبرها مهما كثرت.

الموافقة: اسم نسبة بين عددين؛ لا يقبل كل منهما القسمة على الآخر بلا كسر. ولكنهما يقبلان معًا القسمة بلا كسر على عدد فأكثر غيرهما. وبعبارة أخرى: (لهما قاسم - فأكثر - مشترك).

مثالها: (ستة مع أربعة، أو ثمانية، أو تسعة) و(اثنان وسبعون مع ثمانية وأربعين).

والحكم عندها: ضرب أحد العددين في ناتج قسمة الآخر على أكبر عدد يقبلان معًا القسمة عليه، بلا كسر.

* ونسبة هذا الناتج إلى العدد المقسوم؛ تسمى: (الوفق الأصغر) له.

فالحكم عند التوافق ـ بعبارة أخرى: ضرب أحد العددين في أصغر وفق الآخر.

توضيح ما تقدم: (ستة مع ثمانية) ؛ كل منهما لا يقبل القسمة على الآخر بلا كسر ولكنهما يقبلان معًا القسمة على (اثنين) بلا كسر.

فناتج القسمة ؛ نصف العدد المقسوم. فيقال: إنهما متوافقان في النصف.

والحكم حينئذ: ضرب أحدهما في نصف الآخر.

وكذلك مثلا: (أربعة وعشرون مع ستة وثلاثين) كل منهما لا يقبل القسمة على الآخر بلا كسر. ولكنهما يقبلان معًا القسمة بلا كسر على: (اثنين، وثلاثة، وأربعة، وستة، وعلى اثنى عشر)، فناتج قسمة أحدهما على أكبر قاسم مشترك ؛ وهو (اثنا عشر) يكون (نصف سدس) ذلك العدد، فيقال: إنهما متوافقان في نصف السدس.

والحكم حينئذ: ضرب أحدهما في نصف سدس الآخر. كأن تضرب (٢٤) في (٣) أو (٣٦) في (٢).

المباينة: (وتسمى: المخالفة) ـ وهي ما سوى النسب الثلاث ـ فهي: اسم نسبة بين عددين لا يقبل كل منهما القسمة على الآخر بلا كسر ولا يقبلان معًا القسمة بلا كسر على عدد غيرهما وبعبارة أخرى: (ليس لهما قاسم مشترك).

مثالها: (ثلاثة مع أربعة أو مع ثمانية) و(ثلاثة عشر مع سبعة عشر).

والحكم عند المباينة: ضرب بعضها في الآخر مهما كثرت.

• • •

كليات تتعلق بالنسب الأربع:

* كل عددين متوالين: متباينان.

* كل عددين أوليين: متباينان.

(العدد الأولي: هو ما لا قاسم له سواه غير الواحد الصحيح).

* كل عددين زوجيين متوافقان، حتما، ويمكن أن يكونا متداخلين أو متماثلين.

* كل عددين متماثلين أو متداخلين: متوافقان، ولا عكس.

• • •

(خلاصة ما تقدم في النظر بالنسب الأربع)

* قد تبين مما تقدم:

أن أصغر عدد لأصل المسألة، ولجزء السهم، ولمصح المسألة، وللجامعة؛ إذا كانت الأعداد متماثلة ؛ هو (أحدها).

وإذا كانت متداخلة: هو (أكبرها).

وإذا كانت متوافقة: هو (ناتج ضرب أحدهما في أصغر وفق الآخر).

(وإذا كانت متباينة): هو (ناتج ضرب بعضها في بعض).

* وسيأتي التفصيل: عن المصح، وجزء السهم، والجامعة، في مواضعها ـ إن شاء الله.

قال صاحب الرحبية ؛ في النظر بين الأعداد بالنسب الأربع:

فخذ من المماثلين واحداً	وخذ من المناسبين الزائدا
واضرب جميع الوفق في الموافق	واسلك بذاك أنهج الطرائق
وخذ جميع العدد المباين	واضربه فى الثاني ولا تداهن
فذاك جزء السهم فاحفظنه	واحذر هديت أن تزيغ عنه

تدريبات في معرفة النتيجة بالنظر بين عددين فأكثر بالنسب الأربع:

* فالعدد (٦) مع (٦) متماثلان نكتفي بأحدهما، وكذلك إذا تعدد العدد (٦) مرات نكتفي بواحد فقط.

* والعدد (٢) مع (٦) أو مع (٤) أو مع (٨) متداخلان. نكتفي بأكبرهما.

* والعدد (٦) مع (٤) أو مع (٨) متوافقان في النصف. فنأخذ نصف أحدهما ثم نضرب الآخر فيه. فنصف الستة ثلاثة. فنضرب أربعة في ثلاثة، والناتج اثنا عشر. أو نضرب ثمانية في ثلاثة، والناتج أربعة وعشرون.

* والعدد (٣) مع (٤) متباينان فنضرب الثلاثة في الأربعة والناتج اثنا عشر.

فالأمثلة المتقدمة كانت بين عددين كما رأيت.

مثالان لمجموعة أعداد مختلفة لمعرفة النتيجة.

* مثال للأعداد: (٢)، (٦)، (٤)، (٦)، (٣)، (٦).

فننظر أولاً بين المتماثلات فنكتفي بأحدهما، (فالستة) في الأعداد متكررة، فنكتفي بواحدة منها فقط فتبقى الأعداد كالآتي: (٢)، (٦)، (٤)، (٣).

ثم ننظر ثانيًا في المتداخلات فنكتفي بأكبرها، فالاثنان والثلاثة داخلان في الستة، فتبقى الأعداد كالآتي: (٦) و(٤) وهما متوافقان في النصف، فنضرب أحدهما في نصف الآخر. ونصف الستة (ثلاثة) نضربها في (أربعة) ٣ × ٤ = ١٢ فالناتج (اثنا عشر) هو نتيجة النظر بين الأعداد المتقدمة بالنسب الأربع المذكورة.

*** مثال آخر للأعداد:**

(١٢)، (٩)، (٨)، (٧)، (٦)، (٦)، (٤)، (٤)، (٢)، (٢).

* أولاً نحذف المتكرر المتماثل. فتبقى الأعداد كالآتي:

(١٢)، (٩)، (٨)، (٧)، (٦)، (٤)، (٢).

* ثم نحذف المتداخل منها سوى أكبرها. فتبقى الأعداد كالآتي:

(١٢)، (٩)، (٨)، (٧).

* ثم ننظر بين الأعداد المتوافقة فنجد أن بين (١٢) و(٨) توافقًا بأصغر جزء وهو الربع. فنضرب أحدهما في (ربع) الآخر فيكون ١٢×٢=٢٤ . أو ٨×٣=٢٤ . وتبقى الأعداد كالآتي: (٢٤)، (٩)، (٧).

* كذلك نجد بين (٢٤) و(٩) توافقًا في الثلث. فنضرب أحدهما في ثلث الآخر فيكون ٢٤×٣=٧٢ أو ٩×٨=٧٢ وتبقى الأعداد كالآتي: (٧٢)، (٧).

* ونجد بين (٧٢) و(٧) تباينًا وحينئذ لا بد من ضرب أحدهما في الآخر للوصول إلى النتيجة فيكون ٧٢×٧=٥٠٤ وهو نتيجة النظر بين الأعداد المتقدمة.

* وإليك صورة مختصرة يتبعها بعض الفرضيين حيث يؤشرون بخط على كل عدد متماثل أو متداخل رمزًا للاستغناء عنه، كما يضعون فوق العدد الذي له عدد موافق أصغر الوفق بينهما، والنتيجة هي ضرب الأعداد الباقية بعضها في بعض كما ترى ذلك في الآتي:

٣ ٢

(١٢)، (٩)، (٨)، (٧)، (٦)، (٦)، (٤)، (٤)، (٢)، (٢) فتبقى الأعداد ١٢ ، ٣ ، ٢ ، ٧ .

ونتيجة ضرب بعضها في بعض ١٢×٣×٢×٧=٥٠٤ .

ترى النتيجة مساوية للطريقة السابقة.

* وهناك صورة أخرى مختصرة يتبعـها الحسابيون للوصول إلى النتيجة نفسها، وهو استخراج المضاعف المشترك البسيط بعد الاكتفاء بأحد المتماثلات وأكبر المتداخلات.

(١٢)، (٩)، (٨)، (٧)، (٦)، (٦)، (٤)، (٤)، (٢)، (٢).

فالأعداد المتبقية: (١٢)، (٩)، (٨)، (٧).

* فقسمناها على العوامل الأولية: ٢، ٢، ٢، ٣، ٣، ٧ .

* ثم ضربنا هـٰذه العـوامل في بعضها ٧×٣×٣×٢×٢×٢=٥٠٤ فكان الناتج هو (٥٠٤) هو المضاعف المشترك البسيط.

وهو متفق في النتيجة مع طريقتي النظر بالنسب الأربع.

* وإليك صورة الحل:

الأعداد المتبقية	العوامل (القواسم)
١٢، ٩، ٨، ٧	٢ = ٥٠٤
٦ ، ٩، ٤، ٧	٢ = ٢٥٢
٣ ، ٩، ٢، ٧	٢ = ١٢٦
٣ ، ٩، ١، ٧	٣ = ٦٣
١ ، ٣، ١، ٧	٣ = ٢١
١ ، ١، ١، ٧	٧
١ ، ١، ١، ١	
٧ × ٣ × ٣ × ٢ × ٢ × ٢ =٥٠٤	

• أمثلة محلولة في جداول للأصول السبعة المتفق عليها :

الأصل اثنان:

		٢
بنت ابن	نصف	١
أخت لأب	با	١

		٢
أخت لأب	نصف	١
عم	با	١

		٢
زوج	نصف	١
أب	با	١

		٢
زوج	نصف	١
قة	نصف	١

		٢
زوج	نصف	١
شقيق	با	١

		٢
بنت	نصف	١
شقيقة	با	١

		٢
أخت لأب	نصف	١
ابن شقيق	با	١

		٢
شقيقة	نصف	١
أخ لأب	با	١

		٢
بنت ابن	نصف	١
ابن ابن ابن	با	١

الأصل ثلاثة :

٣

أم	ثلث	١
أب	با	٢

٣

أم	ثلث	١
شقيق	با	٢

٣

أم	ثلث	١
عم	با	٢

٣

أخوان لأم	ثلث	١
شقيق	با	٢

٣

أختان لأم	ثلث	١
أخ لأب	با	٢

٣

خم، ختم	ثلث	١
عم	با	٢

٣

ثلاثة إخوة لأم	ثلثان	١
أربع شقائق	ثلثان	٢

٣

أربع أخوات لأم	ثلث	١
ثلاث أخوات لأب	ثلثان	٢

٣

ثلاث شقائق	ثلثان	٢
أخ لأب	با	١

٣

أربع أخوات لأب	ثلثان	٢
ابن أخ شقيق	با	١

٣

ثمان بنات	ثلثان	٢
شقيقة	با	١

٣

ثمان بنات	ثلثان	٢
شقيقة	با	١

٣

ثلاث بنات	ثلثان	٢
ابن ابن	با	١

٣

بنات ابن	ثلثان	٢
ابن ابن ابن	با	١

الأصل أربعة:

٤

زوج	ربع	١
ابن	با	٣

٤

زوجة	ربع	١
أب	با	٣

٤

زوجة	ربع	١
ابن عم	با	٣

٤

٣ زوجات	ربع	١
أخت لأب	نصف	٢
ابن أخ شقيق	با	١

٤

زوج	ربع	١
عشرة أبناء وعشر بنات	با	٣

٤

٤ زوجات	ربع	١
أربعة أشقاء أربع شقائق	با	٣

٤

زوجة	ربع	١
أم	ثلث با	١
أب	با	٢

٤

زوجة	ربع	١
شقيقة	نصف	٢
أخ لأب	با	١

٤

زوج	ربع	١
بنت ابن	نصف	٢
ابن ابن ابن	با	١

٤

زوج	ربع	١
٤ ابن	با	٣

إحدىٰ الغراوين

٤

زوج	ربع	١
ابن وبنت	با	٣

٤

زوجة	ربع	١
شقيق وشقيقة	با	٣

٤

زوج	ربع	١
بنت	نصف	٢
شقيق	با	١

الأصل ستة :

٦

أم	سدس	١
ابن	با	٥

٦

جدة	سدس	١
جد	با	٥

٦

أخ لأم	سدس	١
شقيق	با	٥

٦

أخت لأم	سدس	١
أخ لأب	با	٥

٦

بنت	نصف	٣
خمس بنات ابن	سدس	١
عم	با	٢

٦

بنت	نصف	٣
بنت ابن	سدس	١
ابن ابن ابن	با	٢

أخت شقيقة	نصف	٣
أخت لأب	سدس	١
ابن أخ شقيق	با	٢

٦

شقيقة	نصف	٣
سبع أخوات لأب	سدس	١
عشرة أعمام	با	٢

٦

بنت ابن	نصف	٣
أم	سدس	١
أب	سدس وبا	٢

٦

زوج	نصف	٣
أم	ثلث با	١
أب	با	٢

٦

ثلاث بنات	ثلثان	٤
ثلاث جدات	سدس	١
جد	سدس	١

٦

بنت ابن	نصف	٣
جدتان	سدس	١
جد	سدس وبا	٢

٦

شقيقة	نصف	٣
أخ من الأم	ثلث	٢
أخت من الأم		
أم	سدس	١

٦

ثلاث شقائق	ثلثان	٤
ثلاث جدات	سدس	١
أخ لأم	سدس	١

٦

زوج	نصف	٣
جدة	سدس	١
جد	با	٢

٦

زوج	نصف	٣
أم	ثلث	٢
جد	با	١

الأصل ثمانية:

٨

زوجة	ثمن	١
ابن	با	٧

٨

٤ زوجات	ثمن	١
١٠ أبناء	با	٧

٨

زوجة	ثمن	١
ابن ابن	با	٧

٨

زوجة	ثمن	١
بنت	نصف	٤
ابن عم	با	٣

٨

زوجة	ثمن	١
بنت ابن	نصف	٤
ابن ابن ابن	با	٣

الأصل اثنا عشر:

١٢

زوج	ربع	٣
بنت	نصف	٦
أم	سدس	٢
عم	با	١

١٢

زوجة	ربع	٣
شقيقة	نصف	٦
جدة	سدس	٢
أخ من الأب	با	١

١٢

زوجة	ربع	٣
جدة	سدس	٢
جد	با	٧

١٢

زوجة	ربع	٣
شقيقة	نصف	٦
أخت لأب	سدس	٢
ابن أخ شقيق	با	١

١٢

زوج	ربع	٣
بنت	نصف	٦
بنت ابن	سدس	٢
ابن ابن ابن	با	١

١٢

زوجة	ربع	٣
أختان لأب	ثلثان	٨
ابن أخ لأب	با	١

١٢

زوج	ربع	٣
ثلاث بنات	ثلثان	٨
شقيق	با	١

١٢

زوج	ربع	٣
أربع بنات ابن	ثلثان	٨
سبع شقائق	با	١

الأصل أربعة وعشرون:

٢٤

زوجة	ثمن	٣
بنت	نصف	١٢
بنت ابن	سدس	٤
أم	سدس	٤
عم	با	١

٢٤

ثلاث زوجات	ثمن	٣
بنت ابن	نصف	١٢
ثلاث جدات	سدس	٤
جد	سدس وبا	٥

٢٤

زوجتان	ثمن	٣
ابنتان	ثلثان	١٦
جدتان	سدس	٤
أخ شقيق	با	١

٢٤

أربع زوجات	ثمن	٣
خمس بنات ابن	ثلثان	١٦
ثلاث جدات	سدس	٤
سبعة أبناء ابن ابن	با	١

أسئلة وتدريبات




أجب عن الأسئلة الآتية:

١- عرف التأصيل لغة واصطلاحًا.

٢- ما المراد بالمسألة وبأصلها وبالصورة والسهام عند الفرضيين؟

٣- كيف تؤصل المسألة إذا كان الورثة عصبة فقط؟

٤- كيف تؤصل المسألة إذا كان في المسألة عصبة وذو فرض واحد؟

٥- أوجد المضاعف المشترك البسيط للأعداد التالية: (٦، ٨، ٣) وللأعداد (٤، ٣، ٦).

٦- اذكر مخارج الفروض التالية: الثلثان، السدس، الثمن.

٧- اذكر إجمالاً طرق استخراج أصل المسألة عند تعدد الفروض.

٨- اذكر ضابط الأصل (اثنين) مع المثال.

٩- اذكر ضابط الأصل (ثلاثة) مع المثال.

١٠ - ما أصل المسألة إذا كان فيها نصف مع ثلثين ؟ وضحه بمثال.

١١ ـ ما أصل المسألة إذا كان فيها نصف مع ثلث باق ؟ وضحه بمثال.

١٢- ما أصل المسألة إذا كان فيها ربع مع ثلثين وسدس ؟ وضحه بمثال.

١٣ ـ هل يجتمع الثمن مع الربع في مسألة؟ ولماذا؟

١٤ ـ هل يجتمع الثمن مع الثلث في مسألة؟ ولماذا؟

١٥- قد يتكرر النصف في مسألة واحدة، وضح ذلك بمثال.

١٦- قد يتكرر السدس في مسألة واحدة ثلاث مرات، وضح ذلك بمثال.

١٧- اذكر النسب الأربع مرتبة مع التمثيل لكل نسبة بالأرقام.

١٨- ما المماثلة وما الحكم عند التماثل؟ وضح بمثال.

١٩- ما المداخلة وما الحكم عند التداخل؟ وضح بمثال.

٢٠- ما الموافقة وما الحكم عند التوافق؟ وضح بمثال.

٢١- ما المباينة وما الحكم عند التباين؟ وضح بمثال.

٢٢ - انظر بين كل عددين من الأعداد الآتية بالنسب الأربع وبين ذلك: (٣، ٤) و(٦، ٦) و (٨، ٦) و (٢، ٨).

٢٣- بين نتيجة النظر بين الأعداد الآتية بالنسب الأربع، ثم حاول استخراج النتيجة بالطريقتين المختصرتين للفرضيين والحسابيين:

أ- ١٦، ١٥، ١٣، ١٢، ١٦، ١٢، ٩، ٨، ٦، ٦ .

وإليك النتيجة لتراجع طريقتك لتصل إليها صحيحة (١٨٣٦٠).

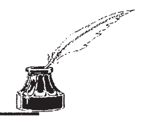
ب- ٢٧، ٢٤، ١٧، ١٥ ، ١٢، ٢٤، ٨، ١٥، ٨ .

وإليك النتيجة لتراجع طريقتك لتصل إليها صحيحة (٥٥٠٨٠).

ج- ٧٢، ٤٨، ٣٦، ٥٤، ٦٤، ٢٤، ٣٢، ٤٠ .

وإليك النتيجة لتراجع طريقتك لتصل إليها صحيحة (٨٦٤٠).





أحوال الأصول

* أصول المسائل المتقدمة تعتريها أحوال ثلاث، وهي: (النقص، العدل، والعول) وبها توصف الأصول والمسائل، فيقال: (أصل ناقص أو مسألة ناقصة)، (وأصل عادل أو مسألة عادلة)،(وأصل عائل أو مسألة عائلة). وربما استعملت (الفريضة) مرادًا بها: (المسألة).

فالأصل الناقص:

هو ما كان مجموع سهام الفروض أقل منه.

مثاله: (زوج، وبنت، وشقيقة) فأصل المسألة أربعة.

للزوج الربع واحد، وللبنت النصف اثنان، والباقي واحد للشقيقة تعصيبًا فمجموع سهام الفروض ثلاثة وهي أقل من أربعة. فالأصل ناقص والمسألة ناقصة. أو الفريضة ناقصة.

مثال آخر: (أم، وبنت، وعم) فأصل المسألة ستة.

للأم السدس واحد، وللبنت النصف ثلاثة، والباقي اثنان للعم تعصيبًا. فمجموع سهام الفروض أربعة وهي أقل من ستة. فالأصل ناقص والمسألة ناقصة. أو الفريضة ناقصة.

مثال آخر: (زوجة، وبنت، وبنت ابن، وجدة، وأخ شقيق،) فأصل المسألة أربعة وعشرون.

للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنت النصف اثنا عشر، ولبنت الابن السدس أربعة، وللجدة السدس أربعة، والباقي واحد للأخ الشقيق تعصيبًا. فمجموع سهام الفروض ثلاثة وعشرون، وهو أقل من أربعة وعشرين،

فالأصل ناقص والمسألة ناقصة. أو الفريضة ناقصة.

• • •

والأصل العادل:

هو ما كان مجموع سهام الفروض يساويه:

مثاله: (زوج، وشقيقة) فأصل المسألة اثنان.

للزوج النصف واحد، وللشقيقة النصف واحد. فمجموع سهام الفروض اثنان، والأصل اثنان. فالأصل عادل والمسألة عادلة أو الفريضة عادلة.

مثال آخر: (أختان من الأب، وأخوان من الأم) فأصل المسألة ثلاثة. للأختين من الأب الثلثان اثنان، وللأخوين من الأم الثلث واحد. فمجموع سهام الفروض ثلاثة والأصل ثلاثة. فالأصل عادل والمسألة عادلة أو الفريضة عادلة.

مثال آخر: (ثلاث شقائق، وثلاث جدات، وأخت من الأم) فأصل المسألة ستة للشقائق الثلاث الثلثان أربعة، وللجدات الثلاث السدس واحد، وللأخت من الأم السدس واحد. فمجموع سهام الفروض ستة والأصل ستة، فالأصل عادل والمسألة عادلة أو الفريضة عادلة.

• • •

والأصل العائل:

هو ما كان مجموع سهام الفروض أكثر منه:

مثاله: (زوج وخمس أخوات لأب) فأصل المسألة ستة.

للزوج (النصف) ثلاثة، وللأخوات لأب الخمس (الثلثان) أربعة. فمجموع سهام الفروض سبعة والأصل ستة، فالأصل عائل والمسألة عائلة أو

الفريضة عائلة.

مثال آخر: (زوج، وسبع شقائق، وأربعة إخوة من الأم، وست أخوات من الأم، وجدتان). فأصل المسألة ستة.

للزوج (النصف) ثلاثة، وللشقائق السبع الثلثان أربعة وللإخوة والأخوات من الأم العشرة الثلث اثنان، وللجدتين السدس واحد. فمجموع السهام عشرة والأصل ستة فالأصل عائل والمسألة عائلة أو الفريضة عائلة.

مثال آخر: (ثلاث زوجات وشقيقة، وثلاث أخوات من الأب، وخمس أخوات من الأم، وأم) فأصل المسألة اثنا عشر.

للزوجات الثلاث الربع ثلاثة، وللشقيقة النصف ستة، وللأخوات من الأب الثلاث السدس اثنان. وللأخوات من الأم الخمس الثلث أربعة، وللأم السدس اثنان فمجموع سهام الفروض سبعة عشر. و الأصل اثنا عشر فالأصل عائل والمسألة عائلة أو الفريضة عائلة.

• • •

أقسام الأصول باعتبار: (النقص، العدل، والعول):

تنقسم الأصول بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

١- ما يأتي ناقصًا فقط وهوالأصول: (أربعة) و(ثمانية) و(ثمانية عشر) و(ستة وثلاثون).

٢- ما يأتي ناقصًا وعادلاً ولا يأتي عائلاً. وهو الأصلان: (اثنان) و(ثلاثة).

٣- ما يأتي ناقصًا وعائلاً ولا يأتي عادلاً. وهو الأصلان (اثنا عشر) و(أربعة وعشرون).

٤- ما يأتي ناقصًا وعادلاً وعائلاً: وهو الأصل (ستة) وحده.

أسئلة وتدريبات

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- لأصول المسائل ثلاث حالات اذكرها.

٢- عرف الأصل الناقص عند الفرضيين، ومثل له مثالاً بمسألة محلولة.

٣- عرف الأصل العادل عند الفرضيين ومثل له مثالاً بمسألة محلولة.

٤- عرف الأصل العائل عند الفرضيين، ومثل له مثالاً بمسألة محلولة.

٥- مات شخص وترك(أمًا، وبنتًا، وعمًا) حل المسألة مبينًا أصل المسألة وحالته، وسهام كل فرض.

٦- مات شخص وترك (شقيقتين، وجدة، وأختًا من الأم) حل المسألة مبينًا أصل المسألة وحالته، وسهام كل فرض.

٧- مات شخص عن (زوجة، وشقيقة، وأخت من الأب، وأخت من الأم، وأم) حل المسألة مبينًا أصل المسألة وحالته، وسهام كل فرض.

٨- تنقسم الأصول إلى أربعة أقسام باعتبار النقص والعدل والعول فاذكرها.

٩- اذكر الأصول التي تأتي ناقصة فقط.

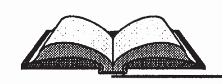
١٠- اذكر الأصول التي تأتي ناقصة وعادلة ولا تأتي عائلة.

١١- اذكر الأصول التي تأتي ناقصة وعائلة ولا تأتي عادلة.

١٢- اذكر الأصول التي تأتي ناقصة وعائلة وعادلة.



العول والأصول العائلة وصور عول كل منها

تعريفه:

لغـــة: العول مصــدرعال يعول، ومعناه: الزيادة، أو الجــور، أو كثرة العيال، أو القيام بكفالتهم.

ويستعمل للنقص، والخيانة.

وفي اصطلاح الفرضيين: (هو زيادة في السهام ونقص في الأنصباء).

وذلك: بأن يتــجاوز مــجمــوع سهــام الفروض المتــعددة أصل المســألة فيترتب على ذلك نقص أنصباء الورثة أصحاب الفروض.

كما يحــصل للغرماء مع المفلس. فــيعطى كل غريم من دينه بنســبة ما بقي عند المفلس إلى مجموع الدين.

فـمـثـلاً: لو كان مجمــوع الدين عشرة آلاف، والمبلغ الذي عند المفلس ستة آلاف فيعطى كل غريم ستة أعشار دينه أى (٦/ ١٠) فمن له ١٠٠ ريال يأخــذ ٦٠ (ستين ريالاً) وهكذا. فــإذا عــال الأصل (٦) مثــلاً إلى: (١٠) فالأصل = كالباقي عند المفلس، والعول = كمجموع الدين.

● ● ●

الأصول العائلة:

وهي ثلاثة (الستة، والاثنا عشر، والأربعة وعشرون).

١- عول الستة:

يعول الأصل (ستة) أربعة عولات:

إلى (سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة).

- مثال العول إلى سبعة:

(زوج، وشقيقتان) أصل المسألة (ستة).

للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة. فمجموع السهام (سبعة) وهو أصل المسألة العائل.

مثال العول إلى ثمانية:

(زوج، وأم، وأختان من الأب) أصل المسألة (ستة).

للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأختين من الأب الثلثان أربعة. فمجموع السهام (ثمانية) وهو أصل المسألة العائل.

مثال العول إلى تسعة:

زوج، وشقيقتان، وأخوان لأم أصل المسألة (ستة).

للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة، وللأخوين لأم الثلث اثنان. فمجموع السهام (تسعة) وهو أصل المسألة العائل.

مثال العول إلى عشرة:

(زوج، وأختان من الأب، وأختان من الأم، وجدة) أصل المسألة (ستة) للزوج النصف ثلاثة، وللأختين من الأب الثلثان أربعة، وللأختين من الأم الثلث اثنان، وللجدة السدس واحد. فمجموع السهام (عشرة) وهو أصل المسألة العائل.

• • •

٢- عول الاثنى عشر:

يعول الأصل (اثنا عشر) ثلاثة عولات :

إلى (ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر).

مثال العول إلى ثلاثة عشر:

(زوج، وبنتان، وأم) أصل المسألة (اثنا عشر).

للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان. فمجموع السهام (ثلاثة عشر) وهو أصل المسألة العائل.

مثال العول إلى خمسة عشر:

(زوج، وبنت، وبنت ابن، وأب، وأم) أصل المسألة (اثنا عشر).

للزوج الربع ثلاثة، وللبنت النصف ستة، ولبنت الابن السدس اثنان، وللأب السدس اثنان، وللأم السدس اثنان. فمجموع السهام (خمسة عشر) وهو أصل المسألة العائل.

مثال العول إلى سبعة عشر:

(ثلاث زوجات، وثمان شقائق، وأربع أخوات من الأم، وجدتان) أصل المسألة (اثنا عشر).

للزوجات الثلاث الربع ثلاثة، وللشقائق الثمان الثلثان ثمانية، وللأخوات من الأم الأربع الثلث أربعة، وللجدتين السدس اثنان. فمجموع السهام (سبعة عشر) وهو أصل المسألة العائل.

فائدة:

تسمى هذه المسألة بعدة أسماء منها (أم الأرامل والدينارية الصغرى).

• • •

٣- عول الأربعة والعشرين:

يعول الأصل(أربعة وعشرون) عولاً واحدًا إلى (سبعة وعشرين).

مثاله: (زوجة، وأبوان، وبنتان) أصل المسألة(أربعة وعشرون).

للزوجة الثمن ثلاثة، وللأبوين لكل منهما السدس أربعة فأربعة،

وللبنتين الثلثان ستة عشر. فمجموع السهام (سبعة و عشرون) وهو أصل المسألة العائل.

• • •

مسائل محلولة في العول

• عول الستة إلى سبعة:

٦/٧

زوج	نصف	٣
شقيقة	نصف	٣
أخت لأب	سدس	١

٦/٧

زوج	نصف	٣
شقيقتان	ثلثان	٤

٦/٧

زوج	نصف	٣
أختان لأب	ثلثان	٤

• عول الستة إلى ثمانية:

٦/٨

زوج	نصف	٣
شقيقة	نصف	٣
أخت لأب	سدس	١
أخت لأم	سدس	١

٦/٨

زوج	نصف	٣
شقيقتان	ثلثان	٤
أم	سدس	١

٦/٨

زوج	نصف	٣
أختان لأب	ثلثان	٤
أخت لأم	سدس	١

• عول الستة إلى تسعة:

٦/٩

زوج	نصف	٣
شقيقتان	ثلثان	٤
أخوان لأم	ثلث	٢

٦/٩

زوج	نصف	٣
أخوان لأم	ثلث	٢
أم	سدس	١
أخت لأب	نصف	٣

٦/٩

زوج	نصف	٣
شقيقة	نصف	٣
أخت لأب	سدس	١
أخت لأم	سدس	١
جدة	سدس	١

• عول الستة إلى عشرة:

١٠/٦

زوج	نصف	٣
شقيقة	نصف	٣
أخت لأب	سدس	١
أخت لأم وأخ لأم	ثلث	٢
أم	سدس	١

١٠/٦

زوج	نصف	٣
خمس شقائق	ثلثين	٤
ست أخوات لأم	ثلث	٢
ثلاث جدات	سدس	١

١٠/٦

زوج	نصف	٣
٣ أخوات لأب	ثلثين	٤
٤ أخوات لأم	ثلث	٢
أم	سدس	١

• عول الاثنى عشر إلى ثلاثة عشر:

١٣/١٢

زوج	ربع	٣
بنت	نصف	٦
بنت ابن	سدس	٢
أم	سدس	٢

١٣/١٢

زوجة	ربع	٣
شقيقتان	ثلثان	٨
أم	سدس	٢

• عول الاثنى عشر إلى خمسة عشر:

١٥/١٢

زوجة	ربع	٣
قة	نصف	٦
ختب	سدس	٢
ختم	سدس	٢
أم	سدس	٢

١٥/١٢

زوج	ربع	٣
بنتان	ثلثان	٨
أب	سدس	٢
أم	سدس	٢

- **عول الاثنى عشر إلى سبعة عشر:**

			١٧/١٢
	جـــة	ربـــع	٣
٢	خـــتب	ثلثان	٨
٢	ختـــم	ثلث	٤
	جـــدة	سدس	٢

- **عول الأربعة والعشرين إلى سبعة وعشرين:**

		٢٧/٢٤
جـــة	ثمن	٣
بنـــت	نصف	١٢
تبـــن	سدس	٤
أب	سدس	٤
أم	سدس	٤

			٢٧/٢٤
	جـــة	ثمن	٣
٢	تبـــن	ثلثان	١٦
	جـــدة	سدس	٤
	جـــد	سدس	٤

أسئلة وتدريبات



أجب عن الأسئلة الآتية:

١- عرف العول لغة واصطلاحًا.

٢- ما أثر زيادة سهام الفروض على أصل المسألة ؟

٣- ما سبب نقصان أنصباء الفروض؟

٤- ما الأصول التي تعول؟

٥- يعول الأصل (ستة) أربعة عولات فما هي؟

٦- اذكر أصل المسألة الآتية: (زوج، وشقيقتان).

٧- اذكر أصل المسألة الآتية: (زوج، وأم، وأختان من الأب).

٨- اذكر أصل المسألة الآتية: (زوج، وشقيقتان ، وأخوان لأم).

٩- اذكر أصل المسألة الآتية: (زوج، وأختان من الأب، وأختان من الأم، وجدة).

١٠- يعول الأصل (اثنا عشر) ثلاث عولات فما هي ؟

١١- اذكر أصل المسألة الآتية: (زوج، وبنتان، وأم).

١٢- اذكر أصل المسألة الآتية: (زوج، وبنت، وبنت ابن، وأم).

١٣- اذكر أصل المسألة الآتية: (ثلاث زوجات، وثمان شقائق، وأربع أخوات من الأم، وجدتان).

١٤- يعول الأصل (أربعة وعشرون) عولاً واحدًا فما هو ؟

١٥- اذكر أصل المسألة الآتية: (زوجة، وأبوان، وبنتان).

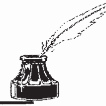




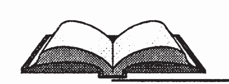
باب التصحيح

ويشمل المباحث الآتية:

* تعريف التصحيح.
* مصطلحات مستعملة في باب التصحيح.
* كيفية التصحيح.
* التصحيح في حال الانكسار على فريق واحد وأمثلة على ذلك.
* التصحيح في حال الانكسار على أكثر من فريق وأمثلة على ذلك.
* أقسام الأصول (باعتبار وقوع الانكسار تحتها).
* أسئلة وتدريبات.



التصحيح



★ تعريف التصحيح:

لغة: تفعيل من الصحة، والصحة نقيض السقم.

واصطلاحًا: معرفة أقل عدد ينقسم على أفراد الورثة بلا كسر.

ويسمى ذلك العدد (مصح) المسألة.

• • •

متى يضطر إلى تصحيح المسألة ؟

- يضطر إلى تصحيح أي مسألة إذا كانت سهام فرض أو أكثر أو سهام تعصيب من أصل المسألة، أو من عولها، لا تنقسم على مستحقيها بلا كسر، أما إذا كانت منقسمة فلا حاجة إلى التصحيح.

- وإليك مثالاً للانقسام:

(ثلاث زوجات، وثمان شقائق، وعم) فأصل هذه المسألة (اثنا عشر) للزوجات الثلاث الربع (ثلاثة) وهي منقسمة عليهن، وللشقائق الثمان الثلثان (ثمانية) وهي منقسمة عليهن أيضًا، وللعم الباقي (واحد) وهو منقسم عليه أيضا فلا حاجة إذًا إلى تصحيح هذه المسألة.

قال صاحب الرحبية:

وإن تكن من أصلها تصح ∴ فترك تطويل الحساب ربح

- وإليك مثالاً لعدم الانقسام:

في المسألة السابقة إذا كانت الزوجات (اثنتين) أو كانت الشقائق (ثلاثًا) أو كان العم أكثر من واحد، فحينئذ نضطر إلى التصحيح لأن سهام أحد

الفرضين أو التعصيب لا تنقسم على مستحقيها بلا كسر.

• • •

مصطلحات مستعملة في باب التصحيح:

الفريق: مستحقو فرض، أو تعصيب إذا كانوا عدداً يعبر عن مجموعهم (فريقًا).

الرؤوس: يعبر عن أفراد (الفريق) بـ (الرؤوس) وإذا كان الفريق عصبة ذكوراً وإناثًا جعل الذكر رأسين لقوله (تعالى): ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (فابن مع بنت) أو (شقيق مع شقيقة) ثلاثة رؤوس.

الانكسار: إذا كان سهام فرضٍ أو تعصيب لا تنقسم على الرؤوس بلا انكسار، سُمِّي انكسارًا، فالسهام منكسرة والرؤوس منكسرة عليها.

جزء السهم: هو أصغر عدد يضرب فيه الأصل ـ ولو عائلاً ـ لمعرفة نصيب الفرد بلا كسر.

الرواجع: هي الأعداد الناتجة بعد النظر بين السهام والرؤوس المتوافقة والمتباينة في باب التصحيح، وبين السهام والمسائل المتوافقة والمتباينة في المناسخات وما بعدها.

المصح: هو ناتج ضرب أصل المسألة في جزء السهم.

الجامعة: نهاية مصحات المسائل[1].

• • •

(١) سيأتي بيانها تفصيلاً في باب المناسخات وما بعده من الأبواب إن شاء الله (تعالى).

كيفية التصحيح:

• **تصحيح أي مسألة فرضية لا بد له من معرفة شيئين:**

١ - معرفة أصل المسألة:

ويعرف الأصل ـ كما تقدم ـ من مخارج الفروض، أو هو عدد رؤوس العصبة عند عدم الفروض.

٢ - معرفة جزء السهم: ويعرف بنظرين:

أ ـ النظر بين السهام والرؤوس المتوافقة والمتباينة، فيحتفظ بأصغر وفق الرؤوس الموافقة، وبكامل الرؤوس المباينة؛ وتسمى: (الرواجع) ـ كما تقدم.

ب ـ النظر بين (الرواجع) بالنسب الأربع والناتج: (جزء سهم) المسألة.

* وإذا عرف (الأصل) و(جزء السهم) ضرب الأصل في جزء السهم والناتج: (مصح) المسألة.

ـ ومصح المسألة هو العدد الذي ينقسم على أفراد الورثة بلا كسر.

ـ وإذا ضربت سهام فرضٍ أو تعصيب في (جزء السهم) كان الناتج منقسمًا على أفراد فريق ذلك الفرض أو التعصيب بلا كسر.

ـ ومجموع الأنصباء يساوي مصح المسألة.

• • •

التصحيح في حال الانكسار على فريق واحد:

ـ إذا كان الانكسار بين سهام فريق واحد ورؤوسه، فهما إما: متوافقان، أو متباينان.

فإذا كانا متوافقين فأصغر وفق الرؤوس (جزء سهم) المسألة.

وإذا كانا متباينين فكامل الرؤوس (جزء سهم) المسألة.

ـ وناتج ضرب أصل المسألة في جزء السهم (مصحح) المسألة.

ـ ثم إذا ضربت سهام الفريق في جزء السهم كان الناتج نصيب ذلك الفريق منقسمًا عليهم بلا كسر[1].

• • •

أمثلة الانكسار على فريق واحد

• **مثال للموافقة: (زوج وست شقائق):**

جزء السهم (٣)			٧/٦	٧×٣ = ٢١	للفرد
	زوج	نصف	٣	٩	٩
الرواجع ٣	٦ شقائق	ثلثان	٤	١٢	٢

* تجد أصل المسألة (٦) وعالت إلى (٧) وسهام الشقائق الست (٤) وهي منكسرة على الرؤوس وبين السهام والرؤوس موافقة في النصف، فنصف عدد الرؤوس (٣) وهو العدد (الراجع) وهو جزء سهم المسألة، وضربنا عول المسألة: (٧) في (جزء السهم): (٣) فكان الناتج: (٢١) وهو مصحح المسألة.

ثم ضربنا نصيب كل فريق من الأصل في جزء السهم: (٣) فكان

(١) تجد نصيب الفرد من المصحح هو (نصيب) الفريق كله من الأصل عند المباينة، وتجد نصيب الفرد من المصحح هو (وَفْق) نصيب الفريق كله من الأصل عند الموافقة.

نصيب الزوج: (٣×٣=٩) ونصيب الشقائق: (٤×٣=١٢) وهو منقسم عليهن بلا كسر. لكل واحدة (٢).

• مثال آخر للموافقة: (زوجة، ١٢ أختا من الأب، وعم)

والحل كالسابق، ودونك الصورة:

جزء السهم (٣)			١٢	١٢ × ٣ = ٣٦	للفرد
الرواجع ٣	زوجة	ربع	٣	٩	٩
	١٢ أختا من الأب	ثلثان	٨	٢٤	٢
	عم	الباقي	١	٣	٣

• فروض المسألة (ربع وثلثان) فالأصل (١٢) وجزء السهم (٣) فالمصح (٣٦):

• مثال المباينة: (زوج وخمس شقائق):

جزء السهم (٥)			٧/٦	٧ × ٥ = ٣٥	للفرد
الرواجع ٥	زوج	نصف	٣	١٥	١٥
	٥ شقائق	ثلثان	٤	٢٠	٤

* تجد: أصل المسألة (٦) وعالت إلى (٧) ونصيب الشقائق (٤) ورؤوسهن (٥) بينهما تباين، فجعلنا كامل عدد الرؤوس (٥) جزء سهم المسألة وضربنا عول المسألة: (٧) فيه فالناتج: (٣٥) وهو مصح المسألة.

ثم ضربنا نصيب كل فريق من الأصل في جزء السهم فكان نصيب الشقائق (٢٠) وهي منقسمة عليهن بلا كسر. فصار نصيب الفرد: للزوج: (١٥) وللشقيقة الواحدة: (٤).

- **مثال آخر للمباينة: (زوجة، وتسع بنات، وأم، وشقيق)**

والحل كالسابق، ودونك الصورة:

جزء السهم (٩)			٢٤	٢٤×٩=٢١٦	للفرد
الرواجع ٩	زوجة	ثمن	٣	٢٧	٢٧
	٩بنات	ثلثان	١٦	١٤٤	١٦
	أم	سدس	٤	٣٦	٣٦
	ق	الباقي	١	٩	٩

.فروض المسألة (ثمن وثلثان وسدس) والانكسار في سهام البنات، وبينها وبين عدد رؤوسهن تباين، فجزء السهم: (٩). فالمصح: (٢١٦).

• • •

التصحيح في حال الانكسار على أكثر من فريق:

- إذا كان الانكسار على فريقين فأكثر فلا بد من خطوتين للوصول إلى (جزء السهم).

- أولاهما: النظر بين السهام والرؤوس المتوافقة والمتباينة، ويحتفظ بأصغر وفق الرؤوس الموافقة، وبكامل الرؤوس المباينة، وتسمى هذه الأعداد المحتفظ بها (الرواجع).

ثانيتهما: النظر بين هذه (الرواجع) بالنسب الأربع كلها على الترتيب

المتقدم، وناتج النظر هو: (جزء سهم) المسألة، ويضرب الأصل فيه، والناتج: (مصح) المسألة.

* ثم إذا ضربت سهام كل فريق في (جزء السهم) كان الناتج نصيب ذلك الفريق منقسمًا عليهم بلا كسر.

* لا ينظر بين السهام والرؤوس (المتماثلة)؛ لأن السهام حينئذ منقسمة على الرؤوس، فلا حاجة إلى تصحيح المسألة.

* ولا ينظر بين السهام والرؤوس (المتداخلة)، لأن السهام إذا كانت هي العدد الأكبر فهو انقسام أيضًا، ولو كانت السهام العدد الأصغر والرؤوس العدد الأكبر، فضرب الأصل في العدد الأكبر (الرؤوس) فلا يتوصل إلى أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، ولما تقدم لا ينظر بين السهام والرؤوس بالنسبتين (المماثلة والمداخلة) في تصحيح المسألة.

- وقد تقدم في (كليات تتعلق بالنسب الأربع) أن كل عددين متداخلين متوافقان.

• • •

أمثلة الانكسار على أكثر من فريق:

- وإليك أمثلة للانكسار على أكثر من فريق محلولة في جداول، وستجد توضيح مراحل حل كلٍ منها تحتها مجملة وفق ما تقدم في كيفية التصحيح بمراعاة الآتي:

- **الأصل:** ناتج النظر بين مخارج الفروض.
- **الرواجع:** ناتج النظر بين (السهام والرؤوس) بالموافقة والمباينة فقط.
- **جزء السهم:** ناتج النظر بين (الرواجع) بالنسب الأربع كلها على الترتيب المتقدم.

- **المصح:** ناتج ضرب (الأصل) في (جزء السهم).
- **سهام كل فريق من المصح:** ناتج ضرب (سهام كل فريق من الأصل) في (جزء السهم).
- **نصيب الفرد الواحد:** ناتج قسمة (سهام كل فريق) من المصح، على عدد رؤوس كل فريق.

• • •

أمثلة للانكسار على فريقين:

- **مثال للأصل (٣) : (ثلاثة إخوة من الأم ، وست أخوات من الأب):**

جـزء السهـم (٣)			٣	٣ × ٣ = ٩	للفرد
٣ الرواجـــع	٣خـم	ثلث	١	٣	١
٣	٦ختب	ثلثان	٢	٦	١

- فروض المسألة: (ثلث وثلثان)، فأصلها: (٣)، والرواجع: (٣ و ٣)، فجزء السهم (٣)، فالمصح (٩).

- **مثال للأصل (٤) : (ثلاث زوجات ، وأخت شقيقة ، وأربعة أعمام):**

جـزء السهـم (٣ × ٤ = ١٢)			٤	٤ × ١٢ = ٤٨	للفرد
٣ الرواجـــع	٣ جـة	ربع	١	١٢	٤
	قة	نصف	٢	٢٤	٢٤
٤	٤عم	الباقي	١	١٢	٣

- فروض المسألة: (ربع ونصف) فالأصل: (٤)، والرواجع: (٣ و ٤) فجزء السهم: (١٢)، فالمصح (٤٨).

- **مثال للأصل (٨) : (أربع زوجات ، وبنت ، وتسع شقائق):**

جـزء السهـم (٣ × ٤ = ١٢)			٨	٨ × ١٢ = ٩٦	للفرد
٤ الرواجـــع	٤ جـة	ثمن	١	١٢	٣
	بنت	نصف	٤	٤٨	٤٨
٣	٩قة	الباقي	٣	٣٦	٤

- فروض المسألة: (ثمن ونصف) فالأصل: (٨)، والرواجع: (٤ و ٣) فجزء السهم: (١٢)، فالمصح (٩٦).

• مثال للأصل (١٢) : (زوج، وتسع بنات، وثلاث جدات، وجد):

جـزء السهـم (٩)			١٥/١٢	١٥×٩=١٣٥	للفرد
الرواجع ٩ ٣	ج	ربع	٣	٢٧	٢٧
	٩بنت	ثلثان	٨	٧٢	٨
	٣جدة	سدس	٢	١٨	٦
	جد	سدس	٢	١٨	١٨

• فروض المسألة: (ربع وثلثان وسدسان) فالأصل: (١٢) وعال إلىٰ (١٥)، والرواجع: (٩ و٣)، فجزء السهم (٩)، فالمصح (١٣٥).

• مثال للأصل (١٢) : (ثلاث زوجات، واثنتا عشرة شقيقة، وثمانية إخوة لأم، وجدتان):

جـزء السهـم ٣×٢ = (٦)			١٧/١٢	١٧×٦=١٠٢	للفرد
الرواجع ٣ ٢	٣جة	ربع	٣	١٨	٦
	١٢قة	ثلثان	٨	٤٨	٤
	٨خم	ثلث	٤	٢٤	٣
	٢جدة	سدس	٢	١٢	٦

• فروض المسألة: (ربع وثلثان وثلث وسدس) فالأصل: (١٢) وعال إلىٰ (١٧)، والرواجع: (٣ و٢)، فجزء السهم (٦)، فالمصح (١٠٢).

مثال للانكسار على ثلاث فرق:

• مثال للأصل (٦): (شقيقة، وست أخوات لأب، وثمان أخوات لأم، وثلاث جدات):

جزء السهم ٣×٤ = (١٢)			٧/٦	٧×١٢=٨٤	للفرد
	قة	نصف	٣	٣٦	٣٦
الرواجع ٦	٦ختب	سدس	١	١٢	٢
٤	٨ختم	ثلث	٢	٢٤	٣
٣	٣جدة	سدس	١	١٢	٤

• فروض المسألة: (نصف وسدس وثلث وسدس) فالأصل: (٦) وعال إلى (٧)، والرواجع: (٦ و ٤ و ٣)، فجزء السهم (١٢)، فالمصح (٨٤).

مثال للانكسار على أربع فرق:

• مثال للأصل (١٢): (أربع زوجات، وثلاث شقائق، وثلاث أخوات لأم، وأربع جدات):

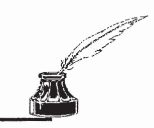
جزء السهم ٤×٣ = (١٢)			١٧/١٢	١٧×١٢=٢٠٤	للفرد
٤	٤جة	ربع	٣	٣٦	٩
الرواجع ٣	٣قة	ثلثان	٨	٩٦	٣٢
٣	٣ختم	ثلث	٤	٤٨	١٦
٢	٤جدة	سدس	٢	٢٤	٦

• فروض المسألة: (ربع وثلثان وثلث وسدس) فالأصل: (١٢) وعال إلى (١٧)، والرواجع: (٤ و ٣ و ٣ و ٢)، فجزء السهم (١٢)، فالمصح (٢٠٤).

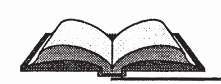
● **مثال للأصل (٢٤): (أربع زوجات، وعشر بنات، وثلاث جدات، وخمسة أعمام):**

جـزء السهم ٤×٥×٣ = (٦٠)			٢٤	٢٤×٦٠ = ١٤٤٠	للفرد
الرواجع ٤	٤ جة	ثمن	٣	١٨٠	٤٥
٥	١٠ بنت	ثلثان	١٦	٩٦٠	٩٦
٣	٣ جدة	سدس	٤	٢٤٠	٨٠
٥	٥ عم	الباقي	١	٦٠	١٢

● فروض المسألة: (ثمن وثلثان وسدس) فالأصل: (٢٤)، والرواجع: (٤ و٥ و٣ و٥)، فجزء السهم (٦٠)، فالمصح (١٤٤٠).



أقسام الأصول باعتبار وقوع الانكسارات تحتها



★ **ومما تقدم يتبين أن الأصول تنقسم باعتبار الانكسارات إلى أربعة أقسام هي:**

١- قسم لا يتصور تحته إلا انكسار واحد، وهو الأصل: (اثنان).

٢- قسم يتصور تحته انكساران، وهو الأصول:
(ثلاثة، وأربعة، وثمانية).

٣- قسم يتصور تحته ثلاثة انكسارات، وهو الأصل: (ستة) إجماعًا والأصلان: (اثنا عشر وأربعة وعشرون) عند من لا يورث غير جدتين.

٤- قسم يتصور تحته أربعة انكسارات، وهو الأصلان:
(اثنا عشر، وأربعة وعشرون) عند من يورث أكثر من جدتين.

* لا يتصور الانكسار على أكثر من ثلاث فرق ـ عند من لا يورث أكثر من جدتين ـ لأن الانكسار على أكثر من ثلاث فرق إنما يتصور في الأصلين: (اثنى عشر وأربعة وعشرين) وسدس كلٍ منهما منقسم على الجدتين.

وأما من يورث أكثر من جدتين فيتصور عنده الانكسار على أربعة فرق.

* وتلك نهاية الانكسارات في المسائل الفرضية.



أسئلة وتدريبات



أجب عن الأسئلة الآتية:

١- عرف التصحيح لغة واصطلاحًا.

٢- ما الفرق بين الأصل والمصح؟

٣- متى لا نحتاج إلى تصحيح المسألة ؟ ومتى نضطر إليه ؟ وضح ذلك بالأمثلة.

٤- عرف الكلمات الآتية: الفريق، الرؤوس، الانكسار، الرواجع، جزء السهم. المصح.

٥- لا بد لتصحيح مسألة من معرفة شيئين، اذكرهما.

٦- كيف تستخرج جزء سهم المسألة ؟

٧- كيف تصحح المسألة إذا كان الانكسار على فريق واحد؟

٨- إذا كان بين الرؤوس والسهام الموافقة فما العمل إذا كان الانكسار على فريق واحد؟

٩- إذا كان بين السهام والرؤوس المباينة فما العمل إذا كان الانكسار على فريق واحد؟

١٠- كيف تصحح المسألة إذا كان الانكسار على أكثر من فريق؟

١١- حل المسائل التالية:

أ ـ (بنت، و٧ شقائق).

ب ـ (زوجة، و١٦ شقيقة، وأخ من الأب).

ج ـ (زوج، و٨ أخوات من الأب).

د ـ (زوجة، و٧ بنات، وجدة، وجد).

هـ ـ (٤ أخوات من الأم، و٨ أخوات شقائق).

و ـ (٤ زوجات، و٦ شقائق، و١٠ أعمام).

ز ـ (٢ زوجة، وبنت، و٥ أخوات من الأب).

ح ـ (٤ زوجات، و١٠ شقائق، و٦ إخوة من الأم، و٣ جدات).

ط ـ (شقيقة، و٨ أخوات لأب، و٦ أخوات لأم، و٤ جدات).

ى ـ (٤ زوجات، و١٢ بنتا، و٣ جدات، و٧ أعمام).

١٢- ما النسب التي ينظر بها بين السهام والرؤوس ؟ وما ترتيبها ؟

١٣- ما النسب التي ينظر بها بين الرواجع ؟ وما ترتيبها ؟

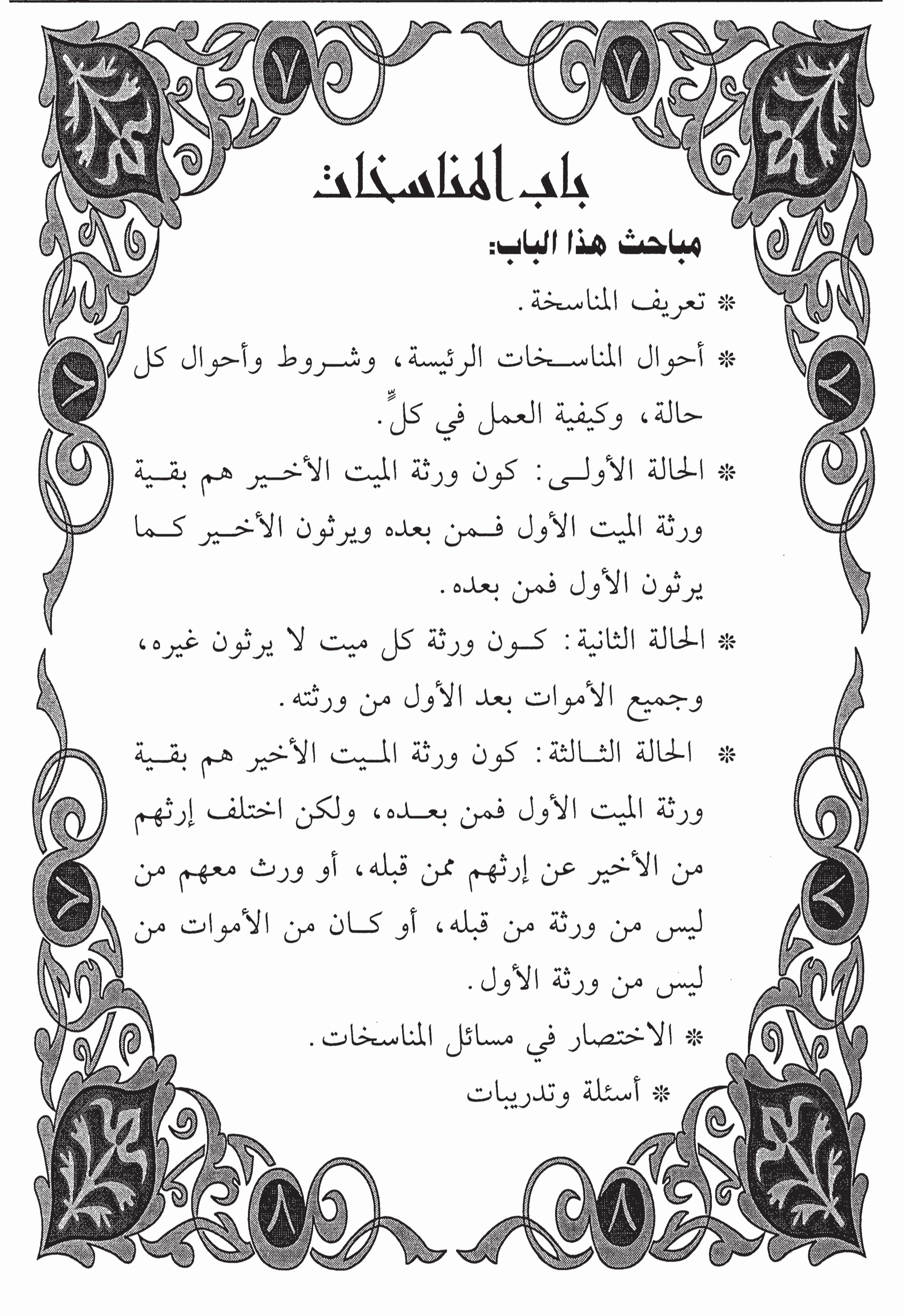
١٤- كم انكساراً يتصور تحت الأصول الآتية (اثنان)، (ثلاثة) و(أربعة و(ثمانية)؟

١٥- كم انكساراً يتصور تحت الأصل (ستة)؟

١٦- كم انكساراً يتصور تحت الأصلين (اثنى عشر) و(أربعة وعشرين)؟

١٧- ما نهاية الانكسارات في المسائل الفرضية؟





باب المناسخات

مباحث هذا الباب:

* تعريف المناسخة.
* أحوال المناسخات الرئيسة، وشروط وأحوال كل حالة، وكيفية العمل في كلٍّ.
* الحالة الأولى: كون ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول فمن بعده ويرثون الأخير كما يرثون الأول فمن بعده.
* الحالة الثانية: كون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، وجميع الأموات بعد الأول من ورثته.
* الحالة الثالثة: كون ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول فمن بعده، ولكن اختلف إرثهم من الأخير عن إرثهم ممن قبله، أو ورث معهم من ليس من ورثة من قبله، أو كان من الأموات من ليس من ورثة الأول.
* الاختصار في مسائل المناسخات.
* أسئلة وتدريبات



المناسخات

● **التعريف:**

المناسخات جمع مناسخة، والمناسخة جمع مفاعلة من النسخ .

والنسخ لغة:

* الإبطال: ومنه قوله (تعالى): ﴿**فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ**﴾ [الحج: ٥٢].

* أو الإزالة: ومنه نسخت الشمس الظل.

* أو التغيير: ومنه نسخت الريح الأثر. ومنه قوله (تعالى): ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾ [البقرة: ١٠٦].

* أو النقل: ومنه نسخ ما في الكتاب. ومنه قوله (تعالى): ﴿**إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [الجاثية: ٢٩].

وفي اصطلاح الأصوليين:

رفع الحكم الثابت بدليل شرعي بدليل آخر شرعي متراخ عنه .

مثال: نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال البيت الحرام.

والمناسخة في اصطلاح الفرضيين:

موت واحد فأكثر من ورثة تركة قبل قسمها.

ومناسبة التسمية: انتقال ما ورث الموتى من الميت الأول إلى ورثة آخرين. وعليه بطل وزال وتغير ما ورث الأموات من الميت الأول .



أحوال المناسخات الرئيسة:

وهي ثلاث:

١- كون ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول فمن بعده، ويرثون الأخير كما يرثون الأول فمن بعده.

٢- كون ورثة كل ميت لا يرثون غيره. وجميع الأموات بعد الأول من ورثته .

٣- كون ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول فمن بعده، ولكن اختلف إرثهم من الأخير عن إرثهم ممن قبله، أو ورث معهم من ليس من ورثة من قبله، أو كان من الأموات من ليس من ورثة الأول.

وإليك تفصيل هٰذه الحالات الثلاث مع شروطها وأحوالها وكيفية العمل فيها مع الأمثلة:

• • •

الحالة الأولى الرئيسة:

*** كون ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول فمن بعده، ويرثون الأخير كما يرثون الأول فمن بعده.**

لهٰذه الحالة شرطان:

١- كون جميع من مات بعد الأول ليس لهم وارث غير ورثة الميت الأول.

٢- كون الأحياء الباقين يرثون من جميع الأموات بنوع واحد من الإرث (بتعصيب فقط، أو بفرض فقط، أو بفرض مع تعصيب).

كيفية العمل فيها:

- تقسم التركة على الباقين؛ على عدد رؤوسهم، وكأن الأموات بعد الأول لم يوجدوا.

*** مثال كون الأحياء الباقين يرثون من جميع الأموات تعصيبًا فقط.**

مات شخص وترك عشرة أبناء وقبل قسم تركته تعاقبوا موتًا حتى لم يبق منهم غير اثنين، فالتركة بينهما نصفان تعصيبًا.

مثال آخر:

مات شخص وترك أبويه، وزوجته، وثلاثة أبناء، وثلاث بنات، وقبل قسم تركته تعاقبوا موتًا حتى لم يبق منهم إلا ابن وبنت. فالتركة بينهما للابن سهمان وللبنت سهم تعصيبًا. (للذكر مثل حظ الأنثيين).

*** مثال كون الأحياء الباقين يرثون من جميع الأموات فرضًا فقط:**

مات شخص وترك ثلاثة أبناء، وأربع بنات، ثم تعاقبوا موتًا حتى لم يبق إلا ثلاث بنات، فالمال بين البنات بالسوية فرضًا وردًا ـ وسيأتي تفصيل باب الرد إن شاء الله (تعالى).

مثال آخر: مات شخص وترك خمسة أشقاء وخمس شقائق، ثم تعاقبوا موتًا حتى لم يبق منهم إلا ثلاث شقائق، فالمال كله بينهن أثلاثًا: الثلثان فرضًا والباقي ردًا.

*** مثال كون الأحياء الباقين يرثون من جميع الأموات فرضًا وتعصيبًا:**

مات شخص وترك خمسة إخوة من الأم وهم أبناء عمه، ثم تعاقبوا موتًا حتى لم يبق منهم إلا اثنان. فالمال بينهما، الثلث لهما فرضًا والباقي تعصيبًا.

ملاحظة:

تجد المسائل المتقدمة كلها لا حاجة إلى عمل مسائل على عدد الأموات، وإنما تقسم التركة على الباقين على عدد رؤوسهم، ولهذا تسمى كيفية العمل في هذه الحالة: الاختصار قبل العمل وتسمى أيضًا: اختصار المسائل.

الحالة الثانية الرئيسة:

*** كون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، وجميع الأموات بعد الأول من ورثته.**

ولهذه الحالة شرطان:

١- كون ورثة كل ميت (الأول فمن بعده) لا يرثون غير مورثهم.

وبعبارة أوضح: لا يوجد وارث ميتين فأكثر.

٢- كون الأموات جميعًا بعد الأول من ورثته.

ملاحظات:

* هذه الحالة تتفق مع الأولى (في كون جميع الأموات بعد الأول من ورثته) وتختلف عنها (بكون ورثة كل ميت لايرثون غير مورثهم). وبضرورة عمل مسألة مستقلة لكل ميت، ثم (جامعة) تجمع المسائل كلها.

* وتختلف كيفية العمل في هذه الحالة؛ إذا كان بعد الميت الأول ميت واحد عن كيفية العمل إذا كان بعد الأول عدد من الأموات. وسيأتي التوضيح قريبًا إن شاء الله (تعالى).

• • •

كيفية حل مسائل الحالة الثانية الرئيسة:

أولاً: إذا كان بعد الميت الأول ميت واحد:

فالخطوات كما يلي:

الخطوة الأولى: تُصحح مسألة الميت الأول، ثم تُصحح مسألة الميت الثاني، وتثبت في جدول بجوار مسألة الميت الأول وتُثبت ورثة الثاني (في جدولهم) أسفل من ورثة الأول.

الخطوة الثانية: ينظر بين سهام الميت الثاني من الأولى وبين مسألته.

أ - فإن انقسمت سهامه على مسألته صحت الجامعة مما صحت منه الأولى، وفي هذه الحالة تعتبر الموافقة هي النسبة بين السهام والمسألة تساويا أم كانت السهام أضعافًا.

ب ـ وإن انكسرت السهام على المسألة فإما أن (يتوافقا) أو (يتباينا) وتعتبر في هذه الحالة (المداخلة) موافقة إذا كانت المسألة الثانية أكبر من السهام، وأما إذا كانت المسألة الثانية أصغر من السهام (وهما متداخلان) فهو الانقسام المتقدم.

• فعند الموافقة:

يؤخذ أصغر وفق المسألة الثانية (ويجعل جزء سهم الأولى) وتضرب فيه الناتج (الجامعة).

ويؤخذ أصغر وفق السهام (ويجعل جزء سهم الثانية) ويضرب فيه نصيب كل وارث من الثانية.

• وعند المباينة:

يؤخذ كامل الثانية (ويجعل جزء سهم الأولى) وتضرب فيه، والناتج (الجامعة).

ويؤخذ كامل السهام (ويجعل جزء سهم الثانية) ويضرب فيه نصيب كل وارث من الثانية.

الخطوة الثالثة: توزع الأنصباء على جميع الورثة الأحياء من الجامعة كما يلي:

* من له من الأولى شيء أعطى مضروبًا في جزء سهمها، وهو نصيبه من الجامعة. يوضع أمامه تحت الجامعة.

* ومن له من الثانية شيء أعطى مضروبًا في أصغر وفق سهام الميت الثاني من الأولى- وهو جزء سهم الثانية -(عند الانقسام والتوافق) وأعطى

مضروبًا في كامل السهام - وهو جزء سهم الثانية -(عند التباين) وهو نصيبه من الجـامعة، ويـوضع أمامـه تحت الجامـعة. ومـجموع الأنـصباء يـساوي الجامعة.

• • •

وإليك الأمثلة:

أ - للانقسام:

١- في حالة تساوي السهام مع المسألة:

مثـال: (زوج، وأخت شقيقـة، وأخت من الأب، وقبل قسم التـركة ماتت الشقيقة عن ابن وبنت)[1].

	١/٧،٦		١/٣	الجامعة ٧
ج	٣			٣
قة	(٣)	ت		-
ختب	١			١
		ابن	٢	٢
		بنت	١	١

• تجد المسألة الأولى عالت من (٦) إلى (٧). وسهام الميت الثاني من الأولى (٣) منقسمة على مسألته (٣) فصحت الجامعة: مما صحت منه الأولى: (٧).

(١) سوف أعدل عن كتابة فرض كل وارث في الجداول القادمة، واثقًا من حفظ الطالب لها من البحوث السابقـة في البابين: التأصيل والتـصحيح، فلا داعي لكتـابتها بعدهمـا، وفيه اختـصار ـ أيضًا ـ للجداول.

ثم وزعت الجامعة على الورثة من المسألتين كما ترى.

وذلك بنقل نصيب كل فرد من مسألته حذاءه تحت الجامعة.

مثال آخر للانقسام:

٢- في حالة كون السهام أكبر من المسألة:

مثال: (زوجتان، وشقيقة، وثلاث أخوات من الأب، وعم، وقبل قسم التركة ماتت الشقيقة عن زوج، وابن، وبنت).

	١/٧٢		٩/٤	الجامعة ٧٢
جة	٩			٩
جة	٩			٩
قة	٣٦	تت		-
ختب	٤			٤
ختب	٤			٤
ختب	٤			٤
عم	٦			٦
		ج	١	٩
		بن	٢	١٨
		بنت	١	٩

تجد: مسألة الميت الأول (٧٢)، وسهام الميت الثاني من الأولى (٣٦) وهي منقسمة على مسألته (٤) فصحت الجامعة مما صحت منه الأولى (٧٢).

ولما كانت السهام أكبر من المسألة جعل أصغر وفق السهام وهو (٩) جزء سهم الثانية. ثم وزعت الجامعة على الورثة من المسألتين كما ترى. وذلك بنقل نصيب كل وارث من المسألة الأولى إزاءه تحت الجامعة، ونصيب كل وارث من المسألة الثانية مضروبًا في جزء سهمها وهو (٩) ثم وضعه تحت الجامعة.

ب- مثال للموافقة:

(زوجة، وشقيقة، وأخت لأب، وعم، وقبل قسم التركة ماتت الشقيقة عن زوج، وابن، وبنتين).

	٨/١٢		٣/١٦	الجامعة ٩٦
زوجة	٣			٢٤
شقيقة	٦	ت		
أختب	٢			١٦
عم	١			٨
		زوج	٤	١٢
		ابن	٦	١٨
		بنت	٣	٩
		بنت	٣	٩

* تجد: مسألة الميت الأول: (١٢). وبين سهام الميت الثاني من الأولى (٦) ومسألته (١٦) موافقة في النصف. فكان جزء سهم الأولى(٨) وهي وفق الثانية، وجزء سهم الثانية (٣) وهي وفق سهام الميت الثاني.

فالجامعة (٩٦): هي ناتج ضرب الأولى في جزء سهمها ١٢ × ٨=٩٦ ووزعت الجامعة على الورثة من المسألتين كما ترى. وذلك بضرب نصيب كل واحد من مسألته في جزء سهمها. ووضع الناتج أمامه تحت الجامعة.

ج- مثال للمباينة:

(زوجة، وبنت من غيرها، وعم، وقبل قسم التركة ماتت البنت عن ابن وبنت).

	٣/٨		٤/٣	الجامعة ٢٤
زوجة	١			٣
بنت غ	٤	ت		
عم	٣			٩
		بن	٢	٨
		بنت	١	٤

* تجد: مسألة الميت الأول: (٨). وبين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى (٤) وبين مسألته (٣) مباينة فجعلنا كامل المسألة الثانية (٣) جزء سهم الأولى (٨) وضربناها فيه ٨ × ٣، والناتج (٢٤): الجامعة. وجعلنا كامل سهام الميت الثاني من الأولى (٤) جزء سهم الثانية. ووزعت الجامعة على الورثة من المسألتين كما ترى. وذلك بضرب نصيب كل واحد من مسألته في جزء سهمها. ووضع الناتج أمامه تحت الجامعة.

وإليك مسائل محلولة حاول أن تعرف خطوات حلها وفق ما سبق.

٦ـ	٤/٧		١/١٢	الجامعة ٢٨
ج	٣ (مدوّرة)	ت		×
ختب	٣			١٢
خم	١			٤
		جة	٣	٣
		قة	٤	٤
		قة	٤	٤
		خب	١	١

	٢٤		١٢	الجامعة ٢٤
جة	٣			٣
بنت غ	١٢ (مدوّرة)	تت	ـــ	ـــ
بنت ابن غ	٤	ـــ	×	٤
ق	٥	عم	×	٥
		ج	٣	٣
		أم	٢	٢
		بن	٧	٧

الجامعة

	١٢ ← ١٣/٣		٦ـ ١/٩	٣٩
جة	٣	تت	ـ	ـ
قة	٦			١٨
ختب	٢			٦
ختم	٢			٦
		ج	٣	٣
		قة	٢	٢
		قة	٢	٢
		خم	١	١
		خم	١	١

الجامعة

	١٢		٤	١٢
ج	٣			٣
بنت غ	٤	تت		×
بنت غ	٤			٤
بن بن غ	١			١
		ج	١	١
		بن	٣	٣

				الجامعة
	٨/٦		١/٨	٤٨
قة	٣			٢٤
ختب	١	تت	ـ	ـ
خم	١			٨
ختم	١			٨
		ج	٢	٢
		بن	٣	٣
		بن	٣	٣

				الجامعة
٦ـ	٧/١٠		٢/٧	٧٠
ج	٣			٢١
ختب	٢	تت		×
ختب	٢			١٤
ختم	١			٧
ختم	١			٧
أم	١			٧
		بن	٢	٤
		بن	٢	٤
		بن	٢	٤
		بنت	١	٢

ثانيًا- إذا كان في الحالة الثانية الرئيسة بعد الميت الأول عدد من الأموات:

تتبع الخطوات التالية:

١- تصحح مسألة الميت الأول ثم مسألة الثاني، فالثالث، فالرابع. . . .وهكذا إلى آخر ميت، كل مسألة بجوار الأخرى كما سترى في الأمثلة الآتية.

٢- ينظر بين سهام كل ميت بعد الأول من المسألة الأولى وبين مسألة ذلك الميت ؛ هل السهام منقسمة على المسألة أم منكسرة.

- فإن انقسمت على مسألته صحت مسألته من سهامه الأولى.

- وإن انكسرت فما بينهما إما (موافقة) وإما (مباينة) (والمداخلة تعتبر موافقة).

* فعند الموافقة: يحتفظ بأصغر وفق المسألة الموافقة.

* وعند المباينة: يحتفظ بكامل المسألة المباينة.

* وتسمى هذه الأعداد المحفوظة (الرواجع) كما تقدم في باب التصحيح.

* ينظر بين (الرواجع) بالنسب الأربع على الترتيب: (بالمماثلة فالمداخلة فالموافقة وأخيرًا بالمباينة).

* وناتج النظر (جزء سهم المسألة الأولى) تضرب فيه، وناتج الضرب: (جامعة المسائل كلها).

٣- توزع الأنصباء على الورثة الأحياء من الجامعة على النحو التالي:

* من له من الأولى شيء أخذه مضروبًا في (جزء سهمها) والناتج نصيبه من الجامعة. يوضع أمامه تحت الجامعة.

* ومن له من الثانية فما بعدها شيء، أخذه مضروبًا في (جزء سهمها) والناتج نصيبه من الجامعة. يوضع أمامه تحت الجامعة.

ملاحظة هامة:

الوصول إلى (جزء سهم) كل مسألة بعد الأولى. في هذه الحالة كما يلي:

يضرب سهام الميت (صاحب المسألة) من الأولى في جزء سهم الأولى والناتج يقسم على مسألته. وناتج القسمة. جزء سهم مسألته.



وإليك الأمثلة.

- **مثال لانقسام السهام على المسائل:**

(زوجة، وشقيقة، وأخت لأب، وأختان لأم، وقبل قسم التركة ماتت الزوجة عن ابن، وبنت، والشقيقة عن ابنين، وبنتين، والأخت لأب عن زوج وعم، ثم قسمت التركة):

١٢	← ١٥		٣		٦		٢	الجامعة ١٥
جة	٣	تت						×
قة	٦			تت				×
ختب	٢					تت		×
ختم	٢							٢
ختم	٢							٢
		بن	٢					٢
		بنت	١					١
				بن	٢			٢
				بن	٢			٢
				بنت	١			١
				بنت	١			١
						ج	١	١
						عم	١	١

تجد: المسألة الأولى (١٢) وعالت إلى (١٥).

وسهام الميت الثاني من الأولى (٣) وهي منقسمة على مسألته (٣).

وسهام الميت الثالث من الأولى (٦) وهي منقسمة على مسألته (٦).

وسهام الميت الرابع من الأولى (٢) وهي منقسمة على مسألته (٢).

فصحت الجامعة مما صحت منه الأولى (١٥). ووزعت الجامعة على الورثة الأحياء في المسائل الأربع كما ترى وذلك بنقل نصيب كل واحد من المسائل الأربع أمامه تحت الجامعة.

• • •

ب- مثال لموافقة الأسهم المسائل :

(زوجتان وأربع شـقائق وأخوان لأم، وقبل قسم التركـة ماتت الزوجة الأولى عن زوج وشقيقتين وأخـوين لأم، ثم الزوجة الثانية عن زوج، وأم، وأخت لأم، ثم ماتت الشقيقة الأولى عن زوج وابن وبنتين .

١٥/١٢	١٢/٣٠	٤/٩		٦/٦		٣/١٦		الجامعة ٣٦٠
جة	٣	تت						×
جة	٣			تت				×
قة	٤					تت		×
قة	٤							٤٨
قة	٤							٤٨
قة	٤							٤٨
خم	٤							٤٨
خم	٤							٤٨
		ج	٣					١٢
		قة	٢					٨
		قة	٢					٨
		خم	١					٤
		خم	١					٤
				ج	٣			١٨
				أم	٢			١٢
				ختم	١			٦
						ج	٤	١٢
						بن	٦	١٨
						بنت	٣	٩
						بنت	٣	٩

* تجد: المسألة الأولى من (١٢) وعالت إلى (١٥) وصحت من (٣٠) وسهام الميت الثاني من الأولى (٣) وهي موافقة لمسألته (٩) بالثلث، ووفق المسألة: (٣) وسهام الميت الثالث من الأولى (٣) وهي موافقة لمسألته: (٦) بالثلث، ووفق المسألة: (٢) وسهام الميت الرابع من الأولى: (٤) وهي موافقة لمسألته (١٦) بالربع، ووفق المسألة: (٤).

فالرواجع: (٣و٢و٤) ونتيجة النظر بينها بالنسب الأربع: (٣ × ٤=١٢)

فجزء سهم المسألة الأولى (١٢) وناتج ضربها فيه: (٣٦٠) وهو الجامعة للمسائل كلها.

(وجزء سهم) كل مسألة بعد الأولى: هو ناتج القسمة عليها ناتج ضرب سهام صاحبها في جزء سهم الأولى.

فالحاصل كما يلي:

الأموات بعد الميت الأول	سهامه من الأولى		في جزء سهم الأولى		فالناتج		على مسألة صاحب السهام		فالناتج جزء سهم مسألته
الميت الثاني	٣	×	١٢	=	٣٦	÷	٩	=	٤
الميت الثالث	٣	×	١٢	=	٣٦	÷	٦	=	٦
الميت الرابع	٤	×	١٢	=	٤٨	÷	١٦	=	٣

- ووزعت الجامعة على الورثة الأحياء بضرب نصيب كل واحد في جزء سهم مسألته ثم وضع الناتج أمامه تحت الجامعة كما ترى في الجدول .

جـ - مثال لمباينة الأسهم المسائل:

(ابنان وبنتان وقبل قسم التركة مات الابن الأول عن ابن وبنت ومات الابن الثاني عن ابنين وبنت وماتت البنت الأولى عن ابنين).

								الجامعة
	٣٠/٦		٢٠/٣		١٢/٥		١٥/٢	١٨٠
بن	٢	ت						=
بن	٢			ت				=
بنت	١					تت		=
بنت	١							٣٠
		بن	٢					٤٠
		بنت	١					٢٠
				بن	٢			٢٤
				بن	٢			٢٤
				بنت	١			١٢
						بن	١	١٥
						بن	١	١٥

ـ تجد: المسألة الأولى (٦).

وسهام الميت الثاني من الأولى (٢) وهي مباينة لمسألته (٣).

وسهام الميت الثالث من الأولى (٢) وهي مباينة لمسألته (٥).

وسهام الميت الرابع من الأولى (١) وهي مباينة لمسألته (٢).

فالرواجع: هي المسائل ذاتها (٣، ٥، ٢).

ونتيجة النظر بينها بالنسب الأربع: (٣ × ٥ × ٢=٣٠).

فجزء سهم الأولى: (٣٠) فضربناها فيه: (٦ × ٣٠)، فالناتج: (١٨٠) وهو جامعة المسائل كلها.

وجزء سهم كل مسألة بعد الأولى: هو ناتج القسمة عليها ناتج ضرب سهام صاحبها في جزء سهم الأولى.

فالحاصل كما يلي:

الأموات بعد الأول	سهامه من الأولى		في جزء سهم الأولى		فالناتج		على مسألة صاحب السهام		فالناتج جزء سهم مسألته
الميت الثاني	٢	×	٣٠	=	٦٠	÷	٣	=	٢٠
الميت الثالث	٢	×	٣٠	=	٦٠	÷	٥	=	١٢
الميت الرابع	١	×	٣٠	=	٣٠	÷	٢	=	١٥

ـ ووزعت الجامعة على الورثة بضرب كل واحد في جزء سهم مسألته ثم وضع الناتج أمامه تحت الجامعة كما ترى في الجدول.

د ـ مثال اجتماع الأحوال الثلاث: (الانقسام والتوافق والتباين) بين السهام والمسائل.

(زوج وثلاث أخوات لأب، وأخت لأم، وثلاثة إخوة لأم، وقبل قسم التركة مات الزوج عن أم وشقيقة وعم، وماتت الأخت لأب الأولى عن ابنين وبنتين وماتت الأخت لأم عن زوج وابن)

وإليك صورتها:

٩/٦	١٢/٥٤	انقسام	٣٦/٦	توافق بالنصف	١٦/٦	تباين	٩/٤	الجامعة ٦٤٨
ج	١٨	ت						-
ختب	٨			ت				-
ختب	٨							٩٦
ختب	٨							٩٦
ختم	٣					ت		-
خم	٣							٣٦
خم	٣							٣٦
خم	٣							٣٦
		أم	٢					٧٢
		قة	٣					١٠٨
		عم	١					٣٦
				بن	٢			٣٢
				بن	٢			٣٢
				بنت	١			١٦
				بنت	١			١٦
						ج	١	٩
						بن	٣	٢٧

وإليك شرح حل المسألة:

- تجد: المسألة الأولى (٦) وعالت إلى (٩) وصحت من (٥٤) وسهام الميت الثاني من الأولى (١٨) وهي منقسمة على مسألته (٦) فلا حاجة إلى نظر بينهما وسهام الميت الثالث من الأولى (٨) وهي موافقة لمسألته (٦) بالنصف ووفق المسألة (٣) وسهام الميت الرابع من الأولى (٣) وهي مباينة لمسألته (٤) فتبقى على حالها (٤).

فالرواجع (٣و٤) ونتيجة النظر بينهما بالنسب الأربع: (٣ × ٤=١٢) فجزء سهم الأولى: (١٢) وناتج ضربها فيه: (٦٤٨) وهو الجامعة للمسائل كلها وجزء سهم كل مسألة بعد الأولى، هو ناتج القسمة عليها ناتج ضرب سهام صاحبها في جزء سهم الأولى.

فالحاصل كما يلي:

الأموات بعد الأول	سهامه من الأولى		في جزء سهم الأولى		فالناتج		على مسألة صاحب السهام		فالناتج جزء سهم مسألته
الميت الثاني	١٨	×	١٢	=	٢١٦	÷	٦	=	٣٦
الميت الثالث	٨	×	١٢	=	٩٦	÷	٦	=	١٦
الميت الرابع	٣	×	١٢	=	٣٦	÷	٤	=	٩

- ووزعت الجامعة على الورثة الأحياء بضرب نصيب كل واحد في جزء سهم مسألته ثم وضع الناتج أمامه تحت الجامعة كما رأيت في الجدول.

ملاحظة:

*- تسمى (كيفية العمل في الحالة الثانية من حالات المناسخات الرئيسة): اختصار العمل. ويعني الفرضيون بهٰذا أنه لا حاجة إلى عمل عدة جامعات على عدد الأموات بعد الأول خلافًا للحالة الثالثة ولهٰذا تسمى أيضا: اختصار الجامعات.

● ● ●

الحالة الثالثة الرئيسة للمناسخات:

- **تعريفها: ويتضمن ثلاث صور:**

١- كون ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول فمن بعده، ولكن اختلف إرثهم من الأخير عن إرثهم ممن قبله.

٢- أو ورث معهم من ليس من ورثة من قبله.

٣- أو كان من الأموات من ليس من ورثة الميت الأول.

- يتبين من التعريف أن لهٰذه الحالة ثلاث صور وهي من أصعب أحوال المناسخات .

● ● ●

كيفية حل مسائل الحالة الثالثة

تحل مسائل هٰذه الحالة - بصورها الثلاث - كما يلي:

أولا: إذا كان بعد الميت الأول ميت واحد:

أ ـ تحل مسألة الميت الأول بقسمها على ورثته الأحياء والأموات.

ب ـ ثم تحل مسألة الميت الثاني على ورثته الخاصة به، وعلى من يرثه من ورثة الميت الأول (مع بيان نوع القرابة بين الميت الثاني وبين ورثة الميت الأول).

جـ- ثم ينظر بين سهام الميت الثاني من الأول وبين مسألته فلا تخلو من ثلاث حالات: إما تنقسم على المسألة الثانية، وإما أن توافق، وإما أن تباين .

• • •

١- فعند الانقسام

يلاحظ ما يلي:

* المراد بالانقسام: كون سهام الميت الثاني مساوية لمسألته أو أضعافها، فحينئذ تصح جامعة المسألتين مما صحت منه المسألة الأولى. ويكون أصغر وفق سهام الميت الثاني جزء سهم مسألته، وينقل مصح المسألة الأولى فوق جدول الجامعة.

* فمن له شيء من الأولى فقط نقل أمامه تحت الجامعة.

* ومن له شيء من الثانية فقط ضرب في (جزء سهمها) والناتج يوضع أمامه تحت الجامعة.

* ومن له شيء من الأولى والثانية معًا جمع نصيباه منهما والناتج يوضع أمامه تحت الجامعة.

* ثم إذا كان مجموع الأنصباء تحت الجامعة مساويًا لها فالحل صحيح.

وإليك الأمثلة:

المثال الأول للانقسام :

(زوجة، وبنت من غيرها، وأخ شقيق، وقبل قسم التركة ماتت البنت عن بقية الورثة، وعن زوج، وبنت) .

وإليك صورتها :

	٨		٤	٨ (الجامعة)
جة	١			١
بنت/غ	٤	تت	-	-
ق	٣	=عم	١	٤
		زوج	١	١
		بنت	٢	٢

* تجد: المسألة الأولى (٨) ومسألة الميت الثاني (٤) وسهام الميت الثاني من الأولى (٤) وهي منقسمة على مسألته.

فالجامعة صحت مما صحت منه الأولى (٨).

نقلنا سهم الزوجة من الأولى كما هو أمامها تحت الجامعة (١).

وجمعنا نصيب الأخ الشقيق من الأولى وهو: (٣) مع نصيبه من الثانية بصفته عمًا وهو (١) فالمجموع (٤) وضعناه أمامه تحت الجامعة.

ونقلنا نصيب الزوج والبنت من المسألة الثانية أمام كل منهما تحت الجامعة كما هو (١)، (٢) وتحققنا من صحة المسألة بمساواة مجموع السهام الجامعة .

المثال الثاني للانقسام:

(زوجة وأم وبنت منها وأخ شقيق وقبل قسم التركة ماتت البنت عن زوج وبنت وبقية ورثة الميت الأول). وإليك صورتها محلولة وفق سابقتها.

	٢٤		١٢	الجامعة ٢٤
زوجة	٣	=أم	٢	٥
أم	٤	=جدة	×	٤
بنت	١٢	تت	-	-
أخ ش	٥	=عم	١	٦
		زوج	٣	٣
		بنت	٦	٦

• • •

٢- وعند الانكسار مع التوافق:

يلاحظ ما يلي:

* ينظر بين سهام الميت الثاني من الأولى وبين مسألته فيؤخذ أصغر وفق مسألة الميت الثاني ويوضع فوق المسألة الأولى وهو (جزء سهمها).

* ويؤخذ أصغر وفق سهام الميت الثاني ويوضع فوق مسألته وهو (جزء سهمها) ثم تضرب الأولى في جزء سهمها والناتج الجامعة.

* ثم من له شيء من الأولى أو من الثانية فقط أخذه مضروبًا في

(جزء سهم مسألته) والناتج يوضع أمامه تحت الجامعة.

* ومن له من المسألتين معا جمع ما حصل له منهما ووضع أمامه تحت الجامعة.

* ومساواة مجموع السهام الجامعة دليل صحة حل المسألة.

وإليك المثال الآتي للانكسار مع التوافق:

(زوجتان وثلاث أخوات شقائق، وعم، وقبل قسمة التركة ماتت إحدى الشقائق عن زوج وبنتين وبقية ورثة الأول) وإليك صورتها:

	٣/٧٢		٢/٢٤	الجامعة ٢١٦
جة	٩	-	×	٢٧
جة	٩	-	×	٢٧
قة	١٦	تت	×	×
قة	١٦	قة	١	٥٠
قة	١٦	قة	١	٥٠
عم	٦	عم	×	١٨
		ج	٦	١٢
		بنت	٨	١٦
		بنت	٨	١٦

* تجد المسألة الأولى (٧٢) ومسألة الميت الثاني (٢٤) وسهام الميت الثاني من الأولى (١٦) وهي موافقة لمسألته. وأصغر وفق بينهما (الثمن)، وهو (٣) وضع فوق المسألة الأولى وهو جزء سهمها وضربت فيه والناتج الجامعة (٧٢ × ٣ = ٢١٦) ووضع (ثمن) السهام وهو (٢) فوق مسألة الميت الثاني وهو جزء سهمها .

ثم من له من الأولى فقط أخذه مضروبًا في جزء سهمها.

ومن له من الثانية فقط أخذه مضروبًا في جزء سهمها.

ومن له من المسألتين جمع له النصيبان والمجموع ونصيبه من الجامعة

ومساواة مجموع السهام الجامعة دليل صحة حل المسألة. كما ترى ذلك في الجدول.

● ● ●

وإليك مثالاً آخر للانكسار مع التوافق محلولاً وفق ما سبق، حاول أن تعرف خطوات الحل.

(أربع زوجات، وثلاث أخوات لأب وهن شقائق، وجدة (أم أب) وقبل قسم التركة ماتت إحدى الأخوات لأب عن زوج، وأختين لأم، وبقية ورثة الميت الأول) :

وإليك صورتها محلولة وفق سابقتها .

				الجامعة
١٣/١٢	٥/١٥٦	٦	١٦/١٠	٧٨٠
جة	٩		x	٤٥
جة	٩		x	٤٥
جة	٩		x	٤٥
جة	٩		x	٤٥
ختب	٣٢	تت	x	x
ختب	٣٢	قة	٢	١٩٢
ختب	٣٢	قة	٢	١٩٢
جدة	٢٤	جدة	١	١٣٦
		ج	٣	٤٨
		ختم	١	١٦
		ختم	١	١٦

- مصح الأولى: (١٥٦) وجزء سهمها (٥): فالجامعة: (٧٨٠) سهام الميّت الثاني من الأولى: (٣٢) ومسألته: (١٠) وجزء سهم مسألته: (١٦).

٣- وعند الانكسار مع التباين:

يلاحظ ما يلي:

* إذا تحقق أن النسبة بين سهام الميت الثاني وبين مسألته التباين.

* يؤخذ كامل مسألة الميت الثاني فيوضع فوق المسألة الأولى وهو جزء سهمها ثم تضرب فيه والناتج الجامعة.

* ويؤخذ كامل سهام الميت الثاني ويوضع فوق مسألته وهو جزء سهمها.

* ثم من كان له شيء من الأولى أو الثانية فقط أعطي مضروبا في «جزء سهمها» والناتج يوضع أمامه تحت الجامعة.

* ومن كان له شيء من المسألتين معا جمع ما حصل له منهما ووضع أمامه تحت الجامعة.

* ومساواة مجموع السهام الجامعة دليل صحة حل المسألة.

وإليك المثال الآتي للانكسار مع التباين:

(زوجة وثلاث بنات منها، وعم، وقبل قسم التركة ماتت إحدى البنات عن زوج وبنتين، وعن بقية ورثة الميت الأول). وهذه صورتها.

٢٤	١٣/٧٢	١٢	١٦/١٣	الجامعة ٩٣٦
جة	٩	أم	٢	١٤٩
بنت	١٦	تت	x	x
بنت	١٦	قة	x	٢٠٨
بنت	١٦	قة	x	٢٠٨
عم	١٥	عم	x	١٩٥
		ج	٣	٤٨
		بنت	٤	٦٤
		بنت	٤	٦٤

تجد: مسألة الميت الأول (٢٤) وصحت (٧٢)

ومسألة الميت الثاني (١٢) وعالت إلى (١٣)

وبين سهام الميت الثاني (١٦). ومسألته (١٣) تباين

فأخذ كامل مسألة الميت الثاني ووضع فوق مسألة الميت الأول وهو جزء سهمها وضربت فيه والناتج الجامعة: ٧٢ × ١٣= ٩٣٦ .

وأخذ كامل سهام الميت الثاني ووضع فوق مسألته وهو جزء سهمها.

ثم من كان له شيء من الأولى أو من الثانية فقط أخذه مضروبا في «جزء سهمها» ووضع أمامه تحت الجامعة كما ترى في الجدول .

ومن كان له شيء من المسألتين معا جمع له ما حصل منهما كالزوجة في مسألة الميت الأول وهي أم في مسألة الميت الثاني فصار نصيبها ٩ × ١٣ + ٢ × ١٦ = ١٤٩، ومساواة مجموع السهام الجامعة دليل صحة حل المسألة.

وإليك مثالاً آخر محلولاً حاول أن تعرف خطوات حله.

(زوجة وابن وبنتـان، وقبل قـسم التركة مـات الابن عن زوجة وبقـية ورثة الميت الأول. وهـٰذه صورتها.

الجامعة

٤/٨ ←	١٣/٣٢	١٢	١٤/١٣	٤١٦
جة	٤	أم	٢	٨٠
بن	١٤	ت	×	×
بنت	٧	قة	٤	١٤٧
بنت	٧	قة	٤	١٤٧
		جة	٣	٤٢

* مصح الأولى: (٣٢) وجزء السهم: (١٣) فالجـامعة: (٤١٦) سهام الثاني من الأولى (١٤) وهو جزء سهم مسألته: (١٣).

يلاحظ ما يلي:

* مراعاة ما تقدم في كيفية العمل إذا كان بعد الميت الأول ميت واحد وذلك بحل مسألة الميت الأول فالثاني فالجامعة للمسألتين.

* وهنا تحل مسألة الميت الثالث بعد الجامعة الأولى في جدول مستقل بجوارها.

* تجعل الجامعة الأولى بمنزلة مسألة الميت الأول، وتكون مسألة الميت الثالث بمنزلة مسألة الميت الثاني ـ ثم تتبع الخطوات نفسها وفق ما سبق.

* تعمل جامعة ثانية تكون جامعة الأموات كلهم.

* وإذا وجد ميت رابع وخامس أو أكثر نسلك الخطوات السابقة نفسها بحيث تكون بعد كل ميت جامعة.

● ● ●

وإليك المثال الآتي لتعدد الأموات بعد الميت الأول، وورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول فمن بعده ولكن اختلف إرثهم من الأخير عن إرثهم ممن قبله أو ورث معهم من ليس من ورثة الأول، وكان من الأموات من ليس من ورثة الأول.

(زوجتان، وشقيقتان، وأخت وأخ من الأم وهما شقيقان، وأم، وعمان).

وقبل قسم تركته مات أربعة من ورثة التركة وهم:

١- إحدى الشقيقتين عن من ذكر في ورثة الميت الأول (وهي الميت الثاني).

٢- الأخ من الأم بعد زواجه زوجتي الميت الأول عن من ذكر في ورثة الميت الأول (وهو الميت الثالث) ـ علمًا بأن أحد عمي الميت الأول أبوه.

الميت الأول (وهو الميت الثالث) ـ علمًا بأن أحد عمي الميت الأول أبوه.

٣- أحد الـعمين (هو أبو الميت قـبله) تاركًا بقـية من ذكـر من الورثة (وهو الميت الرابع).

٤- شقيقة الميت الأول الثانية عن بقية من ذكر من الورثة (وهي الميت الخامس).

ـ فمجموع الأموات في المسألة خمسة. وهٰذه صورتهـا.

				الجامعة الأولىٰ			الجامعة الثانية			الجامعة الثالثة			الجامعة الرابعة
١٢-٢/١٧	٣/٣٤		٤/٦	٣/١٠٢	٢/١٢	٢/٢٤	٢/٣٠٦		٧/٨	١/٦١٢		٣٦/٦	٦١٢
جة	٣	x		٩	جة	٣	٣٣	x	x	٦٦	x	x	٦٦
جة	٣	x		٩	جة	٣	٣٣	x	x	٦٦	x	x	٦٦
قة	(٨)	تت		=	=	=	=	=	=	=	=	=	=
قة	٨	قة	٣	٣٦	ختم	x	١٠٨	x	x	(٢١٦)	تت	=	=
ختم	٤	ختم	١	١٦	قة	x	٤٨	بنت	٤	١٢٤	ختم	١	١٦٠
خم	٤	خم	١	(١٦)	ت	=	=	=	=	=	=	=	=
أم	٤	أم	١	١٦	أم	٤	٥٦	جة	١	١١٩	أم	٢	١٩١
عم	x	عم	x	x	أب	١٤	(٢٨)	ت	=	=	=	=	=
عم	x	عم	x	x	عم	x	x	ق	٣	٢١	عم	٣	١٢٩

* تجد:

١- مسألة الميت الأول: (١٢) وعالت إلى (١٧) وصحت من (٣٤).

٢- مسألة الميت الثاني: (٦) وسهامه من الأولى (٨) وبينهما موافقة في النصف فكان جزء سهم الأولى (٣) نصف الستة وجزء سهم الثانية (٤) نصف الثمانية والجامعة للمسألتين.

(٣٤ × ٣=١٠٢) وهي الجامعة الأولى.

وكان نصيب كل زوجة من المسألة الأولى فقط: (٣ × ٣=٩).

ونصيب الشقيقة من الأولى: (٨ × ٣) ومن الثانية: (٣ × ٤) فصار المجموع: (٣٦).

ونصيب كل من الأخ والأخت لأم من الأولى (٤×٣) ومن الثانية (١×٤) فصار المجموع (١٦).

ونصيب الأم من الأولى: (٤ × ٣) ومن الثانية: (١ × ٤) فصار المجموع: (١٦).

وحرم العمان من الإرث لاستغراق أصحاب الفروض المسألة.

٣- مسألة الميت الثالث: صحت من (٢٤) وسهامه من الجامعة الأولى (١٦) وبينهما موافقة في الثمن.

فجزء سهم مسألته (٢) وجزء سهم الجامعة الأولى (٣) ضربت فيه، فكانت الجامعة الثانية: (١٠٢ × ٣=٣٠٦).

فلكل واحدة من الزوجين: (٣ × ٢=٦) من مسألة الميت الثالث، ومن الجامعة الأولى: (٩ × ٣=٢٧) فصار المجموع = (٣٣).

وللشقيقة الثانية من الجامعة الأولى فقط: (٣٦) وحجبها الأب في مسألة الميت الثالث فلها من الجامعة الثانية: (٣٦ × ٣=١٠٨).

وللأخت لأم من الجامعة الأولى فقط: (١٦) وحجبت بالأب في الثالثة وهي شقيقة، فلها من الجامعة الثانية: (١٦ × ٣=٤٨).

وللأم من الجامعة الأولى: (١٦ × ٣=٤٨) ومن مسألة الميت الثالث: (٤ × ٢=٨) فصار المجموع: (٥٦).

وللأب من مسألة الميت الثالث فقط: (١٤ × ٢=٢٨)، وهو نصيبه من الجامعة الثانية، ولا زال العم الثاني محجوبًا.

٤- مسألة الميت الرابع: (٨) وسهامه من الجامعة الثانية: (٢٨) وبينهما موافقة في الربع فجزء سهم مسألته (٧) وجزء سهم الجامعة الثانية: (٢) ضربت فيه، فكانت الجامعة الثالثة: (٣٠٦ × ٢=٦١٢).

فلكل زوجة من الجامعة الثانية: (٣٣) وليس لهما شيء من مسألة الميت الرابع فصار لكل واحدة من الجامعة الثالثة: (٣٣ × ٢=٦٦).

وللشقيقة من الجامعة الثانية فقط: (١٠٨) فنصيبها من الجامعة الثالثة: (١٠٨ × ٢=٢١٦).

وللأخت لأم من الجامعة الثانية: (٤٨) وهي بنت في مسألة الميت الرابع ونصيبها فيها: (٤).

فصار مجموع ما لها في الجامعة الثالثة: (٤٨ × ٢+٤ × ٧) = (٩٦+٢٨) = (١٢٤).

وللأم من الجامعة الثانية: (٥٦) وهي زوجة في مسألة الميت الرابع ونصيبها فيها: (١). فصار مجموع ما لها من الجامعة الثالثة: (٥٦ × ٢+١ × ٧) = (١١٢+٧) = (١١٩).

والعم الثاني في مسألة الميت الرابع صار شقيقًا له: (٣) تعصيبًا وليس له شيء من الجامعة الثانية لأنه محجوب بالأب فله من الجامعة الثالثة: (٣ × ٧=٢١).

٥- مسألة الميت الخامس: (٦) وسهامه من الجامعة الثالثة: (٢١٦) وهي منقسمة على مسألته فصحت الجامعة الأخيرة مما صحت من الثالثة. وصار جزء سهم مسألته: (٢١٦÷٦=٣٦).

ولكل زوجة من الجامعة الثالثة (٦٦) وليس لهما شيء من مسألة الميت الخامس فصار لكل واحدة منهما (٦٦) في الجامعة الأخيرة.

والأخت لأم لها من الجامعة الثالثة (١٢٤) بنتًا ومن مسألة الميت الخامس: (١) أختًا لأم فصار المجموع لها من الجامعة الأخيرة: (١٢٤+١ × ٣٦=١٦٠).

وللأم من الجامعة الثالثة (١١٩) ومن مسألة الميت الخامس: (٢)، فصار المجموع لها من الجامعة الأخيرة: (١١٩+٢ × ٣٦=١٩١).

وللعم الثاني من الجامعة الثالثة (٢١) شقيقا ومن الميت الخامس عمًا: (٣) فصار المجموع له: (٢١+(٣ × ٣٦)=١٢٩) من الجامعة الأخيرة.

ولما كان مجموع السهام تحت الجامعة الأخيرة مساويًا لها فالحل صحيح.

وهكذا تعتبر كل جامعة بمنزلة المسألة الأولى ومسألة الميت بعدها المسألة الثانية، وتعمل جامعة لهما حتى تصل إلى الجامعة الأخيرة مراعيًا كيفية حل المسائل وفق الخطوات السابقة.

ـ وإليك مثالاً آخر لتعدد الأموات بعد الأول مع اختلاف النسب بين السهام والمسائل انقسامًا وموافقة ومباينة.

(زوج، وشقيقتان، وأخت من الأب، وأخت من الأم، وأخ من الأم). وقبل قسم تركتها مات ثلاثة من ورثة التركة وهم:

١ ـ الزوج (وهو الميت الثاني) عن من ذكر في مسألة الميت الأول بعد

أن تزوج الأخت لأب في (المسألة الأولى)، وعن أخ من الأب.

٢ ـ إحدى الشقيقتين (وهي الميت الثالث) عن من ذكر في مسألة الميت الأول وعن زوج ـ وهو الأخ لأب في المسألة الثانية ـ وعن ابن.

٣ ـ الشقيقة الثانية (وهي الميت الرابع) عن بقية ورثة الميت الأول وعن زوج وبنت وبنت ابن.

فصار مجموع الأموات في المسألة كلها أربعة وهـٰذه صورتها.

/٦	٤/٩		٣/٤	الجامعة الأولىٰ ١/٣٦		٢/٤	الجامعة الثانية ٣/٣٦		٢/١٢	الجامعة الثالثة ١٠٨
ج	٣	ت		×			×			×
قة	٢			٨	تت		×			×
قة	٢			٨	قة	×	٨	تت	×	×
ختب	×	جة	١	٣	ختب	×	٣	ختب	١	١١
خم	١			٤	خم	×	٤	خم	×	١٢
ختم	١			٤	ختم	×	٤	ختم	×	١٢
		خب	٣	٩	ج	١	١١			٣٣
					بن	٣	٦			١٨
								ج	٣	٦
								بنت	٦	١٢
								تبن	٢	٤

تجد:

١- مسألة الميت الأول: (٦) وعالت إلى (٩).

٢- مسألة الميت الثاني: (٤) وسهامه من الأولى (٣) وهي مباينة لها.

فكان جزء سهم الأولى (٤) كامل المسألة الثانية وجزء سهم الثانية (٣) كامل سهام الميت الثاني من الأولى، فصارت الجامعة للمسألتين: (٩ × ٤) = (٣٦) وهي الجامعة الأولى.

لكل شقيقة من الأولى فقط (٢ × ٤) = (٨) وهي نصيبها من الجامعة الأولى.

الأخت من الأب لها من الثانية فقط زوجة: (١ × ٣) = (٣) وهي نصيبها من الجامعة الأولى.

ولكل من الأخ والأخت من الأم من الأولى فقط: (١ × ٤) = (٤) وهي نصيبه من الجامعة الأولى.

وللأخ من الأب من الثانية فقط: (٣ × ٣) = (٩) وهي نصيبه من الجامعة الأولى.

٣- مسألة الميت الثالث: (٤) وسهامه من الجامعة الأولى (٨) وهي منقسمة على مسألته فصحت الجامعة الثانية مما صحت منه الجامعة الأولى (٣٦).

للشقيقة من الجامعة الأولى فقط (٨) وهي نصيبها من الجامعة الثانية.

للأخت من الأب من الجامعة الأولى فقط (٣) وهي نصيبها من الجامعة الثانية.

ولكل من الأخ والأخت لأم من الجامعة الأولى فقط (٤) وهي نصيب كل منهما من الجامعة الثانية.

للزوج من الجامعة الأولى (٩) لكونه أخًا لأب ومن مسألة الميت الثالث: (١ × ٢) = (٢) فصار المجموع ما له في الجامعة الثانية: (٩+٢) = (١١).

للابن من مسألة الميت الثالث فقط: (٣ × ٢) = (٦) وهي نصيبه من الجامعة الثانية.

٤- مسألة الميت الرابع: (١٢) وسهامه من الجامعة الثانية (٨) وهي موافقة لمسألته في الربع.

فصار جزء سهم الجامعة الثانية (٣) وجزء سهم مسألة الميت الرابع (٢) وصارت الجامعة الثالثة الأخيرة (٣٦ × ٣) = (١٠٨).

للأخت من الأب من الجامعة الثانية: (٣ × ٣) = (٩) ومن مسألة الميت الرابع ١ × ٢=٢ فصار مجموع ما لها في الجامعة الأخيرة: (٩+٢) = (١١).

ولكل من الأخ والأخت لأم من الجامعة الثانية فقط: (٤ × ٣) = (١٢) وهو نصيب كل منهما من الجامعة الأخيرة.

وللزوج من الجامعة الثانية فقط: (١١ × ٣) = (٣٣) وهي نصيبه من الجامعة الأخيرة.

للابن من الجامعة الثانية فقط: (٦ × ٣) = (١٨) وهي نصيبه من الجامعة الأخيرة.

وللزوج في مسألة الميت الرابع فقط: (٣ × ٢) = (٦) وهي نصيبه من الجامعة الأخيرة.

وللبنت في مسألة الميت الرابع فقط: (٦ × ٢) = (١٢) وهي نصيبها من الجامعة الأخيرة.

ولبنت الابن في مسألة الميت الرابع فقط: (٢ × ٢) = (٤) وهي نصيبها من الجامعة الأخيرة. ولما كان مجموع السهام تحت الجامعة الأخيرة مساويًا لها فالحل صحيح.

مثال يجمع الصور الثلاث للحالة الثالثة الرئيسة للمناسخات وهي:

١- كون ورثة الأخير هم بقية ورثة الميت الأول، ولكن اختلف إرثهم من الأخير عن إرثهم من الأول.

٢- أو ورث معهم من ليس من ورثة الأول.

٣- أو كان من الأموات بعد الميت الثاني من ليس من ورثة الأول.

المثـــال: (شقيقتان، وأختــان من الأم، والأم، وقبل قسم التركة ماتت إحدى الـشقـيقتـين عن بقيـة ورثة الأول، (وهي الميت الثاني). ثم مـاتت الشقـيقة الثانيـة عن زوجها وعن بقيـة ورثة الأول (وهي الميت الثالث). ثم مات زوج الشقـيقة الثانيـة (وهو الميت الرابع). عن زوجة وهي أخت الميت الأول من الأم وعن شقيقتيه وأخ لأب وبقية ورثة الأول).

وإليك صورتها:

	٦	٣/٧		١/٦	٢/٢١ جامعة (١)		٣/٦	٤/٤٢ جامعة (٢)		٣/١٢	١٦٨ الجامعة الأخيرة
	قة	٢	تت		×	×			×	×	×
	قة	٢	قة	٣	٩	تت			×	×	×
	ختم	١	ختم	١	٤	ختم	١	١١	زوجة	٣	٥٣
	ختم	١	ختم	١	٤	ختم	١	١١	×		٤٤
	أم	١	أم	١	٤	أم	١	١١	×	×	٤٤
						زوج	٣	٩	ت	×	×
									قة	٤	١٢
									قة	٤	١٢
									خب	١	٣

وإليك شرح الحل:

تجد:

مسألة الميت الأول (٦) وعالت إلى (٧).

ومسألة الميت الثاني (٦) وسهامه من الأولى (٢) وهي موافقة لها في النصف، فكان جزء سهم الأولى (٣) نصف مسألة الميت الثاني.

وجزء سهم الثانية (١) نصف سهام الميت الثاني من الأولى، فصارت الجامعة للمسألتين (٧ × ٣=٢١)، وهي الجامعة الأولى.

ومسألة الميت الثالث: (٦) وسهامه من الجامعة الأولى(٩) وبينهما توافق في الثلث فجزء سهم الجامعة الأولى (٢) ثلث مسألة الثالث، وجزء سهم الميت الثالث (٣) ثلث سهامه من الجامعة الأولى.

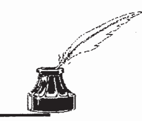
ضربت الجامعة الأولى: (٢١) في جزء سهمها (٢) فالناتج: (٤٢) وهي الجامعة الثانية.

ومسألة الميت الرابع: (١٢) وسهامه من الجامعة الثانية: (٩) بينهما توافق في الثلث فجزء سهم الجامعة الثانية (٤) ثلث مسألة الميت الرابع، وجزء سهم مسألة الميت الرابع: (٣) ثلث سهامه من الجامعة الثانية.

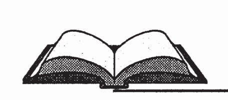
ضربت الجامعة الثانية: (٤٢) في جزء سهمها: (٤) فالناتج: (١٦٨) وهو الجامعة الثالثة والأخيرة.

ونصيب كل فرد من الأحياء تجده تحت الجامعة الأخيرة.

• • •



الاختصار في مسائل المناسخات



● **الاختصار في اللغة:** رد الكثير إلى قليل يقوم مقام الكثير.

الاختصار في المناسخات:

● **الاختصار في المناسخات ثلاثة أقسام.**

١- **الاختصار قبل العمل:** ويسمى اختصار المسائل. ويكون في الحالة الأولى الرئيسة من أحوال المناسخات الثلاث وقد تقدم الكلام عليه في أخريات تلك الحالة.

٢- **اختصار العمل:** ويسمى اختصار الجامعات. ويكون في الحالة الثانية الرئيسة من أحوال المناسخات الثلاث، وقد تقدم الكلام عليه في آخر تلك الحالة.

٣- **الاختصار بعد العمل:** ويسمى اختصار السهام. ويكون في الحالة الثالثة من أحوال المناسخات الثلاث الرئيسة.

* ولا يكون ذلك إلا إذا وجد توافق بين الجامعة الأخيرة وبين أنصباء الورثة جميعًا من تلك الجامعة في جزء أو أكثر. كنصف أو سدس أو نحوهما. فيرد كل من الجامعة والأنصباء إلى أصغر وفق بين الأعداد، فتختصر الجامعة إلى أقل عدد يستخرج منه نصيب كل وارث بلا كسر.

مثاله: «زوجة، وبنت، وابن» وقبل قسم التركة، ماتت البنت، عن أخيها وأمها. وهما من ورثة الميت الأول، ولكن اختلف إرثهم من الثاني عن إرثهم من الأول.

	٣/٨	٣/٢٤		٧/٣	الجامعة	الاختصار
					٧٢	٩
جة	١	٣	أم	١	١٦	٢
بن	٧	١٤	ق	٢	٥٦	٧
بنت		٧	تت			

وإليك صورة المثال:

توضيح صورة المثال:

المسألة الأولى: (٨) للزوجة الثمن واحد وللابن والبنت الباقي (٧) لا ينقسم عليهما (للذكر مثل حظ الأنثيين) - ورؤوسهما ثلاثة - فضربت (٨) في (٣)، فصحت المسألة من: (٨ × ٣=٢٤).

للزوجة من المصح: (٣) وللابن: (١٤)، وللبنت: (٧).

المسألة الثانية: (٣) للأم الثلث وللشقيق: (٢) الباقي.

وسهام الميتة (البنت) من الأولى: (٧) ومسألتها: (٣) بين السهام والمسألة: (٧و٣) مباينة.

فتضرب الأولى: (٢٤) في كامل الثانية: (٣) وهي جزء سهم الأولى فيكون الناتج: (٧٢) وهو الجامعة.

- فللزوجة من الأولى: (٣) مضروبًا في جزء سهمها: (٣) فالناتج: (٩) ولها من الثانية - أما - واحد مضروبًا في جزء سهمها: (٧) (سهام البنت من الأولى) فالناتج: (٧) فمجموع ما لها من المسألتين ٩مع ٧ =١٦.

* وللابن من الأولى: (١٤) مضروبًا في جزء سهمها: (٣) فالناتج: (٤٢). وله من الثانية - شقيقا - اثنان مضروبًا في جزء سهمها: (٧) فالناتج: (١٤). فمجموع ما له من المسألتين: (٤٢) مع (١٤) = (٥٦).

وتجد مجموع ما للزوجة والابن (أمام كل منهما) تحت الجامعة.

وبين الجامعـة وبين نصيب كل من الزوجة والابن موافـقة في النصف والربع والثمن، وأصغرها: «الثمن» فنرد الجامعـة وما تحتها من الأنصباء إلى ثمن كل. فالجامعة: (٩) ونصيب الزوجة (٢) ونصيب الابن (٧) كما ترى.

وهكذا: يتم (الاختصار بعد العمل) أو (اختصار السهام).

وهذا الاختصار لا يتم في جميع المسائل، وإنما يتم عندما تتفق الجامعة مع جميع الأنصباء، في وفق فأكثر، فتنبه.



أسئلة وتدريبات



أجب عن الأسئلة التالية:

١- عرف النسخ، لغة، واصطلاحا. وبين مناسبة التعريف الاصطلاحي اللغوي.

٢- عرف المناسخة في اصطلاح الفرضيين. ومثل لما تقول.

٣- للمناسخة ثلاث حالات رئيسة، اذكرها، ثم بين الفروق المميزة بين الأحوال الثلاث.

٤- هل نحتاج إلى حل المسألة بطرق المناسخات، إذا تم تقسيم تركة كل ميت عقب وفاته فورا؟ فإن قلت: لا، فمتى ؟

٥- اذكر شروط الحالة الأولى، الرئيسة من أحوال المناسخات.

٦- ما كيفية العمل في الحالة الأولى الرئيسة من المناسخات؟

٧- مثل بمسألة محلولة لكون الباقين من الورثة يرثون جميع الأموات بالفرض.

٨- مثل بمسألة محلولة لكون الباقين من الورثة يرثون جميع الأموات بالتعصب.

٩- مثل بمسألة محلولة لكون الباقين من الورثة يرثون جميع الأموات فرضا وتعصيبا.

١٠- لِمَ سميت الحالة الأولى الرئيسة: (الاختصار قبل العمل) ؟ ولم سميت أيضا: (اختصار المسائل)؟

١١- اذكر شروط الحالة الثانية من المناسخات.

١٢- ما كيفية العمل إذا كان بعد الميت الأول (ميت واحد) وكانت سهامه منقسمة على مسألته، أو متوافقة أو متباينة ؟

١٣- ما كيفية العمل إذا كان بعد الميت الأول (عدد من الأموات)؟

١٤- لم سميت الحالة الثانية الرئيسة (اختصار العمل)؟ ولم سميت أيضا (اختصار الجامعات) ؟

١٥- للحالة الثالثة الرئيسة من أحوال المناسخات ثلاث صور. اذكرها

١٦- اذكر مثالا للحالة الثالثة الرئيسة من أحوال المناسخات بصورها الثلاث.

١٧- ما كيفية العمل في الحالة الثالثة الرئيسة من أحوال المناسخات ؟

١٨- لم سميت الحالة الثالثة الرئيسة (الاختصار بعد العمل) ؟ ولم سميت (اختصار السهام) ؟

١٩- حل المسائل الآتية: وقد ذكرت جامعة كل مسألة عقبها، للتأكد من صحة الحل:

أ ـ (زوجة، وأم، وأب، وابنان، وبنتان) وقبل قسم التركة ماتت الزوجة ثم الأم، ثم الأب تاركين بقية الورثة. والجامعة المختصرة (٦).

ب - (زوج وبنتان من غيره وأخ شقيق) وقبل قسم التركة مات الزوج وترك (زوجة وابنًا وبنتًا) ثم ماتت إحدى البنتين عن: (زوج وابنين وبنتين) ثم مات الأخ الشقيق عن: (زوجة، وابن). وضح الحل في جدول، والجامعة: (٩٦).

جـ - (زوجة، وشقيقة، وأخت من الأب، وأخت من الأم، وأم) وقبل قسم التركة ماتت الأخت من الأم عن: (زوج وبقية الورثة) ثم ماتت الأخت من الأب عن: (زوج وبنتين وبقية الورثة) ثم ماتت الأم عن: (زوج

وابنين وبقية الورثة ويلاحظ أن ابنيها وُلدا بعد وفاة الأموات السابقين)، وجامعة هذه المسألة: (٤٥٠).

د- (أختان شقيقتان، وأختان من الأب، وأختان من الأم) وقبل قسم التركة ماتت إحدى الشقيقتين عن: (زوج، وبقية الورثة) ثم مات زوج الشقيقة عن: (زوجة - وهي الشقيقة الثانية - وعن ابن، وبنت) ثم ماتت إحدى الأختين من الأب عن: (زوج وبقية الورثة) ثم ماتت إحدى الأختين من الأم عن (زوج وبقية الورثة)، وجامعة هذه المسألة: (١٥١٢).

هـ - (زوج، وأب، وأم، وابن، وبنت، وعم، وأخ من الأم، وأختان من الأم) وقبل قسم التركة مات الزوج عن: (بقية الورثة) ثم مات الأب عن: (بقية الورثة) ثم ماتت الأم عن: (بقية الورثة) والجامعة: (٢٨٨).





باب قسمة التركات

مباحث هذا الباب

المراد من قسمة التركات.

نوعا التركة.

طرق قسمة التركات:

أ - طريقة النسبة.

ب - طرق حسابية.

جـ - طريقة القراريط.

قسمة التركة على الغرماء (عند قصورها عن وفاء الدين).

أسئلة وتدريبات.



قسمة التركات



قسمة التركات: هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض.

والمراد بها: إيصال ذوي الحقوق حقوقهم من تركة الميت.

★ والتركة نوعان:

الأول: ما يقبل القسمة الحسابية بسهولة، كالدراهم، والدنانير والمكيلات والموزونات وما شابهها، مما كانت أجزاؤه أو أفراده متساوية.

والثاني: ما لا يقبل القسمة الحسابية بسهولة، كالعقارات، والعبيد والحيوانات. مما كانت أجزاؤه وأفراده غير متساوية.

طرق قسمة التركات:

* هناك طرق لقسمة نوعي التركة، أسهلها: (طريقة النسبة). وما سواها طرق حسابية.

أ- طريقة النسبة: وهي أن تنسب نصيب كل وارث إلى المسألة سواء كانت: (أصلاً أو عولاً أو مصححًا، أو جامعة) ثم تعطيه من التركة بتلك النسبة. لأن نسبة نصيب الوارث من التركة مستخرجة من نسبة سهامه من المسألة. فالأعداد أربعة:

١- السهام. ٢- المسألة. ٣- نصيب الوارث. ٤- التركة.

المجهول منها (نصيب الوارث)، ومهمة القاسم استخراج هذا المجهول من الأعداد المعلومة.

مثال ذلك: (زوج، وأم، وأخ لأم).

فالمسألة تصح من أصلها ستة. (للزوج النصف: ثلاثة)، (وللأم الثلث: اثنان) (وللأخ للأم السدس: واحد). فإذا كانت التركة ثلاثين

ديناراً.

فنصيب الزوج نصف التركة وهو: (١٥) ديناراً، لأن نسبة نصيبه من المسألة النصف.

ونصيب الأم ثلث التركة وهو: (١٠) دنانير، لأن نسبة نصيبها من المسألة الثلث.

ونصيب الأخ لأم سدس التركة وهو: (٥) دنانير، لأن نسبة نصيبه من المسألة السدس.

* ويمكن تطبيق هذه الطريقة في كلا نوعي التركة: إذا كانت المسألة والتركة يسيرتين في المقدار.

ب ـ الطرق الحسابية: وهي طرق تعتمد على قواعد علم الحساب، وإليك بيانها باختصار.

الأولى: تقسم التركة على المسألة، والناتج يضرب فيه سهم كل وارث، والناتج نصيبه من التركة.

مثاله في المسألة السابقة:

فنصيب الزوج: ٣٠ ÷ ٦ = ٥ × ٣ = ١٥ .

ونصيب الأم : ٣٠ ÷ ٦ = ٥ × ٢ = ١٠ .

ونصيب الأخ لأم: ٣٠÷٦ = ٥ × ١ = ٥ .

الثانية: تقسم المسألة على أسهم الوارث، والناتج تقسم عليه التركة.

مثاله في المسألة السابقة:

نصيب الزوج: = ٦÷٣ = ٢ ثم ٣٠÷٢ = ١٥ .

ونصيب الأم: = ٦ ÷ ٢ = ٣ ثم ٣٠÷٣ = ١٠ .

ونصيب الأخ لأم: = ٦÷ ١ = ٦ ثم ٣٠ ÷ ٦ = ٥ .

الثالثة: يقسم سهم الوارث على المسألة، والناتج تضربه في التركة.

مثاله في المسألة السابقة[١] .

نصيب الزوج: = ٣÷٦ = ١ / ٢ × ٣٠ = ١٥ .

ونصيب الأم: : = ٢÷٦ = ١ / ٣ × ٣٠ = ١٠ .

ونصيب الأخ لأم: = ١÷٦ = ١ / ٦ × ٣٠ = ٥ .

الرابعة: تقسم المسألة على التركة والناتج يقسم عليه سهم الوارث.

مثاله في المسألة السابقة.

نصيب الزوج:= ٦÷٣٠ =١ / ٥ثم (٣ ÷ ١/ ٥)=٣×٥/ ١ = ١٥ .

ونصيب الأم:= ٦÷ ٣٠ =١ / ٥ ثم (٢÷ ١/ ٥)= ٢×٥/ ١=١٠ .

ونصيب الأخ لأم:= ٦÷ ٣٠ = ١ / ٥ثم (١÷١/ ٥)=١× ٥/ ١ =٥ .

الخامسة: تضرب سهم الوارث في التركة والناتج تقسمه على المسألة.

مثاله في المسألة السابقة:

نصيب الزوج: = ٣ × ٣٠ = ٩٠ ÷ ٦ = ١٥ .

ونصيب الأم: = ٢ × ٣٠ = ٦٠ ÷ ٦ = ١٠ .

ونصيب الأخ لأم: = ١ × ٣٠ = ٣٠ ÷ ٦ = ٥ .

ملاحظة:

هذه الطرق أكثر ما تلائم النوع الأول من التركة، وهي ما يقبل القسمة الحسابية بسهولة.

جـ - طريقة القراريط: وهي طريقة خصصها الفرضيون للنوع الثاني من التركة.

والقيراط عند الفرضيين: هو جزء من أربعة وعشرين جزءاً.

---

(١) تجد الكسور بالشكل السابق على اعتبار الرقم الأول (بسطا = صورة) وما بعد الخط المائل (مقامًا = مخرجًا).

فإذا أردت أن تصل إلى قيراط عدد فعليك أن تقسمه على أربعة وعشرين، فالناتج قيراطه.

• • •

طريقة العمل بالقراريط

★ لمعرفة نصيب الوارث من التركة بالقراريط نعمل ما يلي:

بعد معرفة المسألة وسهام كل وارث منها نأتي بجدول خاص نضع أعلاه مخرج القيراط (٢٤) ثم نقسم المسألة على مخرج القيراط: (٢٤) والناتج: قيراط المسألة، نضعه أعلى جدول خاص بجانب مخرج القيراط.

وهذا العدد الناتج الذي سميناه (قيراط المسألة).

* من كانت سهامه من المسألة مقداره أخذ من التركة قيراطًا واحدًا، وهو نصيبه منها بالقراريط.

* ومن كانت سهامه من المسألة مثليه أخذ من التركة قيراطين، وهو نصيبه منها بالقراريط.

* ومن كانت سهامه من المسألة نصفه أخذ من التركة نصف قيراط. وهكذا... إن زاد أو نقص.

* ونقسم سهم الوارث من المسألة على قيراط المسألة والناتج الصحيح من القسمة له قراريط من التركة نضعه أمامه تحت مخرج القيراط على أنه قيراط أو قراريط من أربعة وعشرين قيراطًا.

* وإن كان في ناتج القسمة كسر وضعته أمام الوارث تحت قيراط المسألة على أنه جزء أو أجزاء من قيراط المسألة الواحد.

* ثم إذا جمعت أجزاء قيراط المسألة وضممتها إلى القراريط الصحيحة وجدت أن عدد القراريط (٢٤) وهو دليل على صحة قسمتك للتركة، وإلا

فعليك مراجعة القسمة من جديد[١].

* وإليك المثال الآتي مع شرحه موضحًا في جدول في الصفحة التالية:

مثاله: (ثلاث زوجات، وبنتان، وثلاثة أعمام).

* فالمسألة (٢٤) وتصح من (٧٢) لكل واحدة من الزوجات الثلاث (٣) أسهم ولكل بنت (٢٤) سهمًا ولكل عم (٥) أسهم.

* وإذا قسمنا (٧٢) على مخرج القيراط (٢٤) يكون الناتج (٣) وهو قيراط المسألة.

* فإذا قسمنا نصيب الزوجة (٣) على قيراط المسألة (٣) فالناتج (١) فنصيبها من التركة قيراط واحد.

* وللبنت الواحدة من المسألة (٢٤) سهمًا وإذا قسمنا (٢٤) على قيراط المسألة (٣) فالناتج (٨) نصيبها من التركة بالقراريط.

* وللعم الواحد (٥) أسهم وإذا قسمناها على قيراط المسألة (٣) فالناتج (قيراط وثلثا قيراط) وذلك نصيبه من التركة.

وإليك صورة المسألة في جدول:

(١) اقتصرت في بحث قسمة التركات على ما تقدم مختصرًا مراعيًا حاجة الطلاب في المرحلة الثانوية، وهناك تفصيلات مجالها في التخصص في هذا العلم سوف يدرسه الطالب في المراحل العليا.

٣/٢٤	المسألة ٧٢	مخرج القيراط ٢٤	قيراط المسألة ٣
جـه	٣	١	
جـه	٣	١	
جـه	٣	١	
بنت	٢٤	٨	
بنت	٢٤	٨	
عم	٥	١	٢
عم	٥	١	٢
عم	٥	١	٢
		٢	

$\frac{٢}{٣} \times ٣ = ٢$

تجد:

* أن سهام كل زوجـة (٣) قسمناها على قيـراط المسألة (٣) فالناتج: (١) نصيبها من التركة بالقراريط.

* وسهام كل بنت (٢٤) قسمناها على قيراط المسألة (٣) فالناتج: (٨) نصيبها من التركة بالقراريط.

* وسهام كل عم (٥) قسمناها على قـيراط المسألة (٣) فالناتج: واحد وثلثا قيراط وهو نصيبه من التركة بالقراريط.

* فمـجموع الـقراريط: (١ × ٣) مع (٨ × ٢) مع (٢/ ٣, ١×٣) = ٢٤ .

وفي قسمة التركة على الغرماء (عند قصورها عن وفاء الدين).

فقد أشرت إليها سابقا في باب العول، وخلاصة العمل فيها:

أن تنسب التركة إلى مجموع الدين، ثم يعطى كل دائن من التركة بتلك النسبة من دينه.

مثاله: (إذا ترك الميت (٦٠٠٠) ريال وعليه من الدين (١٠٠٠٠) ريال، دائن يطالبه بـ (٤٠٠٠) وثانٍ بـ (٣٠٠٠) وثالث بـ (٢٠٠٠) ورابع بـ (١٠٠٠).

نعمل الآتي:

١- نخرج النسبة بين مجموع التركة ومجموع الدين:

٦٠٠٠/ ١٠٠٠٠= ٦/ ١٠ .

٢- فيعطى الدائن الأول ٤٠٠٠ × ٦ / ١٠= (٢٤٠٠) ريال.

ويعطى الدائن الثاني ٣٠٠٠ × ٦ / ١٠=(١٨٠٠) ريال.

ويعطى الدائن الثالث ٢٠٠٠ × ٦ / ١٠=(١٢٠٠) ريال.

ويعطى الدائن الرابع ١٠٠٠ × ٦ / ١٠ =(٦٠٠) ريال.

- وهناك طريقة أخرى لقسمة التركة على الغرماء:

وهي: أن تنسب دين كل غريم إلى مجموع الدين، ثم تعطيه من التركة بتلك النسبة ففي المثال السابق:

الدائن الأول: نسبة دينه ٤/ ١٠ فنعطيه من التركة أربعة أعشارها:

٦٠٠٠ × ٤ / ١٠=٢٤٠٠ ريال (فهو أربعة أعشار التركة).

والدائن الثاني: نسبة دينه ٣/ ١٠ فنعطيه من التركة ثلاثة أعشارها:

٦٠٠٠ × ٣ / ١٠=١٨٠٠ ريال (فهو ثلاثة أعشار التركة).

والدائن الثالث: نسبة دينه ٢/ ١٠ فنعطيه من التركة عشريها:

٦٠٠٠ × ٢ / ١٠=١٢٠٠ ريال (فهو عشرا التركة).

والدائن الرابع: نسبة دينه ١/ ١٠ فنعطيه من التركة عشرها:

٦٠٠٠ × ١ / ١٠ = ٦٠٠ ريال (فهو عشر التركة)[1].

للفائدة:

إذا أردت أن تعرف كسر عدد ما: كنصف أو ثلث أو ربع وهكذا... تضرب العدد في صورة الكسر ثم تقسم الناتج على مخرج الكسر (الصورة: البسط، والمخرج: المقام).

فإذا أردت أن تعرف نصف الستة مثلاً يكون: ٦× ١/ ٢=٦ × ١÷٢=٣.

- وإذا أردت أن تقسم عدداً ما على كسر ما: ضربت ذلك العدد في مقلوب ذلك الكسر.

فلو أردت أن تعرف كم نصفًا للستة يكون ٦÷١/ ٢=٦ × ٢÷١=٢.

- وإذا كان الكسر مركبًا من كسر وعدد صحيح مثال ٣,٣/٢: جعلت ذلك كله كسرًا من غير عدد صحيح وذلك بضرب العدد الصحيح في مخرج ذلك الكسر والناتج تجمعه مع صورة ذلك الكسر والناتج تجعله صورة ويبقى المخرج نفسه:

فيكون ٣,٣/٢ =٣ × ٣ + ٢ = ١١/ ٣.



(١) تجد الكسور بالشكل السابق على اعتبار الرقم الأول (بسطا = صورة) وما بعد الخط المائل (مقامًا = مخرجًا).

أسئلة وتدريبات



أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما المراد بقسمة التركات وما فائدتها ؟

٢- التركة على نوعين فما هما ؟ وضح بمثال.

٣- لقسمة التركات ثلاث طرق، اذكرها من غير شرح.

٤- من طرق قسمة التركات، طريقة النسبة، فما هي ؟ واذكر مثالا لها.

٥- لقسمة التركات طريقة حسابية. فما هي ؟ اذكرها من غير شرح.

٦- لقسمة التركات طريقة القراريط فما هي ؟ ولأي نوع من أنواع التركة تصلح ؟

٧- حل المسائل الآتية، ثم اقسم التركة بطريقة النسبة تارة وبإحدى الطرق الحسابية أخرى:

* (زوج، وبنت، وأخ شقيق) والتركة (٨٠٠ ريال). فما نصيب كل وارث منها؟

* (شقيقتان، وأخ لأم، وأخت لأم) والتركة (١٢٠٠ ريال). فما نصيب كل وارث منها؟

* (أختان لأب، وأم، وأختان لأم) والتركة (٢٨٠٠ ريال) فما نصيب كل وارث؟

٨- حل المسائل الآتية، ثم بين نصيب كل وارث بالقراريط:

* (زوجة، وبنتان، وأب).

* (أم، وأخت شقيقة، وأخ لأم) فيها رد.

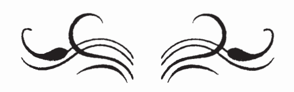
* (زوج، وبنت، وأم، وأخ لأب).

* (أربع زوجات، وست شقائق، وثلاثة إخوة لأب) والتركة أرض زراعية.

* (زوجتان، وثلاثة أبناء، وبنت، وأم، وأب) والتركة عمارات سكنية.

٩- مات شخص وترك (٢٠) ألفًا وعليه ثلاثون ألفًا لأربعة دائنين لأولهم خمسة عشر ألفًا ولثانيهم عشرة آلاف ولثالثهم أربعة آلاف ولرابعهم ألف فكم يعطى كل واحد منهم من التركة ؟

١٠- مات شخص وترك (٤٥) ألفًا وعليه (٦٠) ألفًا لخمسة من الدائنين لأولهم (٢٠) ألفًا ولثانيهم (١٥) ألفًا ولثالثهم (١٠) آلاف ولرابعهم (٨) آلاف ولخامسهم (٧) آلاف فكم يعطى كل واحد منهم من التركة ؟





الفصل الرابع

لواحق فقه المواريث

ويتضمن الأبواب الآتية:

١- باب الجد والإخوة.

٢- باب الرد.

٣- باب ذوي الأرحام.

٤- باب الموت الجماعي.

٥- باب المفقود.

٦- باب الحمل.

٧- باب الخنثى.



باب الجد والإخوة

- **مباحث هٰذا الباب:**

❊ المراد (بالجد) و(الإخوة) في هذا الباب.

❊ أقوال العلماء في إرث الإخوة مع الجد.

❊ أحوال باب الجد والإخوة.

❊ المعاداة.

❊ المسائل الملقبة (بالزيديات).

❊ الأكـــدرية.

❊ ملخص باب الجد والإخوة.

❊ أسئلة وتدريبـــات.

ميراث الإخوة مع الجد:

الجد: في هذا الباب هو (أب الأب) وإن علا بمحض الذكور.

والإخوة: هم: (الإخوة والأخوات من الأبوين ـ وهم الأشقاء والشقائق ـ أو من الأب فقط)[1].

أقوال العلماء في توريث الإخوة مع الجد:

* أجمعت الأمة (سلفًا وخلفًا) أن (أب الأب) ـ وإن علا بمحض الذكور ـ بمنزلة الأب عند عدمه إرثًا وحجبًا، إلا في أربعة مواقف.

الأول والثاني: في (الغراوين) وهما: (زوج وأبوان) أو (زوجة وأبوان) ففيهما ترث الأم مع الأب ثلث الباقي، وأما مع الجد فهي ترث ثلث جميع المال، وقد سبق التفصيل عن الغراوين.

الثالث: في باب الإرث بالولاء، يحجب الأب الإخوة وبنيهم إجماعًا، وأما الجد فمحجوب بالإخوة وبنيهم عند الإمامين؛ (مالك والشافعي) رحمهما الله.

الرابع: في باب: (الجد والإخوة) فإن الأب يحجب الحواشي جميعًا، (الإخوة وبنيهم، والعمومة وبنيهم) إجماعًا.

وأما الجد: فقد اختلفت الأمة سلفًا وخلفًا في حجبه (الإخوة والأخوات من الأبوين ومن الأب فقط).

* فذهب بضعة عشر من الصحابة وفي مقدمتهم أبو بكر الصديق، وابنته عائشة الصديقة (رضي الله عنهم) وعدد من جلة التابعين، ومن الأئمة: أبو حنيفة، وأحمد ـ في أحد قوليه ـ وعدد من فقهاء الحنابلة والشافعية ـ

---

(١) أما الإخوة والأخوات من الأم فقط، وأبناء الإخوة مطلقًا، فلا يدخلون في هذا الباب؛ لأنهم بالجد يحجبون إجماعًا، كما تقدم في باب الحجب.

رحمهم الله ـ إلى عدم توريث (الإخوة مع الجد)، وذكر العلامة: ابن القيم في كتابه: «أعلام الموقعين» عشرين وجهًا موضحًا بها: أن توريث الإخوة مع الجد مخالف للعقل والنقل والقياس.

* وذهب من الصحابة: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت (رضي الله عنهم) ومن الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد ـ في أشهر قوليه ـ وآخرون إلى توريثهم مع الجد، مع اختلافهم في كيفية التوريث[1].

وإليك تفاصيل هذا الباب على مذهب الجمهور ـ رحمهم الله.

• • •

أحوال باب الجد والإخوة:

للجد ومعه الإخوة حالتان، ولهم مع بقية الورثة حالتان، فالمجموع أربع حالات رئيسة؛ وهي:

الأولى: الجد ومعه صنف واحد من الإخوة (الأشقاء أو لأب) وليس معهم غيرهم.

الثانية: الجد ومعه صنف واحد من الإخوة ومعهم غيرهم من ورثة الفروض.

الثالثة: الجد ومعه الصنفان من الإخوة وليس معهم غيرهم.

الرابعة: الجد ومعه الصنفان من الإخوة ومعهم غيرهم من ورثة الفروض.

---

(١) من أراد الوقوف على تفاصيل القولين وأدلتهما فليراجع المطولات مثل «المغني لابن قدامة» و«أعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية، و«المحلى» لابن حزم، و«العذب الفائض» للشيخ إبراهيم الفرضي (جزاهم الله عن المسلمين خيرًا).

وفيما يلي تفصيل الأحوال الأربع:

١ ـ الحالة الأولى الرئيسة:

الجد ومعه صنف واحد من الإخوة (الأشقاء أو لأب) وليس معهم غيرهم:

* في هذه الحالة يخير الجد بين أمرين:

(مقاسمته الإخوة كواحد منهم، للذكر مثل حظ الأنثيين). أو (أخذ ثلث المال كله).

* فتنشأ للجد من ذلك ثلاث حالات:

١ ـ أن تكون المقاسمة خيرًا له من ثلث المال.

* وضابطها: أن يكون الإخوة أقل من مثليه، ولها خمس صور فقط وهي:

١ ـ (جد وأخت). ٢ ـ (جد وأخ). ٣ ـ (جد وأختان).

٤ ـ (جد وأخ وأخت). ٥ ـ (جد وثلاث أخوات).

* فالجد في هذه الحالة لا ينقص نصيبه عن خمسي المال.

وإليك حل الصور في جداول [1]:

	٣
جد	٢
أخت	١

	٤
جد	٢
أخت	١
أخت	١

	٢
جد	١
أخ	١

	٥
جد	٢
أخ	٢
أخت	١

	٥
جد	٢
خت	١
خت	١
خت	١

(١) على المعلم أن يوضح بالمقارنة بين الحالات وأيتها أفضل للجد في شرح الأمثلة، ففي المثال الأول (مثلاً) أخذ الجد ٢ من ٣ مقاسمة ولو أعطيناه ثلث المال لأخذ (١) من (٣) وهكذا يلاحظ في جميع مسائل باب الجد والإخوة.

* تجد: الإخوة أقل من مثلي الجد وليس معهم صاحب فرض، فكانت المقاسمة خيرًا له من ثلث المال.

• • •

٢ ـ أن يكون ثلث المال خيرًا له من المقاسمة:

* وضابطها: أن يكون الإخوة أكثر من مثليه، بأن يكونوا أكثر من أخوين، أو كانوا أكثر من أربع أخوات، ولا تتناهى صور هذه الحالة.

الأمثلة:

	٣/٣	٩	للفرد
جد	١	٣	
٣أخوة	٢	٦	٢

	٣/٥	١٥	
جد	١	٥	٥
أخوان	٢	١٠	٨
أخت			٢

	٣/٥	١٥	للفرد
جد	١	٥	
٥أخوات	٢	١٠	٢

* تجد: الإخوة أكثر من مثلي الجد، وليس معهم صاحب فرض، فالخير له (ثلث المال).

• • •

٣ ـ أن يستوي له الأمران (المقاسمة، وثلث المال):

* وضابطها: أن يكون الإخوة مثليه، ولها ثلاث صور فقط:

١ ـ (جد وأخوان)، ٢ ـ (جد وأخ وأختان)، ٣ ـ (جد وأربع أخوات).

وإليك حل هذه الصور في جداول:

	٣
جد	١
أخ	١
أخ	١

	٢×٣	٦
جد	١	٢
أخ	٢	٢
أخت		١
أخت		١

	٢/٣	٦
جد	١	٢
أخت	٢	١
أخت		١
أخت		١
أخت		١

* تجد: الإخوة مثلي الجد، وليس معهم صاحب فرض، فاستوى له ثلث المال مع المقاسمة.

• • •

٢ـ الحالة الثانية الرئيسة وهي:

الجد ومعه صنف واحد من الأخوة (الأشقاء أو لأب) (ومعهم غيرهم من ورثة الفروض)

* تمهيد: الفروض وورثتها التي ترد في هذه الحالة:

* ورثة الفروض الذين يمكن اشتراكهم مع (الجد والإخوة) ستة وهم: (الزوج، والأم، وزوجة فأكثر، وجدة فأكثر، وبنت فأكثر، وبنت ابن فأكثر).

* الفروض التي ترد مع (الجد والإخوة) في هذا الباب: (الثلثان) و(النصف) و(الثلث) و(الربع) و(السدس) و(الثمن، ولا ينفرد وحده).

* والفروض المشتركة التي ترد مع (الجد والإخوة):

(الثلثـان مع الثـمن) و(النصـف مع الربع أو السـدس أو مع الثـمن) و(الثلث مع الربع أو مع السدس). و(السدس مع الربع أو مع الثمن).

* ولا يتكرر النصف والسدس في هذا الباب.

• • •

ميراث الجد في هذه الحالة:

* يخير الجد في هذه الحالة بين ثلاثة أمور:

(المقاسمة) و(ثلث الباقي) و(سدس جميع المال).

وتنشأ للجد من ذلك سبع حالات:

١ ـ أن تكون (المقاسمة) خيرًا له من (ثلث الباقي وسدس المال).

*** وضابطها:**

أ ـ أن يكون الباقي بعد الفروض (نصفًا أو أكثر) وكان الإخوة (أقل من مثلي الجد).

ب ـ أو كان الباقي (أقل من النصف وأكـثر من الثلث) والإخوة (مثله أو أقل).

ج ـ أو كان الباقي (ثلثًا) والإخوة (أقل من مثله).

*** ومن صورها:**

(زوجـة، وجد، وأخت) أو (بنـت، وجد، وأخت) أو (أم، وجـد، وأخ) أو (زوج، وجد، وأخ) أو (زوجة، وجد، وأخ، وأخت) أو (زوجة، وجدة، وجد، وثلاث أخوات) أو (بنت ابن، وجد، وأخ، وأخت) أو (أم، وزوجة، وجد، وأخ) أو (بنتان، وجد، وأخت).

* وإليك الأمثلة محلولة في جداول:

	٤
جة	١
جد	٢
أخت	١

٣×٢	٦
بنت	٣
جد	٢
أخت	١

	٣
أم	١
جد	١
أخ	١

٢×٢	٤
ج	٢
جد	١
أخ	١

٥×٤	٢٠
جة	٥
جد	٦
أخ	٦
أخت	٣

	٥×١٢	٦٠	للفرد
جة	٣	١٥	
جدة	٢	١٠	
جد	٧ (مدمجة)	١٤	
١٣أخوات		٢١	٧

٥/٢	١٠
تبن	٥
جد	٢
أخ	٢
أخت	١

	٢×١٢	٢٤
أم	٤	٨
جة	٣	٦
جد	٥ (مدمجة)	٥
أخ		٥

٣×٣	٩
بنتان	٦
جد	٢
أخت	١

* تجد: صاحب فرض فأكثر مع (الجد والإخوة)، وتجد الباقي بعد الفرض (نصفًا أو أكثر) في غير الصورتين الأخيرتين، والإخوة أقل من مثلي الجد.

وفي الصورة قبل الأخيرة الباقي أقل من النصف وأكثر من الثلث، والإخوة مثل الجد.

وفي الصورة الأخيرة الباقي ثلثًا فقط والإخوة أقل من مثل الجد. فالخير له المقاسمة.

• • •

٢ـ أن يكون (ثلث الباقي) خيراً له من (المقاسمة وسدس جميع المال).

* وضابطها: أن يكون الباقي أكثر من النصف، والإخوة أكثر من مثلي الجد.

* ومن صورها: (أم، وجد، وثلاثة إخوة) وصور هذه الحالة لا تنحصر.

وإليك بعض الأمثلة محلولة في جداول:

٤×٣ =	١٢
جة	٣
جد	٣
أخ	٢
أخ	٢
أخ	٢

٦×٣ =	١٨
أم	٣
جد	٥
أخ	٤
أخ	٤
أخت	٢

٦×٣ =	١٨
جدة	٣
جد	٥
أخ	٤
خت	٢
خت	٢
خت	٢

٤×٥ =	٢٠
جة	٥
جد	٥
أخت	٢
أخت	٢
أخت	٢
أخت	٢
أخت	٢

	٣٦×٣ =	١٠٨
جة	٩	٢٧
أم	٦	١٨
جد	٧	٢١
أخ	١٤	١٤
أخ		١٤
أخ		١٤

* تجد: في المسائل مع (الجد والإخوة) فرضا أو فرضين و(الباقي) أكثر من النصف، والإخوة أكثر من (مثلي الجد). فالخير له في ثلث الباقي.

• • •

٣ـ أن يكون (سدس المال) خيراً له من (المقاسمة وثلث الباقي).

*** وضابطها:**

أ ـ أن يكون ما بقي (أقل من النصف وأكثر من الربع) وكان الإخوة أكثر من مثله.

ب ـ أو كان ما بقي (ربعا) فقط، والإخوة مثله أو أكثر.

ج ـ إذا كان ما بقي (أقل من الربع) (فالسدس) خير للجد مطلقًا.

ملاحظة هامة:

إذا كان الباقي (سدسًا) فقط أعطيه الجد، ولا شيء للإخوة من الإرث إلا في (الأكدرية). وسيأتي التفصيل عنها إن شاء الله (تعالى).

وإذا كان الباقي (أقل من السدس) أو (لم يبق شيء)، أو (زادت الفروض على التركة) أعطي الجد (سدسًا) فرضًا، وتعول المسألة، ولا شيء للإخوة من الإرث.

*** ومن صور هذه الحالة:**

(بنت، وأم، وجد، وأخ، وأخت) أو (بنت ابن، وزوجة، وجد، وثلاث أخوات).

أو (بنت، وزوج، وجد، وأخ) أو (بنتان، وزوجة، وجد، وأخت).

وإليكها محلولة في جداول:

٣/٦	١٨
بنت	٩
أم	٣
جد	٣
أخ	٢
أخت	١

٣/٢٤	٧٢
تبن	٣٦
جة	٩
جد	١٢
أخت	٥
أخت	٥
أخت	٥

	١٢
بنت	٦
ج	٣
جد	٢
أخ	١

	٢٤
بنتان	١٦
جة	٣
جد	٤
أخت	١

* تجد: في المسائل مع (الجد والإخوة) أصحاب فروض، وتجد الباقي بعد سهام الفروض (في المسألتين الأولين) (أقل من النصف وأكثر من الربع) و(في الثالثة ربعًا فقط) والإخوة فيها مثل الجد، وزيادتهم لا تغير حكم الجد.

وتجد في المسألة الأخيرة (الباقي) بعد الفروض (أقل من الربع) والإخوة أقل من مثله، فالخير للجد السدس مطلقًا.

والحكم لا يتغير بتعدد الإخوة، وتجد (سدس الجد) مؤثرًا في تأصيل المسألة، والتصحيح على حسب الإخوة.

٤ـ أن تستوي (المقاسمة وثلث الباقي)، وهما خير له من (سدس جميع المال).

* **وضابطها:**

أن يكون ما بقي أكثر من النصف، وكان الإخوة مثليه.

* **صورها:** (زوجة، وجد، وأربع أخوات) أو (أم، وجد، وأخوان).

أو (زوجة، وأم، وجد، وأربع أخوات) أو (زوجة، وأم، وجد،

وأخوان) أو (أم، وجد، وأخ، وأختان).

* وإليكها محلولة في جداول:

٢/٤	٨
جدة	٢
جد	٢
أخت	١
أخت	١
أخت	١
أخت	١

٣/٦	١٨
أم	٣
جد	٥
أخ	٥
أخ	٥

٦/١٢	٧٢
جدة	١٨
أم	١٢
جد	١٤
أخت	٧
أخت	٧
أخت	٧
أخت	٧

٣/١٢	٣٦
جدة	٩
أم	٦
جد	٧
أخ	٧
أخ	٧

٦/٦	٣٦
أم	٦
جد	١٠
أخ	١٠
أخت	٥
أخت	٥

* تجد في المسائل مع (الجد والإخوة) فرضا أو فرضين. وتجد الباقي (أكثر من النصف) والإخوة (مثلي الجد) وتجد المقاسمة هي المؤثرة في تصحيح المسائل، وهي أو ثلث الباقي خير للجد من (سدس المال).

• • •

٥- أن يستوي (ثلث الباقي وسدس المال) وهما خير له من (المقاسمة).

*** وضابطها:**

أن يكون ما بقي (نصفا) وكان الإخوة (أكثر من مثليه) فلا تتناهى صورها.

* **ومن صورها:**

(زوج، وجـد، وثلاثة إخوة) أو (بنت، وجـد، وخمس أخـوات) أو (بنت ابن وجد وثلاثة إخوة وأخت)

وإليك بعض الأمثلة محلولة في جداول:

٣/٦	١٨
ج	٩
جد	٣
أخ	٢
أخ	٢
أخ	٢

٥/٦	٣٠
بنت	١٥
جد	٥
أخت	٢
أخت	٢
أخت	٢
أخت	٢
أخت	٢

٧/٦	٤٢
تبن	٢١
جد	٧
أخ	٤
أخ	٤
أخ	٤
أخت	٢

* تجد: في المسائل (مع الجد أو الإخوة) فـرضًا، وتجد الباقي (نصفًا) والإخوة (أكـثر من مـثلي الجد) وتجد رؤوس الإخـوة في كل مسـألة (جزء سهمها) وناتج ضرب الأصل فيه مصح المسألة، لأن غير المقاسمة خير له.

• • •

٦- أن تستوي (المقاسمة وسدس المال) وهما خير له من (ثلث الباقي).

* **وضابطها:**

أ- أن يكون ما بقي (ثلثًا) وكان الإخوة (مثله).

ب- أو كان الباقي (ربعا) وكان الإخوة (أقل من مثله).

❊ وصورها:

(بنتان، وجد، وأخ) أو (بنت، وبنت ابن، وجد، وأختان) أو (زوج، وبنت، وجد، وأخت)

وإليك الأمثلة محلولة:

٣×٢=	٦
بنتان	٤
جد	١
أخ	١

٦×٢=	١٢	للفرد
بنت	٦	
تبن	٢	
جد	٢	
أختان	٢	١

٤×٣=	١٢
ج	٣
بنت	٦
جد	٢
أخت	١

❊ تجد: في المسائل، في المثالين الأولين الباقي بعد الفرض (ثلثًا) والإخوة (مثل الجد) وفي المثال الأخير الباقي (ربعًا) والإخوة (أقل من مثل الجد).

● ● ●

٧- أن تستوي له الأمور الثلاثة:

(المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس جميع المال).

❊ وضابطها: أن يكون الباقي (نصفا) وكان الإخوة (مثليه).

❊ وصورها: (زوج، وجد، وأخوان) أو (بنت، وجد، وأختان، وأخ). أو (بنت ابن وجد، أو أربع أخوات)

وإليك الأمثلة محلولة في جداول:

٣/٢	٦
زوج	٣
جد	١
أخ	١
أخ	١

٦/٢	١٢
بنت	٦
جد	٢
أخت	١
أخت	١
أخ	٢

٦/٢	١٢
تبن	٦
جد	٢
أخت	١
أخت	١
أخت	١
أخت	١

* تجد: في المسائل (مع الجد والإخوة) صاحب نصف فرضًا، فالباقي (نصف) والإخوة (مثليـه) واعتبرت المقاسمة هي المؤثرة في الـتصحيح. مع تساوي الأمور الثلاثة للجد.

• • •

الحالتان الثالثة والرابعة الرئيستان: من أحوال باب الجد والإخوة

وهما:

* الجد ومعه الصنفان من الإخوة، (وليس معهم غيرهم).

* الجد ومعه الصنفان من الإخوة (ومعهم غيرهم ممن يرث بالفرض).

* وللحالتين هاتين وجهان:

أولهما: كون ولد الأعيان (الأشقاء) مثلي الجد فأكثر.

وثانيهما: كون ولد الأعيان أقل من مثلي الجد

والعمل في الأول: كما تقدم في الحـالتين الأولى والثانية الرئيستين من باب الجد والإخوة.

وحينئـذ: يحجب ولد الأعـيان ولد العلات من الإرث لـكونهم أقوى قرابة كما تقدم في باب التعصيب.

والعمل في الثاني: يكون بالمعادة وهي كما يلي.

• • •

المعادة:

* المراد من (المعادة) عند الفرضيين:

عد ولد الأعيـان (الأشقاء) على الجد ولد الـعلات (الإخوة من الأب) ليـتكثروا بهم على الجـد حينمـا يكون (ولد الأعيـان) أقل من مثلـي الجد، ومقاسمته إياهم وحدهم خيرا له. وحينئذ يعطى الجد خير الأمور الآتية:

١- إذا لم يكن معهم صاحب فرض:

أخذ الخير من: (مقاسمته الصنفين معًا) أو (ثلث المال) (وقد يستويان)

٢- وإذا كان معهم صاحب فرض:

أخذ الخير من: (مـقاسمته الصنفين معـًا) أو (ثلث الباقي) أو (سدس جميع المال) وقد يتساوى بعضها أو كلها.

• • •

العمل في المعادة:

* بعـد عد ولد الأعـيـان ولد العلات على الجـد وأخـذه الخيـر له: (بالمقاسمة) أو (بغيرها) يستأثر ولد الأعيان بكل ما بقي بعد نصيب الجد، أو بعد نصيب الفروض والجد.

* ولا شيء حينئذ لولد العلات من الإرث، في الحالات الآتية:

أ - إذا كان ولد الأعيان (شقيقا فأكثر). لأن الشقيق يحجب الأخ من الأب.

ب - أو إذا كان ولد الأعيان (شقيقتين فـأكثر) لأن أكثر ما يتصور من الباقي بعد نصيب الجد (الثلثان) وهما فرض الشقيقتين.

جـ - أو كان ولد الأعـيان (شقـيقة) وكـان الباقي (نصـفا أو أقل من النصف) فحينئذ تأخذ الشقيقة ذلك الباقي ويسقط ولد العلات.

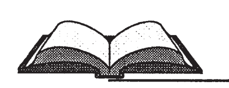
● **ويقتسم ولد العلات الباقي فيما يلي:**

إذا كان ولد الأعـيان (شقيقـة) وكان الباقي - بعد الـفروض والجد - (أكثر من النصف) فتأخذ الشقيقة (النصف) ويقتسم ولد العلات (الباقي).

ولا يتـصور هذا إلا إذا كـان (الباقـي) - بعد الفـروض - (أكثـر من الثلثين والفرض: سدسا) أو لا فرض ألبتة.



صور المعادة





١ - صور المعادة إذا لم يكن معهم صاحب فرض:

أ - كون (مقاسمة الصنفين معًا) خيرًا للجد:

مثاله رقم (١): (جد وشقيقة وأخت لأب).

* أصل المسألة (٤) للجد (٢) والباقي (٢) بين الشقيقة والأخت لأب. ولما كان الباقي (٢) نصف المسألة تأخذه الشقيقة، ولا شيء للأخت من الأب.

وتختصر المسألة إلى (٢): للجد (١) وللشقيقة (١)

وهذه صورتها:

	٤	٤	٢
جد	٢	٢	١
قة	٢	٢	١
ختب		×	×

مثاله رقم (٢): (جد وشقيق، وأخت لأب)

* أصل المسألة (٥) للجد (٢) وللشقيق (٢) وللأخت من الأب (١)، ثم حجب الشقيق الأخت من الأب فصار نصيبه (٣) وحرمت الأخت من الأب.

وهذه صورتها:

	٥	٥
جد	٢	٢
ق	٢	٣
ختب	١	×

ب - كون (ثلث المال) خيرا للجد.

مثاله رقم (١): (جد، وشقيق، وأخ، وأخت لأب)

- أصل المسألة (٣) للجد الثلث (١) والباقي (٢) للصنفين من الإخوة ثم يحجب الشقيق الإخوة من الأب ويأخذ جميع الباقي فيكون للجد (١) وللشقيق (٢) ولا شيء للإخوة من الأب.

مثاله رقم (٢): (جد، وشقيقة، وأخوان لأب).

* أصل المسألة (٣) للجد الثلث (١) والباقي (٢) للصنفين من الإخوة وتصح المسألة من (٦) للجد (٢) والباقي (٤) للصنفين من الإخوة.

ولما كان نصف المسألة (٣) أخذته الشقيقة وبقي (١) للأخوين من الأب ولا ينقسم عليهما ورؤوسهما (٢) فصحت المسألة ٦ × ٢= (١٢) للجد الثلث: ٢ × ٢ = (٤).

وللشقيقة النصف: ٣×٢ = (٦) والباقي (٢) لكل من الأخوين لأب لكل واحد منهما (١).

مثاله رقم (٣): (جد، وشقيق، وشقيقة، وأخ لأب).

* فأصل المسألة (٣) للجد الثلث (١) والباقي (٢) للصنفين من الإخوة: ثم حجب الشقيق الأخ من الأب فصار الباقي (٢) بين الشقيق والشقيقة فقط. ولما كانت رؤوسهما (٣) صحت المسألة من ٣ × ٣= (٩)

فكان للجـد الثلث: ١ × ٣ = (٣) والباقي (٦) بين الشـقيق والشـقيـقة. للشقيق (٤) وللشقيقة (٢).

وهذه صورها:

٣×٢	٦	٦×٢	١٢
جد	٢	٢	٤
قة		٣	٦
خب	٤	١	١
خب			١

(٣)

	٣	٣×٣=	٩	للفرد
جد	١	١	٣	
ق				٤
قة	٢	٢	٦	٢
خب		x	x	

(٢)

	٣	٣
جد	١	١
ق		٢
خب	٢	x
ختب		x

(١)

• • •

جـ - كون تساوي (مقاسمته الصنفين معا) و(ثلث المال).

مثاله رقم (١): (جد، وشقيق، وأختان لأب).

* أصل المسألة (٣) للجد - بالمقاسمة أو ثلث المال - (١) والباقي(٢) للصنفين من الإخوة. ثم حجب الشقيق الأختين من الأب وأخذ الباقي (٢)

مثاله رقم (٢): (جد، وشقيق، وشقيقة، وأخت لأب)

* أصل المسألة (٣) للجد - بالمقاسمة أو ثلث المال - (١) والباقي (٢) للصنفين من الإخوة. ثم حجب الشقـيق الأخت لأب، فالباقي (٢) للشقيق والشقيقة. ولما كانت رؤوسـهما (٣) صحت المسألة من: ٣× ٣= (٩) فكان للجـد: ١ × ٣ =(٣). والباقي (٦) بين الشـقيـق والشقـيقـة للشقـيق (٤) وللشقيقة (٢).

مثاله رقم (٣): (جد، وشقيقة، وأخ وأخت لأب).

* أصل المسألة (٣) للجد - بالمقاسمة أو ثلث المال - (١) والباقي(٢) للصنفين من الإخوة. وتصح المسألة (٦): للجد: (٢) والباقي (٤) للصنفين من الإخوة.

ولما كان نصف المسألة (٣) تأخذ الشقيـقة فيبقى للإخوة من الأب (١) وهو لا ينقسم عليهما تعصيبًا ورؤوسهما (٣) ضرب فيها أصل المسألة (٦) والناتج مصح المسألة ٦ × ٣= (١٨).

فيكون للجد: ٢ × ٣ = (٦)، وللشقيقة: ٣ × ٣= (٩).

والباقي: (٣) للأخ لأب (٢) وللأخت لأب (١).

وهذه صورتها:

	٣×٢	٦	٣×٦	١٨
جد	١	٢	٢	٦
قة	٢	٤	٣	٩
خب			١	٢
ختب				١

(٣)

	٣	٣
جد	١	١
ق	٢	٢
ختب		x
ختب		x

(١)

	٣	٣×٣	٩
جد	١	١	٣
ق	٢	٢	٤
قة			٢
ختب		x	x

(٢)

٢- صور للمعادة إذا كان معهم صاحب فرض.

أ - كون (مقاسمة الصنفين معا) خيراً للجد.

مثاله رقم (١): (أم، وزوجة، وجد، وشقيقة، وأخت لأب).

* أصل المسألة (١٢) للأم السدس (٢) وللزوجة الربع (٣)، وبقي للجد والصنفين من الإخوة (٧) وهي لا تنقسم على رؤوسهم (٤) فضرب أصل المسألة فيها والناتج مصح المسألة ١٢ × ٤= (٤٨). فكان للأم ٢ × ٤ = (٨) وللزوجة ٣ × ٤ =(١٢) والباقي (٢٨) للجد والصنفين من الإخوة.

فكان للجد (١٤) ولكل من الشقيقة والأخت لأب (٧). ولما كان نصيب الشقيقة أقل من النصف أخذت نصيب الأخت من الأب فصار للشقيقة وحدها (١٤) ولا شيء للأخت من الأب. ثم اختصرت المسألة إلى (٢٤) كما ترى.

مثاله رقم (٢): (بنت ابن، وجد، وشقيقة، وأخت لأب).

* أصل المسألة (٢) لبنت الابن النصف (١) والباقي للجد وللصنفين من الإخوة (١) ولما كانت رؤوسهم (٤) ضرب فيها أصل المسألة والناتج مصح المسألة ٢ × ٤ = (٨).

فأخذت بنت الابن النصف (٤) والباقي للجد والصنفين من الإخوة: (٤) أعطي الجد - بالمقاسمة - (٢) وللشقيقة (١) وللأخت من الأب (١)، ولما كان نصيب الشقيقة أقل من النصف أخذت نصيب الأخت من الأب فصار للشقيقة (٢) وحرمت الأخت من الأب. وباختصار المسألة إلى (٤) تأخذ بنت الابن: (٢) وللجد (١)، وللشقيقة: (١). ولا شيء للأخت من الأب.

وإليك صورتيهما:

	=٤×١٢	٤٨	٤٨	٤٨	٢٤
أم	٢	٨	٨	٨	٤
جة	٣	١٢	١٢	١٢	٦
جد			١٤	١٤	٧
قة	٧	٢٨	٧	١٤	٧
ختب			٧	×	×

(١)

	= ٤×٢	٨	٨	٨	٤
تبن	١	٤	٤	٤	٢
جد			٢	٢	١
قة	١	٤	١	٢	١
ختب			١	×	×

٤

(٢)

ب -كون (ثلث الباقي) خيرا له:

مثاله رقم (١): (أم، وجد، وشقيقة وأخوان، وأخت لأب) .

* أصل المسألة (١٨) لوجود السدس مع ثلث الباقي. للأم السدس: (٣) والباقي (١٥) للجد ثلث الباقي: (٥) والباقي بعد نصيب الجد (١٠) للصنفين من الإخوة. ثم أخذت الشقيقة النصف: (٩) فبقي للإخوة من الأب: (١) ورؤوسهم (٥) ضرب فيها أصل المسألة (١٨) فالناتج مصح المسألة ١٨ × ٥= (٩٠) فكان للأم: ٣ × ٥ = (١٥) وللجد: ٥ × ٥= (٢٥) وللشقيقة: ٩ × ٥ = ٤٥ . وبقي (٥) للإخوة من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين. فكان لكل أخ من الأب (٢) وللأخت من الأب (١).

مثاله رقم (٢): (زوجة، وجد، وشقيقة، وثلاثة إخوة لأب) .

* أصل المسألة (٤) للزوجة الربع (١) وللجد ثلث الباقي (١) وبقي (٢) للصنفين من الإخوة ولما كان هذا الباقي نصف المسألة أخذته الشقيقة (٢) وسقط الإخوة من الأب .

وإليك صورتيهما:

	١٨	٥×١٨	٩٠	٩٠
أم	٣	٣	١٥	١٥
جد	٥	٥	٢٥	٢٥
قة	١٠	٩	٤٥	٤٥
خب		١	٥	٢
خب				٢
ختب				١

(١)

	٤	٤
جة	١	١
جد	١	١
قة	٢	٢
خب		x
خب		x
خب		x

(٢)

جـ- كون (سدس جميع المال) خيرا له:

مثاله رقم (١): (زوجة، وبنت، وجد، وشقيقة، وأخ، وأخت لأب) .

* أصل المسألة (٢٤) للزوجة الثمن: (٣) وللبنت النصف: (١٢) وللجد السدس: (٤) وبقي (٥) أخذته الشقيقة وحجب الأخ والأخت لأب. وصورتها رقم (١) .

مثاله رقم (٢): (أم، وزوج، وجد، وشقيقة، وأخ لأب) .

* أصل المسألة (٦): للأم السدس: (١) وللزوج النصف: (٣) وللجد السدس: (١) وبقي (١) أخذته الشقيقة، وسقط الأخ لأب. وصورتها رقم (٢).

• • •

د - كون مساواة (السدس وثلث الباقي والمقاسمة):

مثاله: (زوج، وجد، وشقيقة، وأخ، وأخت لأب)

* أصل المسألة (٦) للزوج النصف: (٣)، وللجد: (١) وهو نصيبه بالمقاسمة أو بسدس المال أو بثلث الباقي وبقي (٢) وهو أقل من النصف أخذته الشقيقة وحرم الأخ والأخت لأب.

وهذه صورتها رقم (٣):

(١)

٢٤	
جة	٣
بنت	١٢
جد	٤
قة	٥
خب	×
ختب	×

(٢)

٦	
أم	١
ج	٣
جد	١
قة	١
خب	×

(٣)

٦	
ج	٣
جد	١
قة	٢
خب	×
ختب	×





الزيديات الأربع



* ومن صور (المعادة) مسائل تعرف بالزيديات (لحكم زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فيها) وإليكها:

الأولى: العشرية:

وهي: (جد، وشقيقة، وأخ لأب).

* تجد: أصل المسألة: (٥) للجد بالمقاسمة: (٢) وبقي: (٣) للصنفين من الإخوة ولما كان نصيب الشقيقة: (نصف خمسة) وهو: (اثنان ونصف) صححت المسألة بضرب أصلها في مخرج النصف (اثنين) والناتج مصح المسألة: ٥ × ٢ =(١٠). فأخذ الجد: ٢ × ٢ =(٤) وأخذت الشقيقة النصف: (٥) وبقي: (١) للأخ من الأب. وصورتها رقم (١):

* وسميت (عشرية) لأنها صحت من عشرة.

• • •

الثانية: العشرينية:

وهي: (جد، وشقيقة، وأختان من الأب).

* تجد: أصل المسألة: (٥) للجد بالمقاسمة: (٢) وبقى: (٣) للصنفين من الإخوة ،ولما كان نصيب الشقيقة: (نصف المسألة خمسة) وهو: (اثنان ونصف) صححت المسألة بضرب أصلها في مخرج النصف (اثنين) والناتج مصح المسألة: ٥ × ٢= (١٠). فأخذ الجد: ٢ × ٢= (٤) وأخذت الشقيقة النصف: (٥) وبقي: (١) للأختين من الأب.

ثم صححت المسألة مرة أخرى بضرب أصلها (١٠) في رأسي الأختين

من الأب (٢) والناتج مصح المسألة: ١٠ × ٢=(٢٠) وأعطي الورثة كما ترى في الجدول. رقم (٢): من المصحح: للجد: (٨)، وللشقيقة: (١٠)، ولكل أخت من الأب: (١).

* وسميت (بالعشرينية) لأنها صحت من عشرين.

	٥	١٠=٢×٥
جد	٢	٤
قة	٣	٥
خي		١

(١)

	٥	١٠=٢×٥	٢٠=٢×١٠
جد	٢	٤	٨
قة	٣	٥	١٠
ختب		١	١
ختب			١

(٢)

• • •

الثالثة: مختصرة زيد:

وهي: (أم، وجد، وشقيقة، وثلاث أخوات لأب).

وهذه صورتها:

٦×٦ = ٣٦					٣٦×٣ = ١٠٨		٥٤	١٨×٣ = ٥٤			
		أم	١	٦	٦	١٨	٩	أم	٣	٩	
		جد	٥	٣٠	١٠	٣٠	١٥	جد	٥	١٥	
	٦	قة			١٨	٥٤	٢٧	قة	٩	٢٧	
		ختب				٢	١	ختب			١
٣		ختب			٢	٢	١	ختب	١	٣	١
		ختب				٢	١	ختب			١

(١)

* تجد: أصل المسألة: (٦) للأم السدس: (١) والباقي (٥) للجد والصنفين من الإخوة.

ولما كانت رؤوسهم (٦) ضرب الأصل فيها والناتج مصح المسألة: ٦ × ٦ = (٣٦).

فكان للأم: ١ × ٦ =(٦) والباقي: ٥ × ٦ =(٣٠) للجد وللصنفين من

---

(١) يلاحظ من الجدول الثاني: أنه يتوصل إلى (٥٤) مباشرة بجدولين فقط، وذلك إذا حلت المسألة على الضابط: [كل مسألة فيها سدس وثلث باق فالأصل (١٨) ولكن زيدًا (رضي الله عنه) قعَّد في باب الجد والأخوة: كون «المقاسمة» هي المؤثرة إذا تساوت مع السدس أو الثلث الباقي أو معهما معًا، والله أعلم].

الإخوة، فيأخذ الجد: (١٠) مقاسمة أو ثلث باقٍ، وتأخذ الشقيقة نصف المسألة: (١٨) ويبقى (٢) من المصحح الأول للأخوات من الأب، ورؤوسهن (٣) ضرب فيها الأصل (٣٦) والناتج المصحح الثاني، ٣٦ × ٣=(١٠٨) ثم أخذ كل وارث ما تراه في الجدول.

* وبالنظر إلى (المصحح الثاني) و(سهام الورثة منه) وإمكان اختصار الجميع إلى النصف، اختصر المصحح إليه: ١٠٨ ÷ ٢= (٥٤). وهو المصحح الأخير، وأخذ كل وارث أخيراً ما تراه تحت المصحح الأخير المختصر (٥٤).

للأم: (٩) وللجد: (١٥)، وللشقيقة: (٢٧)، ولكل أخت من الأب (١).

* وسميت (مختصرة زيد) لاختصار مصححها من (١٠٨) إلى نصفه (٥٤).

• • •

الرابعة: التسعينية:

وهي: (أم، وجد، وشقيقة، وخمس أخوات لأب).

وهذه صورتها:

	١٨	١٨	١٨ × ٥ = ٩٠	للفرد
أم	٣	٣	١٥	
جد	٥	٥	٢٥	
قة	١٠	٩	٤٥	
٥ختب		١	٥	١

* تجد: أصل المسألة: (١٨) لاجتماع السدس مع ثلث الباقي.

فكان للأم السدس: (٣) وللجد: (٥) ثلث الباقي، وبقى (١٠) للصنفين من الإخوة.

ثم أخذت الشقيقة نصف المسألة: (٩) وبقى (١) للأخوات من الأب، ولما كان رؤوسهن: (٥) ضرب فيها أصل المسألة والناتج مصححها: ١٨ × ٥= (٩٠).

فصار نصيب الأم من المصح: (١٥) والجد (٢٥) وللشقيقة (٤٥) ولكل أخت من الأب (١).

* وسميت (بالتسعينية) لأن مصححها من تسعين.

• • •

الأكدرية

*أركانها: (زوج، وأم، وجد، وأخت ـ لغير أم).

وصورتها:

	٦	٩	٩ × ٣ =	٢٧	للفرد	
زوج	٣	٣	٣	٩		
أم	٢	٢	٢	٦		
جد	١	١	٤	١٢	٨	٣
أخت	؟	٣			٤	

* تجد:

الأصل الأول للمسألة: (٦) للزوج: (النصف: ٣)، وللأم: (الثلث:

٢) وبقي من المال (سدس) فقط أعطيه الجد.

* وتحرم الأخت من الإرث، لأن من قواعد باب (الجد والإخوة) أن الأخوة يسقطون إذا لم يبق بعد الفروض غير السدس.

* ولما كانت الأخت (صاحبة فرض وتعصيب) كما أن الجد (صاحب فرض وتعصيب) فتساويا في الصفة، ففرض للأخت فرضها (النصف) كما فرض للجد فرضه (السدس) فعالت المسألة إلى (٩).

* ففضلت الأخت على الجد بأخذها (ثلاثة أضعاف ما أخذ الجد) فكدرت على زيد (رضي الله عنه)، فجعل مجموع الفرضين (السدس والنصف) بينهما تعصيباً ـ للذكر مثل حظ الأنثيين.

* فضرب الأصل العائل (٩) في رؤوس (الجد والأخت) وهي: (٣)، فصحت المسألة من: (٢٧).

* فكان للزوج: (٩) ناتج ضرب: (٣ × ٣)، وللأم: (٦) ناتج ضرب: (٢ × ٣).

وللجد وللأخت معًا: (١٢) ناتج ضرب: (٤ × ٣) وهو الباقي، اقتسماه تعصيبًا ـ للذكر مثل حظ الأنثيين ـ فكان للجد: (٨)، وللأخت: (٤).

• • •

سبب تسميتها بالأكدرية:

* قيل: لكونها كدرت على زيد بن ثابت (رضي الله عنه) أصوله.

وقيل: لأنها كدرت قواعد الإرث العامة، وقيل: غير ذلك [1].

* أما تكديرها لأصول زيد بن ثابت (رضي الله عنه) في هذا الباب، فإن من

---

(١) راجع المطولات.

أصوله:

١- ألا ترث الأخوات ـ واحدة فأكثر ـ (في هذا الباب) بالفرض ابتداء. وفي الأكدرية: فرض للأخت النصف (ابتداء). خلافًا لمسائل في المعادة فرض فيها للشقيقة النصف (استدراكًا).

٢- ومن أصوله: ألا تعول مسألة في هذا الباب، وقد عالت الأكدرية.

٣- ومن أصوله: أن يسقط الإخوة إذا لم يبق بعد الفروض غير السدس.

وفي الأكدرية: كان الباقي بعد الفروض السدس فقط ومع ذلك لم تسقط الأخت.

● **وأما تكديرها لقواعد الإرث العامة:**

١- فإن من قواعد الإرث: أنه لا تعول مسألة فيها عاصب.

وفي الأكدرية: عالت المسألة مع وجود عاصب فيها (وهو الجد عند عدم الفرع الوارث).

٢- ليس من قواعد الإرث أن يرث شخصان فرضين ثم يقتسماهما قسمة تعصيب ـ للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي الأكدرية: ورث الجد (السدس) فرضًا، وورثت الأخت (النصف) فرضاً ثم اقتسماهما قسمة تعصيب ـ للذكر مثل حظ الأنثيين.

فقدان المسألة صفة الأكدرية:

* إذا اختل ركن من أركان الأكدرية تفقد المسألة صفة الأكدرية:

أمثلة على ذلك:

أ ـ في حالة انعدام أحد أركانها.

١- إذا عدم (الزوج) في المسألة.

ـ للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت تعصيبًا.

وتلقب المسألة حينئذ (بالخرقاء) لتخرق أقوال الصحابة (رضي الله عنهم) فيها.

٢- وإذا عدمت (الأم) في المسألة:

فللزوج النصف، والباقي بين الجد، والأخت تعصيبًا.

٣- وإذا عدم (الجد) في المسألة:

ـ فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وتعول المسألة.

٤- وإذا عدمت (الأخت) في المسألة:

ـ فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس.

ب ـ إذا تبدل أحد أركانها:

١ - إذا كان بدل (الزوج) زوجة في المسألة:

فللزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت تعصيبًا.

٢- وإذا كان بدل (الأم) جدة في المسألة:

فللزوج النصف، وللجدة السدس، والباقي بين الجد والأخت تعصيبًا.

٣- وإذا كان بدل (الجد) الأب في المسألة:

فللزوج النصف، وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي ـ فهي إحدى الغراوين ـ وتسقط الأخت.

٤- ولو كان بدل (الأخت) الأخ في المسألة:

فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد الباقي ـ وهو سدس ـ ويسقط الأخ.

٥- ولو كان بدل (الأخت) أختان في المسألة:

فللزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، والباقي: (السدس) بين الأختين.

• • •

خلاصة باب الجد والإخوة على ما ذهب إليه الجمهور

* إذا كان مع الجد صنف واحد من (ولد الأعيان أو ولد العلات) وليس معهم ذو فرض، يخير الجد بين أمرين:

١- مقاسمتهم كأحدهم (للذكر مثل حظ الأنثيين).

٢- أو ثلث المال كله ـ إذا كان خيراً له من المقاسمة.

* وإذا كان معهم أصحاب فروض خير الجد بين ثلاثة أمور:

١- مقاسمة الإخوة كأحدهم (للذكر مثل حظ الأنثيين).

٢- أو ثلث ما بقي بعد سهام الفروض.

٣- أو سدس جميع المال (ولا ينزل عن السدس بحال).

* وإذا لم يبق بعد سهام الفروض (غير السدس) أعطيه الجد ويسقط الإخوة إلا في (الأكدرية) كما تقدم.

* وإذا كان ما بقي أقل من السدس، أو استغرقت الفروض التركة، فرض للجد (السدس) وتعول المسألة، ويسقط الإخوة.

* وإذا كان مع الجد (الصنفان من الإخوة) حجب الأشقاء الإخوة من الأب، كما تقدم في باب الحجب. إلا إذا كان الإخوة الأشقاء (أقل من مثلي الجد) عدَّ (الأشقاء) (الإخوة من الأب) على الجد وهو المسمى (بالمعادة) وذلك ليصبحوا بهم مثلي الجد فأكثر حتى يضطر الجد اختيار أحد الأمور الأربعة الآتية:

١- مقاسمة الصنفين معًا (مطلقًا).

٢- ثلث المال كله (عند وجود أصحاب فروض معهم) لمساواته المقاسمة، أو لكونه خيرًا منها.

٣- أو ثلث الباقي.

٤- أو سدس المال (عند وجود أصحاب فروض معهم) لكونهما مساويين للمقاسمة، أو كون كليهما أو أحدهما خيرًا منها.

* ثم يستأثر ولد الأعيان (الأشقاء) بما فضل بعد نصيب الجد، إذا كان شقيقًا ذكرًا واحدًا فأكثر أو شقيقتين فأكثر ويحرم أولاد العلات (الإخوة من الأب) من الإرث.

* وأما إذا كان (شقيقة) أخذت ما فضل بعد نصيب الجد إذا كان (نصفًا) فأقل.

* وإذا كان (الباقي) بعد نصيب الجد (أكثر من النصف) أخذت الشقيقة (نصفها)، واقتسم (الباقي) أولاد العلات بينهم تعصيبًا.



الأسئلة والتدريبات

أجب عن الأسئلة الآتية:

١ـ من المراد بالجد والإخوة في باب الجد والإخوة ؟

٢ـ للجد ومعه الإخوة فقط حالتان، فما هما ؟

٣ـ للجد والإخوة مع بقية الورثة حالتان فما هما ؟

٤ـ من المراد بولد أعيان، وبولد علات، وبولد أخياف ؟

٥ـ الإخوة ثلاثة أصناف، فمن منهم لا يرث مع الجد إجماعاً ؟

٦ـ ما الحكم إذا كان مع الجد أولاد الإخوة ؟

٧ـ للجد ومعه صنف واحد من الإخوة وليس معهم صاحب فرض، يخير بين أمرين فما هما ؟ وما الضابط ؟

٨ـ صنف واحد من الإخوة، أكثر من مثلي الجد، وليس معهم صاحب فرض، فما الخير للجد ؟

٩ـ صنف واحد من الإخوة، أقل من مثلي الجد، وليس معهم صاحب فرض، فما الخير للجد ؟

١٠ـ ما الفروض التي ترد في باب الجد والإخوة مفردة ومشتركة ؟

١١ـ ما الفرض الذي لا ينفرد وحده في باب الجد والإخوة ؟

١٢ـ من الذين يشتركون مع الجد والإخوة من أصحاب الفروض ؟

١٣ـ فيم يخير الجد مع الفروض والصنف الواحد من الإخوة ؟

١٤ـ كم حالة للجد مع الفروض والصنف الواحد من الإخوة ؟

١٥ـ متى تكون المقاسمة خيراً للجد من غيرها مع الفروض وصنفٍ

واحدٍ من الإخوة ؟

١٦ـ متى يكون ثلث الباقي خيرًا لـلجد من غيره مع الفروض وصنف واحدٍ من الإخوة ؟

١٧ـ متى يكون سدس المال خيرًا للـجد من غيره مع الفروض وصنف واحد من الإخوة ؟

١٨ـ متى تكون (المقاسمة وثلث الباقي معًا) خيرًا للجد من (سدس المال) ؟

١٩ـ متى يكون (ثلث الباقي وسدس المال معًا) خيرًا للجد من (المقاسمة) ؟

٢٠ـ متى يكون (سدس المال والمقاسمة معًا) خيرًا للجد من (ثلث الباقي) ؟

٢١ـ متى تستوي للجد الأمور الثلاثة: (سدس المال والمقاسمة وثلث الباقي) ؟

٢٢ـ متى يعد الأشقاء الإخوة من الأب على الجد ؟ وكيف العمل ؟

٢٣ـ اجتمع الصنفان من الإخوة مع الجد، وليس معهم صاحب فرض، فما العمل ؟

٢٤ـ اجتمع الصنفان من الإخوة مع الجد، ومعهم صاحب فرض، فما العمل ؟

٢٥ـ إذا لم يوجد صاحب فرض فمتى تكون مقاسمة الجد صنفي الإخوة خيرًا له ؟ ومتى يكون ثلث المال خيرًا له ؟ ومتى يستوي الأمران ؟

٢٦ـ إذا وجد صاحب فرض، فمتى تكون مقاسمة صنفي الإخوة خيرًا للجد ؟ ومتى يكون (ثلث الباقي) خيرًا له ؟ ومتى يكون (سدس المال) خيرًا

له ؟ ومتى تستوي المقاسمة وثلث الباقي ؟ ومتى يستوي ثلث الباقي وسدس المال ؟ ومتى تستوي المقاسمة وسدس المال ؟ ومتى تستوي الأمور الثلاثة ؟

٢٧ـ متى يرث ولد العلات مع ولد الأعيان مع الجد ؟

٢٨ـ حل المسائل الآتيــة:

الحالة الأولى الرئيسـة:

أ ـ (جـد وأخت) و(جد وأختـان) و(جد وأخ) و(جـد وأخ وأخت) و(جد وثلاث أخوات).

ب ـ (جـد وثلاثة إخـوة) و(جـد وأخـوان وأخت) و(جـد وخـمس أخوات).

ج ـ (جد وأربع أخوات) و(جد وأخ وأختان) و(جد وأخوان).

الحالة الثانية الرئيسـة:

د ـ (زوجة وجـد وأخت) و(بنت وجد وأخت) و(زوجة وجـدة وجد وثلاث أخوات) و(أم وزوجة وجد وأخ) و(بنتان وجد وأخت).

هـ ـ (زوجـة وأم وجـد وثلاثـة إخـوة) و(أم وجـد وأخـوان وأخت) و(زوجة وجد وسبع أخوات).

و ـ (بنت ابن وزوجـة وجـد وثلاث أخـوات) و(بنتان وزوجـة وجـد وأخت) و(بنت وزوج وجد وأخ).

ز ـ (زوجة وجد وأربع أخوات) و(زوجة وأم وجد وأخوان).

ح ـ (بنت ابن وجد وخمسة إخوة) و(بنت وجد وتسع أخوات).

ط ـ (بنتان وجد وأخـتان) و(بنت وبنت ابن وجد وأخ) و(زوج وبنت وجد وأخت).

ي ـ (زوج وجد وأربع أخوات) و(بنت ابن وجد وأخوان).

الحالتان الثالثة والرابعة الرئيستان: (المعادة).

ك ـ (جد وشقيق وأخ من الأب) و(جد وشقيقة وأخت من الأب) و(جد وشقيق وشقيقة وأخ من الأب) و(جد وشقيقة وأخوان من الأب) و(جد وشقيق وأخ وأخت من الأب) و(جد وشقيقة وأخ وأخت من الأب).

ل ـ (أم وزوجة وجد وشقيقة وأخت لأب) و(بنت ابن وجد وشقيقة وأخت لأب) و(أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت من الأب) و(زوجة وجد وشقيقة وثلاثة إخوة لأب) و(زوجة وبنت وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب) و(زوج وجد وشقيقة وأخ وأخت من الأب).

الزيديات:

م ـ (جد وشقيقة وأخ من الأب) و(جد وشقيقة وأختان لأب) و(أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب) و(أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب).

الأكدريات:

ن ـ (زوج وأم وجد) و(أم وجد وأخت) و(زوج وجد وأخت) و(زوج وأم وأخت) و(زوج وأم وجد وأخت) و(زوج وجدة وجد وأخت) و(زوج وأم وجد وأختان) و(زوج وأم وجد وأخ) و(زوجة وأم وجد وأخت) و(زوج وأم وأب وأخت).





باب الرد

مباحث هٰذا الباب

❊ تمهيد.

❊ تعريفه.

❊ أقوال العلماء في الرد.

❊ شروط الرد.

❊ أهل الرد وأصنافهم.

❊ أحوال مسائل الرد وكيفية العمل عند كل حالة.

❊ خلاصة باب الرد.

❊ أسئلة وتدريبات.

تمهيد:

* تقدم أن أي ميت إذا مات فورثته:

إما (عصبة محض) أو (عصبة مع أصحاب فروض) أو (أصحاب فروض محض).

* فإن كانوا عصبة محضًا: فهم يقتسمون المال كله ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾.

وإذا انفرد واحد منهم استأثر بالتركة كلها.

* وإن كانوا عصبة مع أصحاب فروض: أعطي أصحاب الفروض حق فروضهم، والباقي يقتسمه العصبة ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾.

* وإن كانوا أصحاب فروض محض:

أ ـ فإما أن تكون سهام فروضهم قدر أصل مسألتهم. ويسمى حينئذ (عادلاً) فيأخذ كل وارث مستحقه من غير أن يلحقه نقص في نصيبه.

ب ـ وإما أن تكون سهام فروضهم أكثر من أصل مسألتهم: ويسمى حينئذ (عائلاً) فتقسم التركة على الورثة ويلحق كلاً منهم النقص في نصيبه بنسبة زيادة السهام على الأصل.

جـ ـ وإما أن تكون سهام فروضهم أقل من أصل مسألتهم: ويسمى حينئذ (ناقصًا) ولا عصبة في الورثة لأخذ الباقي.

د ـ وإما أن يترك الميت قرابة رحم وليس فيهم وارث بفرض ولا تعصيب.

* وفي هاتين الحالتين الأخيرتين اجتهد أئمة المسلمين، وعقدوا لهما بابين، لأولاهما: «باب الرد» ولثانيتهما: «باب ذوي الأرحام».

وفي الصفحات القادمة بيان أقوالهم مجملة، وكيفية العمل على الراجح من أقوالهم (رحمهم الله ورضي عنهم).



الرد



تعريفه:

لغة: «الإعادة والصرف، والإرجاع».

ومنه قوله (تعالى): ﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا﴾ [القصص: ١٣]

واصطلاحًا: «زيادة في الأنصباء، ونقص في السهام».

فهو ضد العول، والعول كما تقدم: «زيادة في السهام ونقص في الأنصباء».

شرح التعريف:

معنى الزيادة في الأنصباء: زيادة حظ صاحب الفرض على مستحق فرضه من التركة.

ومعنى النقص في السهام: نقص مجموع سهام فروض المسألة عن أصلها.

أقوال العلماء في الرد:

* قال به من الصحابة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس (رضي الله عنهم).

* وقال به من الأئمة: أبو حنيفة وأحمد (رحمهما الله) وقال به الشافعي في قوله الجديد واشترط عدم انتظام بيت مال المسلمين (رحمه الله).

* وقال بعدم الرد من الصحابة: زيد بن ثابت (رضي الله عنه).

* وقال بعدمه من الأئمة: مالك، والشافعي «في قوله القديم»

(رحمهما الله).

دليل القائلين به:

قوله (تعالى): ﴿**وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ**﴾ [الأحزاب:٦]. وقول النبي (ﷺ) لسعد بن أبي وقاص في الوصية: «**الثلث والثلث كثير**» بعد قول سعد: لا يرثني إلا ابنة لي.

ففيه إيماء أن الزائد على النصف بعد الوصية بالثلث يرد على ابنته.

وقوله (ﷺ): «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته**» [مسلم ١٦١٩ باب من ترك مالاً فلورثته]. والمستزيد عليه بالمطولات.

دليل المانعين:

قوله (تعالى) في ميراث البنت الواحدة: ﴿**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾ وفي ميراث الأخت الواحدة: ﴿**وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾. فحصر الله ميراثهما عند الانفراد في النصف، وفي الرد زيادة على النصف .

وقول الرسول (ﷺ): «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**».

والثابت في علم الميراث:

يعطى الذكر الباقي مهما بعد في العصوبة، فإذا تحددت الأولوية اختص بالباقي صاحبها وإلا فلعامة المسلمين، فهم إخوته في الإسلام والإيمان، وهم بنو أبيه آدم (عليه السلام)، والمستزيد عليه بالمطولات.

شروط الرد:

بعد أن عرف المراد من الرد، وأقوال العلماء فيه، يلزم أن يعرف أنه لا يتم الرد في مسألة فرضية إلا إذا توفر فيها شرطان، وهما:

١- عدم العصبة في الورثة:

لأن المال لهم إذا انفردوا ومع ذي فرض يأخذون الباقي، فلا رد.

٢- أن تكون سهام الفروض أقل من أصل المسألة:

وتسمى حينئذ (ناقصة) فلا «رد» في مسألة (عادلة) أو (عائلة).

● ● ●

الورثة الذين يرد عليهم وأصنافهم:

* الورثة الذين يرد عليهم؛ هم الوارثون بالفرض من ذوي قربى الميت، فلا يرد على أحد الزوجين لأنهما لم يرتبطا بقرابة الرحم.

● وأصنافهم سبعة:

١ - البنات.

٢ - بنات الابن (وإن نزل).

٣ - الأخوات الشقائق.

٤ - الأخوات لأب.

٥ - الإخوة والأخوات لأم.

٦ - الأم.

٧ - جدة (فأكثر مطلقًا).

أحوال مسائل الرد وكيفية العمل عند كل حالة:

● لمسائل (الرد) ست حالات وهي:

١ - كون من يرد عليه شخصًا واحدًا، وليس معه أحد الزوجين.

٢ - كون من يرد عليه أكثر من واحد، يرثون فرضًا واحدًا وليس معهم أحد الزوجين.

٣ - كون من يرد عليه أكثر من واحد، يرثون فرضين أو ثلاثة، وليس

معهم أحد الزوجين.

٤ ـ كون من يرد عليه شخصًا واحدًا، ومعه أحد الزوجين.

٥ ـ كون من يرد عليه أكثر من واحد، يرثون فرضًا واحدًا ومعهم أحد الزوجين.

٦ ـ كون من يرد عليه أكثر من واحد، يرثون فرضين أو ثلاثة، ومعهم أحد الزوجين.

العمل في هذه الأحوال:

الحالة الأولى وهي: (من يرد عليه شخص واحد، وليس معه أحد الزوجين).

والعمل فيها: أن يعطى ذلك الشخص المال كله فرضًا وردًا.

مثاله: مات عن(بنت واحدة)، تعطى المال كله، ثلثه فرضًا، والباقي ردًا.

مثال آخر: مات عن (أم فقط)، تعطى المال كله، سدسه فرضًا، والباقي ردًا.

مثال آخر: مات عن (جدة فقط)، تعطى المال كله، سدسه فرضًا، والباقي ردًا.

الحالة الثانية وهي: (من يرد عليه أكثر من واحد يرثون فرضًا واحدًا، وليس معهم أحد الزوجين).

والعمل فيها: أن يقسم المال بينهم بالسوية.

مثاله: مات عن (خمسة إخوة من الأم) المال بينهم أخماسًا، ثلثه فرضًا والباقي ردًا .

مثال آخر: مات عن (أربع بنات) المال بينهن أرباعًا، ثلثاه فرضًا والباقي ردًا.

مثال آخر: مات عن (ثلاث جدات) المال بينهن أثلاثًا، سدسه فرضًا والباقي ردًا .

مثال آخر: مات عن (شقيقتين) المال بينهما نصفان: ثلثاه فرضًا والباقي ردًا .

الحالة الثالثة وهي: (من يرد عليه أكثر من واحد، يرثون فرضين أو ثلاثة، وليس معهم أحد الزوجين).

والعمل فيها يلاحظ ما يأتي:

أ ـ لا تزيد الفروض في هذه الحالة على ثلاثة، ولا يتكرر غير السدس .

ب ـ تؤصل المسألة مرتين:

أولاً: تؤصل على حسب الفروض، ولا يكون إلا (ستة) ويسمى: (الأصل الأول) لأن الفروض التي ترد في هذه الحالة:

إما: (سدسان وحدهما) أو (نصف مع سدس أو مع سدسين أو مع ثلث). وإما : (سدس مع ثلث أو مع ثلثين) .

وقد تقدم في ضوابط الأصول في باب التأصيل أن الأصل في الأحوال المذكورة (ستة) .

ثانيًا : يؤتى بأصل ثان يسمى(الأصل المرد) وهو(مجموع سهام الفروض من الأصل الأول) ثم يصرف النظر عن الأصل الأول .

جـ ـ والأصل المرد ؛ إما: (اثنان) أو (ثلاثة) أو (أربعة) أو (خمسة). فهي أصول مسائل الرد الأربعة .

د ـ وهذه الأصول الأربعة تصحح إذا وقع انكسار بين السهام والرؤوس تحتها .

الأمثلة:

١ ـ مثال للأصل: (اثنين): (جدة، وأخ من الأم) .

وهذه صورتها:

الوارث	فرضه	الأصل الأول	الأصل المرد
		٦	٢
جدة	السدس	١	١
أخ لأم	السدس	١	١

تجد الأصل الأول للمسألة: (٦) لأن فرض كل من الوارثين (السدس) .
وسهم كل واحد منهما من الأصل الأول: (١). ومجموع سهميهما: ١+١=(٢). وهو الأصل المرد، ولكل منهما منه: (١)، فكان المال بينهما نصفين.

٢ ـ مثال للأصل: (ثلاثة): (أم، وأخ لأم).

وهذه صورتها:

الوارث	فرضه	الأصل الأول	الأصل المرد
		٦	٣
أم	ثلث	٢	٢
أخ لأم	سدس	١	١

* تجد: الأصل الأول للمسألة: (٦) لأنه اجتمع (ثلث وسدس) وسهم الثلث من الأصل الأول: (٢) وسهم السدس منه: (١) ومجموع السهمين: ٢+١ = (٣) وهو الأصل المرد للأم: (٢) وللأخ لأم: (١) فالمال بينهما أثلاثا للأم ثلثاه ولولدها ثلثه.

٣- مثال للأصل: (أربعة): (شقيقة، أخت لأب)

وهذه صورتها:

الوارث	فرضه	الأصل الأول	الأصل المرد
		٦	٤
شقيقة	النصف	٣	٣
أخت لأب	السدس	١	١

* تجد: الأصل الأول للمسألة: (٦) لأنه اجتمع (نصف وسدس).
وسهم النصف من الأصل الأول: (٣)، وسهم السدس منه: (١).
ومجموع السهمين: ٣+١ = (٤) وهو الأصل المرد.
للشقيقة: (٣) وللأخت لأب: (١)، فالمال بينهما أرباعًا.
للشقيقة: (ثلاثة أرباعه)، وللأخت من الأب: (ربعه).

٤- مثال للأصل: (خمسة): (بنتان و أم). **وهذه صورتها:**

الوارث	فرضه	الأصل الأول	الأصل المرد
		٦	٥
بنتان	الثلثان	٤	٤
أم	السدس	١	١

تجد: الأصل الأول للمسألة: (٦) لأنه اجتمع (الثلثان مع السدس) وسهم الثلثين من الأصل الأول: (٤)، وسهم السدس منه: (١) ومجموع السهمين: ٤+١= (٥) وهو الأصل المرد للبنتين: (٤) وللأم: (١) فالمال بينهما أخماسا:

للبنتين: (أربعة أخماسه) وللأم: (خمسه)

مثال آخر: (بنت، وبنت ابن، وأم)

وهذه صورتها:

الوارث	فرضه	الأصل الأول	الأصل المرد
		٦	٥
بنت	النصف	٣	٣
بنت ابن	السدس	١	١
أم	السدس	١	١

* تجد: الأصل للمسألة: (٦) لأنه اجتمع (نصفان وسدسان) وسهم النصف من الأصل الأول: (٣)، وسهم كل سدس منه: (١) ومجموع السهام: ٣+١+١ = (٥) وهو الأصل المرد.

للبنت: (٣) ولبنت الابن: (١) وللأم: (١) فالمال بينهن أخماسًا.

للبنت: (ثلاثة أخماسه) ولبنت الابن (خمسه) وللأم (الخمس الآخر).

مثال آخر: (شقيقة، وأخت لأب، وجدة) **وهذه صورتها وشرحها كسابقتها:**

		الأصل الأول	الأصل المرد
الوارث	فرضه	٦	٥
شقيقة	النصف	٣	٣
أخت لأب	السدس	١	١
جدة	السدس	١	١

مثال آخر: (شقيقة، وأم)

وهذه صورتها: وشرحها واضح مما سبق.

		الأصل الأول	الأصل المرد
الوارث	فرضه	٦	٥
شقيقة	النصف	٣	٣
أم	الثلث	٢	٢

مثال: لمسألة تحتاج إلى التصحيح (٥ بنات و ٣ جدات)

وهذه صورتها:

	الأصل الأول	الأصل المرد	مصح المرد	
الوارث	٦	٥ × ١٥ =	٧٥	للفرد
٥ بنات	٤	٤	٦٠	١٢
٣ جدات	١	١	١٥	٥

تجد: سهام البنات من الأصل المرد: (٤) وهي لا تنقسم على رؤوسهن: (٥)

وسهام الجدات من أصل المرد: (١) وهو لا ينقسم على رؤوسهن: (٣) وبين رؤوس البنات: (٥) ورؤوس الجدات: (٣) مباينة. فضربنا: ٥ × ٣ = (١٥) وهو (جس) الأصل المرد، ثم ضرب فيه والناتج مصح المرد: ٥× ١٥ = (٧٥) فكان للبنات الخمس من المصح: ٤ × ١٥ = (٦٠) لكل واحدة: (١٢) وكان للجدات الثلاث من المصح: ١ ×١٥ = (١٥) لكل واحدة: (٥).

مثال آخر: لمسألة تحتاج إلى التصحيح.

(شقيقة، و٦ أخوات لأب، و ٤ جدات)

وهذه صورتها:

	الأصل الأول	الأصل المرد	مصح المرد	
الوارث	٦	٥ ×١٢=	٦٠	للفرد
شقيقة	٣	٣	٣٦	٣٦
٦ختب	١	١	١٢	٢
٤جدات	١	١	١٢	٣

تجد: سهام الشقيقة من الأصل المرد: (٣) وسهام الأخوات لأب الست: (١) وهو لا ينقسم على رؤوسهن: (٦).

وسهام الجدات الأربع: (١) وهو لا ينقسم على رؤوسهن: (٤)، وبين رؤوس الأخوات لأب: (٦) ورؤوس الجدات: (٤) توافق بالنصف. فيكون

(جس) الأصل المرد: وفق رؤوس الجدات (٢) مضروبًا في كامل عدد رؤوس الأخوات لأب ٢ × ٦ = (١٢)، فتصح مسألة المرد بضرب أصلها: (٥) في (جس): ١٢ والناتج مصح المرد: ٥ × ١٢ = (٦٠) فكان للشقيقة من المصح: ٣ × ١٢ = (٣٦). وكان للأخوات لأب الست من المصح: ١ × ١٢ = (١٢) لكل واحدة: (٢) . وكان للجدات الأربع من المصح: ١ × ١٢ =(١٢) لكل واحدة: (٣).

مثال آخر: لمسألة تحتاج إلى التصحيح:

(بنت، و٦ بنات ابن، وجدتان)

وهذه صورتها:

	الأصل الأول	الأصل المرد	مصح المرد	
الوارث	٦	٥ × ٦=	٣٠	للفرد
بنت	٣	٣	١٨	١٨
٦تبن	١	١	٦	١
٢جدة	١	١	٦	٣

تجد: للبنت من الأصل المرد: (٣) ولبنات الابن الست: (١) وللجدتين: (١).

ولما كان سهم بنات الابن: (١)، وسهم الجدتين: (١) لا ينقسم على رؤوسهن وبين رؤوس بنات الابن: (٦) ورؤوس الجدتين: (٢) تداخل، أخذ أكبرهما: (٦) وهو (جس) الأصل المرد ضرب فيه والناتج مصح المرد: ٥ × ٦ = (٣٠) فكان للبنت من مصح المرد ٣ × ٦ = (١٨) وكان لبنات

الابن الست من مصحح المرد: ١ × ٦ = (٦) لكل واحدة: (١) وكان للجدتين من مصحح المرد : ١ × ٦ = (٦) لكل واحدة: (٣) .

● ● ●

الحالة الرابعة من أحوال الرد:

وهي: (من يرد عليه شخص واحد ومعه أحد الزوجين).

والعمل فيها: يلاحظ ما يلي:

أ ـ تؤصل المسألة من مخرج فرض أحد الزوجين.

فالأصل: إما (اثنان) إذا كان الفرض نصفًا.

وإما (أربعة) إذا كان الفرض ربعًا.

وإما (ثمانية) إذا كان الفرض ثمنًا.

ب ـ وبعدما يعطى الأزواج نصيبهم من أحد الأصول الثلاثة المتقدمة يعطى الباقي ذلك الشخص من أصحاب الرد، فرضًا وردًا. وإذا كانت الزوجات في هذه الحالة عددًا صححت المسألة.

مثاله: (زوج، وأم):

* أصل المسألة: (٢) للزوج النصف: (١) وللأم الباقي: (١) فرضًا وردًا، وفرضها الثلث.

مثال آخر: (زوجة، وجدة):

* أصل المسألة: (٤) للزوجة الربع: (١) وللجدة الباقي: (٣) فرضا وردًا وفرضها السدس.

مثال آخر: (زوجة، وبنت).

* أصل المسألة : (٨) للزوجة الثمن (١) وللبنت الباقي: (٧) فرضا وردًا، وفرضها النصف.

مثال آخر: (ثلاث زوجات، وأم):

* أصل المسألة: (٤) للزوجات الثلاث الربع (١) والباقي (٣) للأم.

فـرضًا وردًا ولما كـان سـهم الزوجات الثـلاث (١) مـباينًا لرؤوسـهن (٣) صححت المسألة بضرب الأصل: (٤) في رؤوس الزوجات (٣).

فكان المصح: ٤ × ٣ = (١٢) للزوجات الثلاث: ١ × ٣ = (٣) لكل واحدة (١) والباقي ٣ × ٣ = (٩) للأم فرضًا وردًا.

وهذه صورتها:

	٤ × ٣ =	١٢	للفرد
٣جة	١	٣	١
أم	٣	٩	

الحالة الخامسة من أحوال الرد:

وهي: (من يرد عليه أكثر من واحد يرثون فرضًا واحدًا ومعهم أحد الزوجين)

والعمل فيها: يلاحظ ما يلي:

* تؤصل المسألة كـسابقـتها من مـخرج فرض أحـد الزوجين. فأصل المسألة كما تقدم.

ب-يعطى أحـد الزوجين نصـيبـه من أحـد الأصول الثـلاثة، أو من مصحها عند تعدد الزوجات.

جـ ـ يقسم الباقي على أولئك العدد من أصحاب الرد.

فإن انقسم عليـهم صحت المسألة من (أصل الزوجية)، أو (مـصحها) وإلا صححت على حسبهم.

مثال: لانقسام الباقي على أهل الرد.

(زوج، وثلاث بنات)

* أصل المسـألة : (٤) ، للزوج الربـع: (١) والبـاقي : (٣) للبنات الثلاث، فرضًا وردًا.

مثال: لعدم انقسام الباقي على أهل الرد:

* أصل المسـألة: (٨) لـلزوجـة الثـمن: (١) والبـاقـي: (٧) للبنات الثـلاث: ولا ينقسم عـليهن فـتصـحح المسـألة، والمصح ٨ × ٣ = (٢٤)، للزوجة الثمن: (٣) والباقي: (٢١) للبنات الثلاث فرضًا وردًا.

مثال آخر: لعدم انقسام سهم الزوجات عليهن والباقي على أهل الرد: (ثلاث زوجات، وأربعة إخوة من الأم)

وهذه صورتها:

	٤×١٢=	٤٨	للفرد
٣زوجات	١	١٢	٤
٤خم	٣	٣٦	٩

* تجد: أصل المسـألة: (٤) للزوجات الربـع: (١) وللإخوة من الأم الأربعة الباقي: (٣) ورؤوس الفريقين مباينة مع سهميهم، ورؤوس الزوجات مبـاينة رؤوس الإخوة لأم فضـربت في بعض فكان الناتج: ٣ × ٤ = (١٢) وهو جزء سهم المسألة، ضرب الأصل فيه، فكان المصح: ٤ × ١٢ = (٤٨) للزوجـات: ١ × ١٢ = (١٢) لكل واحدة (٤) وللإخـوة لأم: ٣ × ١٢ = (٣٦) لكل واحد: (٩) .

الحالة السادسة من أحوال الرد:

وهي: (من يرد عليه أكثر من واحد يرثون فرضين أو ثلاثة ومعهم أحد الزوجين)(١).

والعمل فيها: يلاحظ ما يلي:

أ ـ تؤصل المسألة أولاً ـ كسابقتها ـ من مخرج أحد الزوجين.

ب ـ يعطى الأزواج نصيبهم من أحد الأصول الثلاثة ـ كما تقدم.

جـ ـ يوقف الباقي للنظر فيه لتوزيعه على أهل الرد حسب فروضهم.

* وهذا الباقي: إما: (واحد) إذا كان فرض الزوج (نصفًا).

وإما (ثلاثة) إذا كان فرض أحد الزوجين (ربعا).

وإما (سبعة) إذا كان فرض الزوجات (ثمنًا).

د ـ تؤصل لأصحاب الرد مسألة مستقلة بجوار مسألة الزوجية ـ كما تقدم في المناسخات.

هـ ـ ثم ينظر بين ما بقي من مسألة الزوجية، وبين مسألتهم ـ كما تقدم في المناسخات بين سهام الميت الثاني ومسألته.

* وقد تقدم في الحالة الثالثة ـ من أحوال الرد ـ أن أصول مسائل الرد إذا تعددت الفروض إما: (اثنان) أو (ثلاثة) أو (أربعة) أو (خمسة).

* فإذا كان الباقي بعد نصيب أحد الزوجين (ثلاثة) وأصل مسألة الرد (ثلاثة) كانت مسألة الزوجية هي جامعة المسألتين، وتصحان منها.

* وإذا كان (الباقي) بعد نصيب أحد الزوجين (واحدا) أو (ثلاثة) أو

---

(١) عليك يا طالب العلم (وفقك الله) أن تختبر المسألة في هذه الحالة ـ بالأخص ـ فتتأكد هل المسألة ناقصة أم عادلة أم عائلة؟ حتى لا تقع في خطأ كما وقعت مرات في أوقات التدريس وعند إعداد هذا الكتاب ولا كمال إلا لله الحي القيوم.

(سبعـة) وأصل مسألة الرد: (اثنان) أو (أربعة) أو (خمـسة) فلا بد من حل المسألة كما تقدم في باب المناسخات، فيؤتى بالمسألتين مستقلتين، ثم بجامعة بعدهما.

* فيكون (الباقي) بعد نصيب أحد الزوجين مكان (سهام الميت الثاني) من الميت الأول و تكون (مسألة الرد) مكان (مسألة الميت الثاني).

*فإذا كـان (البـاقي) بعد نصـيب أحد الزوجين مـباينًا لمسـألة الرد، ضربت مسـألة الزوجية في مسألة الرد، فـهي جزء سهمها، والناتج جـامعة المسألتين ، وتسمى(جامعة الرد).

* فمن له شيء من مـسألة الزوجيـة أخذه مضروبًـا في جزء سهمـها (مسألة الرد) والناتج تضعه أمامه تحت الجامعة.

* ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبًا في جـزء سهمها (الباقي لأهل الرد من مسألة الزوجية) والناتج تضعه أمامه تحت الجامعة.

* ولا يتصور وجود توافق بين الباقي من مـسألة الزوجية وبين مسائل الرد إلا إذا كانت مسائل الرد، أو مسائل الزوجية احتاجت إلى التصحيح.

وإليك الأمثلة:

مثـال: لصحة جامعة الرد مما صحت منه مسألة الزوجية (زوجة، وأم، وأخ لأم). **وهذه صورتها:**

	مسألة الزوجية	مسألة الـــــــرد		الجامعة
الوارث	٤	٦	٣	٤
زوجة	١			١
أم	٣	٢	٢	٢
أخ لأم		١	١	١

مختصرة	
الوارث	٤
زوجة	١
أم	٢
أخ لأم	١

* تجد: أصل مسألة الزوجية: (٤)، للزوجة الربع: (١) والباقي لأهل الرد (٣) وأصل مسألة الرد الأول: (٦) ومرده: (٣).

ولما كانت مسألة الرد: (٣) والباقي من مسألة الزوجية (٣) صحت الجامعة من مسألة الزوجية: (٤) فللزوجة من الجامعة: (١) فرضًا فقط، وللأم (٢) فرضًا وردا، وللأخ لأم: (١) (فرضًا وردًا).

* ويمكن حل المسألة مباشرة مختصرة من أصل (٤) كما ترى في الصورة.

مثال: مباينة الباقي مسألة الرد.

(زوج، وجدة، وأخ لأم).

وهذه صورتها:

	مسألة الزوجية	مسألة الرد		الجامعة ٢×٢=٤
الوارث	٢/٢	٦	١/٢	٤
زوج	١			٢
جدة	١	١	١	١
أخ لأم		١	١	١

* تجد: أصل مسألة الزوجية: (٢)، للزوج النصف: (١) والباقي لأهل الرد: (١) والأصل المرد: (٢) ولكل من الجدة والأخ من الأم: (١).

ولما كانت مسألة الرد (٢) مباينة: (الباقي) (١) من مسألة الزوجية صحت الجامعة بضرب مسألة الزوجية في مسألة الرد: ٢ × ٢ = (٤) وهي الجامعة.

* فكان للزوج من الجامعة (٢) ولكل من الجدة والأخ لأم: (١).

مثال آخر: لمباينة الباقي مسألة الرد:

(زوجة، وشقيقة، وأخت لأب).

وهذه صورتها:

	مسألة الزوجية	مسألة الرد		الجامعة ٤×٤=١٦
الوارث	٤/٤	٦	٣/٤	١٦
زوجة	١			٤
شقيقة	٣	٣	٣	٩
ختب		١	١	٣

* تجد: أصل مسألة الزوجية: (٤)، للزوجة الربع: (١) والباقي (٣) لأهل الرد والأصل المرد: (٤) للشقيقة (٣) وللأخت لأب (١).

ولما كانت مسألة الرد: (٤) مباينة (للباقي) من مسألة الزوجية (٣).

جعلت مسألة الرد: (٤) جزء سهم مسألة الزوجية: (٤) فضربت فيه ٤ × ٤ = (١٦) وهي الجامعة.

وجعل الباقي: (٣) جزء سهم مسألة الرد: نضرب فيه سهام أهل الرد فكان للزوجة من الجامعة: ١ × ٤ = (٤) وللشقيقة: ٣ × ٣ =(٩).

وللأخت لأب: ١ × ٣ =(٣).

مثال آخر: لمباينة الباقي مسألة الرد.

(زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم).

وهذه صورتها:

	مسألة الزوجية	مسألة الــــــــــرد		الجامعة ٨×٥=٤٠
الوارث	٥/٨	٦	٧/٥	٤٠
زوجة	١			٥
بنت		٣	٣	٢١
بنت ابن	٧	١	١	٧
أم		١	١	٧

* تجد: أصل مسألة الزوجية: (٨) والباقي بعد نصيب الزوجة (٧) ومسألة الرد: (٥) بينهما مباينة. فضربت الزوجية في مسألة الرد ٨ × ٥ = (٤٠) فكانت الجامعة: (٤٠) ووزعت على الورثة كما ترى.

ملاحظة: في المسائل السابقة في الحالة السادسة تجد:

أصول مسائل الزوجية: (٤)، (٢)، (٤)، (٨) كما سبق بيانه في الحالة الرابعة.

وأصول مسائل الرد: (٣)، (٢)، (٤)، (٥) كما سبق بيانه في الحالة الثالثة.

* أمثلة لموافقة الباقي من مسألة الزوجية مسألة الرد.

* يلاحظ في هذه الأمثلة أن (الموافقة) بين الباقي ومسألة الرد، لا تحصل إلا إذا كانت مسألة الزوجية أو مسألة الرد أو هما معًا في حاجة إلى التصحيح.

١- مثال لحاجة مسألة الزوجية إلى التصحيح:

(زوجتان، وبنت، وبنت ابن).

وهذه صورتها:

	مسألة الزوجية		مسألة الـــــرد		الجامعة
الوارث	٢×٨ = ٢/١٦		٦	٧/٤	١٦×٢=٣٢
زوجتان	١	٢			٤
بنت	٧	١٤	٣	٣	٢١
بنت ابن			١	١	٧

* تجد: أصل مسألة الزوجية: (٨) للزوجتين الثمن: (١) والباقي: (٧) لأهل الرد.

* ولما كان سهم الزوجتين: (١) وهو لا ينقسم عليهما صححت مسألة الزوجية بضرب أصلها في (٢) عدد رأسي الزوجتين، والناتج مصح مسألة الزوجية: ٨ × ٢ = (١٦)، فكان للزوجتين من المصح: (٢) والباقي: (١٤) لأهل الرد.

* وتجد مسألة الرد: (٤) وبينها وبين الباقي: (١٤) توافق في النصف، ونصف مسألة الرد: (٢) ضرب فيه مصح مسألة الزوجية وهو جزء سهمها والناتج الجامعة ١٦ × ٢ =(٣٢).

ونصف الباقي: ١٤÷٢=(٧) وهو جزء سهم مسألة الرد.

* فكان للزوجتين من الجامعة: ٢ × جس (٢) = (٤) لكل واحدة: (٢).

وللبنت من الجامعة (٣) × جس (٧) = (٢١).

ولبنت الابن من الجامعة: (١) × جس (٧) = (٧).

٢ ـ مثال لحاجة مسألة الرد إلى التصحيح:

(زوجة، وبنت، وبنت ابن، وثلاث جدات).

وهذه صورتها:

	مسألة الزوجية	مسألة الرد		الجامعة	للفرد
الوارث	١٥/٨	٦ـ٥ / ٣ = ١٥ / ٧		١٢٠	
زوجة	١			١٥	
بنت		٣	٩	٦٣	
بنت ابن	٧	١٠	٣	٢١	
ثلاث جدات		١	٣	٢١	٧

* تجد: مسألة الزوجية (٨) للزوجة الثمن (١) والباقي (٧) لأهل الرد. ومسألة الرد أصلها (٥) للبنت (٣) ولبنت الابن (١) وللجدات الثلاث (١).

ولما كان معهم الجدات من الأصل المرد (١) لا ينقسم على رؤوسهن (٣) صححت إلى (١٥) فأصبحت أنصباء أهل الرد من المصح، للبنت: (٣ × ٣ = ٩) ولبنت الابن: (١ × ٣ = ٣) وللجدات: (١ × ٣=٣) لكل واحدة واحد.

ولما كان بين مصح مسألة الرد: (١٥) وبين الباقي لأهل الرد من مسألة الزوجية (٧) تباين، صار جزء سهم مسألة الزوجية كامل مصح مسألة الرد: (١٥) فضربت فيه. فكانت جامعة الرد: (٨ × ١٥ = ١٢٠) وصار

جزء سهم مصح مسألة الرد كامل ما بقي لأهل الرد من مسألة الزوجية: (٧) فكان للزوجة من الجامعة: (١ × ١٥ =١٥) وللبنت من الجامعة: (٩ × ٧=٦٣) ولبنت الابن من الجامعة: (٣ × ٧=٢١) وللجدات الثلاث من الجامعة (٣ × ٧= ٢١) لكل واحدة منهن: (٢١÷٣ = ٧).

٣- مثال لحاجة مسألتي الزوجية والرد كلتيهما إلى التصحيح:

(٣ زوجات، و ٤ بنات، و ٣ جدات) **وهذه صورتها:**

	مسألة الزوجية		مسألة الرد			الجامعة	
الوارث	٨ × ٣ = ٢٤ × ٥		٦	٥ × ٣ = ١٥ × ٧		١٢٠	للفرد
٣ زوجات	١	٣				١٥	٥
٤ بنات	٧	٢١	٤	٤	١٢	٨٤	٢١
٣ جدات			١	١	٣	٢١	٧

* تجد: أصل مسألة الزوجية: (٨)، للزوجات الثلاث الثمن: (١) ولأهل الرد الباقي (٧) ولما كانت سهام الزوجات الثلاث: (١) ورؤوسهن: (٣) ضربت مسألة الزوجية في (٣) عدد رؤوس الزوجات والناتج مصح مسألة الزوجية: ٨ × ٣=(٢٤) فكان للزوجات الثلاث: (٣) والباقي: (٢١) لأهل الرد.

* وتجد مسألة الرد: (٥)، للبنات الأربع: (٤) وللجدات الثلاث: (١) لا ينقسم على عدد رؤوسهن: (٣) صححت مسألة الرد بضرب أصلها (٥) في عدد رؤوس الجدات: (٣) والناتج مصح مسألة الرد: ٥ × ٣ = (١٥) للبنات الأربع (١٢) وللجدات الثلاث: (٣).

* ثم نظر بين مصحح مسألة الرد (١٥) والباقي من مصحح الزوجية (٢١) فوجد أنهما متوافقان في الثلث، فكان وفق مصحح الرد: (٥) وهو (جس) مصحح الزوجية ضرب فيه والناتج الجامعة ٢٤ × ٥ = (١٢٠) ووفق الباقي من مصحح الزوجية (٧) وهو (جس) مصحح الرد.

* فكان للزوجات الثلاث من الجامعة ٣ × ٥ = (١٥) لكل واحدة: (٥)، وللبنات الأربع من الجامعة ١٢ × ٧ =(٨٤) لكل واحدة (٢١) وللجدات الثلاث من الجامعة ٣ × ٧ = (٢١) لكل واحدة (٧).

ملاحظة: ويمكن اختزال المسائل الثلاث الأخيرة بتصحيح الجامعة فقط. **وإليك صورة الاختزال للمسألة الأخيرة:**

	مسألة الزوجية	مسألة الرد	الجامعة الأولى	مصح الجامعة	
الوارث	٥ × ٨	٧×٥-٦	٣×٤٠	١٢٠	للفرد
٣ جة	١		٥	١٥	٥
٤ بنت	٧	٤	٢٨	٨٤	٢١
٣ جدة		١	٧	٢١	٧

خلاصة باب الرد:

- إذا مات ميت ولم يترك أصحاب فروض يستغرقون المال بسهام فروضهم، ولم يترك عصبة يستأثرون بالمال كله أو بالباقي، رد الباقي على ذوي الفروض الذين يرثون فروضهم بقرابة النسب محاصصة . فلا يرد على أحد الزوجين . هذا ما ذهب إليه عدد من الصحابة (رضي الله عنهم) ومن التابعين لهم بإحسان وعدد من أئمة المسلمين (رحمهم الله) وهو الذي عليه جل المسلمين اليوم وإن لم يكن كلهم (هدى الله الجميع إلى الحق بإذنه) .

- فإذا كان الموجود من أصحاب الفروض فردًا واحدًا، وأعطي المال كله فرضًا وردًا، وإذا كان الموجود منهم عددًا يرثون فرضًا واحدًا وزع المال بينهم فرضًا وردًا .

- وإذا كانوا عددًا يرثون فروضًا متعددة، رد الباقي بعد سهام فروضهم عليهم محاصصة .

- وإذا كان معهم أحد الزوجين أعطي فرضه كاملا (من نصف أو ربع أو ثمن) من رأس المال، وأعطي الباقي أهل الرد ـ كما تقدم آنفا.



الأسئلة والتدريبات

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- عرف (الرد) لغة واصطلاحًا.

٢- هل يكون في المسألة رد إذا كان الورثة عصبة محضًا ؟ ولماذا ؟

٣- المسألة إما: ناقصة، أو عادلة، أو عائلة . ففي أيتها يتصور الرد ؟ ولماذا ؟

٤- اذكر مذاهب العلماء في الرد باختصار

٥- للرد شرطان، فما هما ؟

٦- مَن الذين يرد عليهم ومن لا يرد عليهم؟ ولماذا ؟

٧- أصناف الرد سبعة، اذكرها.

٨- أحوال مسائل الرد ست . اذكرها إجمالاً.

٩- ما العمل إذا كان من يرد عليه شخصًا واحدًا وليس معه أحد الزوجين ؟ وضح بالأمثلة .

١٠- ما العمل إذا كان من يرد عليه أكثر من واحد يرثون فرضًا واحدًا وليس معهم أحد الزوجين ؟ وضح بالأمثلة.

١١- ما العمل إذا كان من يرد عليه أكثر من واحد يرثون فرضين أو ثلاثة وليس معهم أحد الزوجين ؟ وضح بالأمثلة.

١٢- ما العمل إذا كان من يرد عليه شخصا واحدا ومعه أحد الزوجين؟ وضح بالأمثلة.

١٣- ما العمل إذا كان من يرد عليه أكثر من واحد يرثون فرضًا واحدًا ومعهم أحد الزوجين ؟ وضح بالأمثلة.

١٤- ما العمل إذا كــان من يرد عليه أكثر من واحــد يرثون فرضين أو ثلاثة ومعهم أحد الزوجين ؟ وضح بالأمثلة.

١٥- لم لا تزيد الفروض في مسائل الرد على ثلاثة ؟

١٦- لم لا يتكرر النصف في باب الرد ؟

١٧- هل يجتمع الثلث والثلثان في مسألة الرد؟ ولماذا ؟

١٨- ما الفرض الذي يتكرر في باب الرد ؟

١٩- لم كانت (ستة) الأصل الأول دائما في مسائل الرد ؟

٢٠- أصول مسائل الرد أربعة اذكرها . ومثل لكل أصل بمثال.

٢١- لم لا يرد الفرضان الربع أو الثمن في مسائل الرد؟

٢٢- كيف تؤصل المسألة إذا كان مع أهل الرد أحد الزوجين؟

٢٣- أصول مسائل الزوجية في باب الرد ثلاثة اذكرها . ولماذا؟

٢٤- الباقي بعد نصيب أحد الزوجين إمــا ينقسم على مسألة الرد وإما يباين، فمتى هما ؟

٢٥- الباقي بعد نصيب أحد الزوجين لا يوافق مسألة الرد إلا إذا كانت إحداهما أو كلتاهما مصححة، فلماذا ؟

٢٦- مثل لمسألة في باب الرد تشبه المناسخات، ثم بين وجه الشبه.

٢٧- حل المسائل الآتية:

أ - مات شخص عن (بنت فــقط)، أو عن (جدة فقط) أو عن (أخت من الأم فقط) أو عن (أم فقط).

ب - مات شخص عن (شقيقتين) أو عن (ثلاث أخوات من الأب) أو عن (أخوين وأختين من الأم).

جـ - (جــدة وأخ من الأم) أو (أم وأخ من الأم) أو (بــنت وبنت ابن)

أو (شقيقة وأخت من الأب).

د- (ثلاث جـدات وأخت من الأم) أو (خمـسة إخوة مـن الأم وجدة واحدة) أو (٦ بنات وثلاث جدات).

هـ -(بنت وبنتـا ابن وثلاث جدات) أو (شـقيـقة وثلاث أخـوات من الأب وجدتان).

و - (زوج وأخت من الأم)أو (زوجة وجـدة) أو (زوج وبنت ابن) أو (زوجة وأخت من الأب).

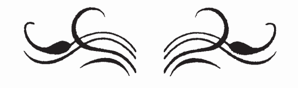
ز - (زوج وجدتان) أو (زوجة وثلاث شقائق) أو (زوج وثلاث بنات) أو (زوجة وأربع أخوات من الأم).

ح - (زوجة وجـدة وأخ لأم)أو (زوجة وشقيـقة وأخت من الأب) أو (زوج وبنت وبنت ابن).

ط-(زوج وبنتان وأم) أو (زوجـة وشقيقـتان وجدة) أو (زوجـة وبنتان وأم).

ي- (زوجة وبنت وأب) أو (زوجة وبنت وشقيقة) أو (زوجة وشقيقتان وأختان لأم).

ك- (٣ زوجـات وبنت و٤ بنات ابـن و٣ جـدات) أو (٤ زوجـات وشقيقة و٥ أخوات من الأب وجدتان).





باب ذوي الأرحام

مباحث هذا الباب:

* ❊ التمهيد والتعريف.
* ❊ أقوال العلماء فيه.
* ❊ شرط إرثهم.
* ❊ أصنافهم.
* ❊ جهاتهم.
* ❊ مذاهب المورثين في طريقة توريثهم.
* ❊ أحوال مسائل هذا الباب.
* ❊ خلاصة باب ذوي الأرحام.
* ❊ أسئلة وتدريبات.

ميراث ذوي الأرحام:

سبقت الإشارة في تمهيد باب الرد أن الميت إذا مات ولم يترك وارثًا بفرض ولا بتعصيب، وترك قرابة رحمٍ فقد اجتهد أئمة المسلمين في توريثهم، وعقدوا له بابًا سموه: «باب توريث ذوي الأرحام».

من ذوو الأرحام؟

لغة: الأرحام جمع رحم، والرحم: وعاء الجنين في أحشاء الأنثى وتطلق في اللغة: على القرابة مطلقًا؛ لأن مبعثها الرحم.

وفي اصطلاح الفرضيين: ذوو الأرحام: كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيب، أي: (غير وارث) كأولاد البنات وآباء الأمهات مثلاً.

أقوال العلماء في توريثهم:

* مذاهب العلماء في توريث ذوي الأرحام هي ما تقدم في باب الرد. فمن الصحابة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس - وعدد غيرهم (رضي الله عنهم). ومن الأئمة: أبو حنيفة وأحمد والشافعي (في الجديد) عند عدم انتظام بيت المال (رحمهم الله) **يرون توريث ذوي الأرحام.**

ومن الصحابة: زيد بن ثابت (رضي الله عنه)، ومن الأئمة: مالك والشافعي في القديم (رحمهما الله) **لا يرون توريث ذوي الأرحام.**

وأدلة الطائفتين هي ما تقدمت الإشارة إليه في باب الرد. ومن أراد المزيد فعليه بالمطولات

شرط إرثهم:

شرط إرثهم: ألا يوجد وارث للميت بتعصيب ولا بفرض - من أهل الرد - (أي غير الزوجين) فأما الزوجان فلا يمنعان ذوي الأرحام من الإرث، ولكن كلٌّ منهما يأخذ في هذا الباب خير فرضيه، لعدم فرع وارث للميت،

ولأنهمـا ليسا من أهل الرد على القـول الراجح، الذي عليه الجمهـور سلفًا وخلفًا .

أصناف ذوي الأرحام:

* أصنافهم أربعة:

١- من ينتمي إلى الميت،(فروع الميت)، وهم:

- أولاد البنات.
- وأولاد بنات البنين (وإن نزلوا).

٢- من ينتمي إليهم الميت، (أصول الميت)، وهم:

- كل جد يدلي بأنثى.
- وكل جدة تدلي بجد يدلي بأنثى - إجـماعًا - وزادت الحنابلة: كل جدة تدلى بجد أعلى من (أب الأب).

٣- من ينتمي إلى أبوي الميت، (فروع أبوي الميت)، وهم:

- أولاد الأخوات مطلقًا.
- وبنات الإخوة مطلقًا.
- وأبناء الإخوة لأم.
- وبنات بني الإخوة لغير الأم (وإن نزلوا).

٤- من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته (فروع أجداد وجدات الميت) وهم:

- الأعمام لأم (وإن علوا).
- والعمات مطلقًا (وإن علون).
- وبنات الأعمام لغير الأم (وإن علون).
- وبنات بني الأعمام لغير الأم (وإن نزلون).
- والأخوال (وإن علوا).

-والخالات (وإن علون).

ملاحظة:

هذا التصنيف سلكه أبو حنيفة (رحمه الله) مراعيًا فيه ترتيب جهات ذوي الأرحام؛ لأنه يلتزم في توريث ذوي الأرحام الأولوية (جهة، وقربًا، وقوة)، كما هو مجمع عليه في ترتيب العصبة.

وهذا التصنيف لا يختلف في إجماله عما سلكه غيره من الأئمة (رحمهم الله) إلا أنهم لا يرون إلزام الترتيب.

- **وأما أصنافهم عند الحنابلة فهي كما يلي:**

١- ولد البنات، وولد بنات البنين، (وإن نزلوا).

٢- الجد المدلي إلى الميت بأنثى، (وإن علت).

٣- الجدة المدلية إلى الميت بجد يدلي بأنثى (وإن علت)، والجدة المدلية إلى الميت بأب أعلى من (أب الأب).

٤- بنات الإخوة مطلقًا، وبنات بني الإخوة (لغير الأم) (وإن نزلوا).

٥- ولد الأخوات مطلقًا.

٦- أبناء الإخوة لأم.

٧- بنات الأعمام مطلقًا (وإن علوا) وبنات بني الأعمام (لغير الأم) (وإن نزلوا).

٨- الأعمام لأم (وإن علوا).

٩- العمات مطلقًا (وإن علون).

١٠ - الأخوال والخالات مطلقًا (وإن علوا).

١١- كل من يدلي بِمَنْ ذُكِر.

تنبيه: ولا ترتيب بين هذه الأصناف عند الحنابلة.

جهات ذوي الأرحام:

تقدمت الإشارة إلى أن جهات ذوي الأرحام عند الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) أربع وهي مرتبة عنده كما سبق . وهي: (الفروع، ثم الأصول، ثم فروع الأبوين، ثم فروع الأجداد والجدات).

وأما عند الحنابلة (رحمهم الله) فإن جهات ذوي الأرحام ثلاث، وهي غير مرتبة عندهم، وهي كما يلي: (بنوة)، (وأبوة)، (وأمومة).

١- فالمراد بالبنوة:

- ولد البنات.
- وولد بنات البنين (وإن نزلوا).

٢- والمراد بالأبوة:

- أصول الأب التي لا ترث (وإن علوا).
- وفروعهم (وإن نزلوا).
- وولد الأخوات مطلقًا (وإن نزلوا).
- وبنات الإخوة مطلقًا (وإن نزلن)
- وأبناء الإخوة لأم (وإن نزلوا)[1].
- وبنات الأعمام (وإن علو ونزلن).
- والعمات مطلقًا (وإن علون) وفروعهن (وإن نزلوا).

٣- والمراد بالأمومة:

- أصول الأم الذين لا يرثون مثل أب الأم (وإن علا) واللائي لا يرثن مثل أم أب الأم (وإن علت).

---

(١) جعل أولاد إخوة الميت من الأم في جهة الأبوة ـ كما هو المشهور عند الحنابلة ـ أمر فيه نظر!! والأولى جعل فروع الإخوة والأخوات من الأم في جهة الأمومة، والله أعلم.

- وفروع كلٍ (وإن نزلوا).
- والأخوال مطلقًا (وإن علوا) وفروعهم (وإن نزلوا).
- والخالات مطلقًا (وإن علون) وفروعهن (وإن نزلوا).

مذاهب المورثين في طريقة توريثهم:

* مورثو ذوي الأرحام اختلفوا في طريقة توريثهم إلى مذاهب، والمعتمد منها مذهبان:

الأول: (مذهب القرابة).

والثاني (مذهب التنزيل).

*** فأما مذهب القرابة فهو مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) وخلاصته:**

أن الأقرب من ذوي الأرحام - جهة ودرجة وقوة - يستأثر بالمال كله، فلا يشترك في المال عنده إلا من اتحد جهة ودرجة وقوة .

مثاله: (ولد بنت مع ولد أخت).

المال كله لولد البنت فقط؛ لأنه أقرب جهة.

*** وأما مذهب التنزيل فهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي (رحمهما الله) ومذهب المورثين من المالكية وخلاصته:**

أن كل فرد أو جماعة من ذوي الأرحام ينزل منزلة الوارث الذي يدلي به. فمثلا: ولد البنت ينزل منزلة البنت، ويظهر الفرق بين المذهبين من المثال الآتي:

(ولد بنت، وولد بنت ابن، وعمة).

فعلى مذهب القرابة: المال كله لولد البنت وحده؛ لأنه أولى جهة ودرجة وعلى مذهب التنزيل: لولد البنت النصف؛ لأن له نصيب البنت

ولولد بنت الابن السدس تكملة الثلثين؛ لأن له نصـيب بنت الابن، وللعمة الباقي؛ لأن لها نصيب الأب.

وإليك صورتها:

ذو الرحـــم	المدلىٰ به	مذهب التنزيل	مذهب القرابة
		٦	
ولد البنت	البنت	٣	المال كله
ولد بنت الابن	بنت الابن	١	
عمة	الأب	٢	

* وفيـما يلي جدول مـوضح لأفراد ذوي الأرحـام وبحذائه من نزل منزلته من الورثة، ويلـيه تفصيل أحـوال مسائل ذوي الأرحـام على مذهب التنزيل إن شاء الله (تعالى).

جدول موضح لأفراد ذوي الأرحام وأفراد الورثة المدلي بهم:

الجهة	ذو الرحم	الوارث المدلى به
الفروع	١.ولد البنت (وإن نزل).	البنت
	٢.ولد بنت الابن (وإن نزل)	بنت الابن (وإن نزل).
الأصول	٣.الجد.أب الأم.(وإن علا).	الأم
	٤.الجد.أب أم الأم (وإن علت).	أم الأم (وإن علت).
	٥.الجد.أب أم الأب (وإن علا).	أم الأب.
	٦.الجد.أب أم أم الأب (وإن علت).	أم أم الأب (وإن علت).
	٧.الجدة.أم أب أب الأب (وإن علت).	أب أب الأب (وإن علا).
فروع الأبوين	٨.بنت الأخ الشقيق (وإن نزلت).	الأخ الشقيق.
	٩.بنت ابن الأخ الشقيق (وإن نزل).	ابن الأخ الشقيق (وإن نزل).
	١٠.بنت الأخ لأب (وإن نزلت).	الأخ لأب.
	١١.بنت ابن الأخ لأب (وإن نزل).	ابن الأخ لأب (وإن نزل).
	١٢.ولد الأخ لأم (وإن نزل).	الأخ لأم.
	١٣.ولد الأخت الشقيقة (وإن نزل).	الأخت الشقيقة.
	١٤.ولد الأخت لأب (وإن نزل).	الأخت لأب.
	١٥.ولد الأخت لأم (وإن نزل).	الأخت لأم.
فروع الأجداد والجدات	١٦.العم لأم (وإن علا).	أم الأب (وإن علا) (الراجح)[1].
	أو العم لأم (وإن علا).	الأب (وإن علا) (المشهور).
	١٧.العمة (شقيقة أو لأب) (وإن علت).	أب الأب (وإن علا) (الراجح).
	أو العمة (شقيقة أو لأب) (وإن علت).	الأب (المشهور).
	١٨.العمة (لأم) (وإن علت).	أم الأب (وإن علا) (الراجح).
	أو العمة (لأم) (وإن علت).	الأب (وإن علا) (المشهور).
	١٩.بنت العم الشقيق (وإن علا).	العم الشقيق (وإن علا).
	٢٠.بنت العم لأب (وإن علا).	العم لأب (وإن علا).
	٢١.بنت ابن العم الشقيق (وإن نزل).	ابن العم الشقيق (وإن نزل).
	٢٢.بنت ابن العم لأب (وإن نزل).	ابن العم لأب (وإن نزل).
	٢٣.الخال الشقيق (وإن علا).	أم الأم (وإن علت) (الراجح).

(١) يراد بالراجح الأقرب عقلاً ونقلاً وقياسًا، وبالمشهور المعمول به عند أهل مذهب التنزيل من الحنابلة وغيرهم.

الجهة	ذو الرحم	الوارث المدلى به
تابع فروع الأجداد والجدات	٢٤. الخال لأب (وإن علا). أو الخال لأب (وإن علا). ٢٥. الخال لأم (وإن علا). أو الخال لأم (وإن علا). ٢٦. الخالة الشقيقة (وإن علت). أو الخالة الشقيقة (وإن علت). ٢٧. الخالة لأب (وإن علت). أو الخالة لأب (وإن علت). ٢٨. الخالة لأم (وإن علت). أو الخالة لأم (وإن علت).	أب الأم (وإن علا) (الراجح). الأم (المشهور). أم الأم (وإن علت) (الراجح). الأم (المشهور). أم الأم (وإن علت) (الراجح). الأم (المشهور). أب الأم (وإن علا) (الراجح). الأم (المشهور). أم الأم (وإن علت) (الراجح). الأم (المشهور).

• اقتصرت على ذوي الأرحام المدلين (بوارث) وأما الذين لا يدلون بوارث فلم أذكرهم في الجدول.

• • •

أحوال مسائل ذوي الأرحام:

• أحوال ذوي الأرحام الرئيسة ثلاث:

١- واحد من ذوي الأرحام يدلي بواحد أو أكثر من الورثة.

٢- أكثر من واحد من ذوي الأرحام يدلون - متحدين أو مختلفين درجة أو قوة - بواحد من الورثة.

٣- أكثر من واحد من ذوي الأرحام يدلون - أفرادًا أو عددًا - بأكثر من واحد من الورثة متحدين أو مختلفين (جهة ودرجة وقوة).

❊ وهذه الأحوال الثلاث إما ألا يكون معهم أحد الزوجين أو معهم أحد الزوجين، فمجموع الأحوال ست - كما سبق في باب الرد.

ولهذه الأحوال الثلاث الرئيسة صور مختلفة تتبين عند التفصيل عند كل حالة، إن شاء الله (تعالى).

كيفية العمل في الأحوال الست:

الحالة الأولى وهي: واحد من ذوي الأرحام يدلي بواحد أو بأكثر من الورثة:

* العمل فيها: يعطى المال كله:

الأمثلة:

١- مثال لإدلاء الواحد بالواحد:

كأن يترك الميت: (ولد بنت) أو (ولد أخت) أو (عمة) أو (أب الأم) فكل واحد من هؤلاء يعطى المال كله رحمًا.

٢- مثال لإدلاء الواحد بأكثر من واحد:

كأن يترك الميت: (ابن ابن بنت) وهو (ابن بنت بنت أخرى).

أو يترك الميت: (ابن ابن أخت) وهو (ابن بنت أخت أخرى).

أو يترك الميت: (ابن بنت شقيقة) وهو (ابن ابن خالة).

فكل واحد من هؤلاء يعطى المال كله رحمًا.

٢- الحالة الثانية وهي: (أكثر من واحد من ذوي الأرحام يدلون بواحد من الورثة متحدين أو مختلفين درجة وقوة):

* العمل فيها:

أ- إذا كان أكثر من واحد من ذوي الأرحام - متحدين قوة - يدلون بواحد من الورثة:

اقتسموا المال بينهم بالسوية - لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم [1].

مثالها: (كأولاد لبنت واحدة ذكورًا وإناثًا): المال بينهم على عدد رؤوسهم بالسوية. أو (أخوال وخالات أشقاء): المال بينهم على عدد

(١) عند الحنابلة: للذكر من ذوي الأرحام مثل حظ الأنثى منهم عند (اتحاد القوة من المدلى به) ويعللون ذلك بأن الميراث بالرحم، فعوملوا معاملة أولاد الأم. وعند الشافعية والحنفية: للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فروع الأخوة من الأم، ويعللون ذلك بأنهم يرثون المدلى به كأنه مات عنهم.

رؤوسهم بالسوية.

ب - وإذا كان أولئك العدد من ذوي الأرحام المدلين بواحد من الورثة - غير متحدين قوة - اقتسموا المال على حسب قوة القرابة - فربما حجب بعضهم بعضًا، فكأن المدلى به مات عنهم.

جـ - وإذا اتحدوا جهة واختلفوا في القرب إلى الوارث، أخذ المال المتحدون في القرب إلى الوارث وحُجِب البعيد من الوارث.

الأمثلة: (خالة شقيقة وخالة لأب وخالة لأم) فهؤلاء يرثن المال كله كأنهن يرثن الأم.

- (هذا هو المشهور عند الحنابلة) و(الراجح أن الخالة لأب تدلي «بأب الأم» والأخريان «بأم الأم»).

* فأصل المسألة - على المشهور - (٦) للخالة الشقيقة النصف: (٣) بمنزلة الأخت الشقيقة وللخالة لأب: السدس: (١) بمنزلة الأخت من الأب تكملة الثلثين وللخالة لأم: السدس: (١) بمنزلة الأخت لأم.

وترد المسألة إلى: (٥) مجموع سهامهن (والحكم نفسه إذا كن عمات مختلفات) **وهذه صورتها:**

ذوو الأرحام	المدلي به	إرثه	الأصل الأول	الأصل المرد
			٦	٥
خالة أو عمة شقيقة	العمات بالأب	نصف	٣	٣
خالة أو عمة لأب	الخالات بالأم	سدس	١	١
خالة أو عمة لأم		سدس	١	١

مثال آخر: (خال شقيق، وخال لأب، وخال لأم).

* فأصل المسألة: (٦)، للخال لأم السدس: (١) = (منزلة الأخ لأم).

وللخال الشقيق الباقي: (٥) = (منزلة الأخ الشقيق).

ويسقط الخال لأب بالخال الشقيق؛ لأن الشقيق يحجب الأخ لأب.

وهذه صورتها:

ذوو الأرحام	المدلي به	إرثه	أصل المسألة
			٦
خال شقيق	الأم	الباقي	٥
خال لأب		×	×
خال لأم		السدس	١

* ولو كان مع الأخوال والخالات، أب الأم حجبهم جميعًا واستأثر بالمال وحدة؛ لأن الأب يحجب الإخوة والأخوات جميعًا.

* ولو ترك الميت ابن ابن عمة وبنت عمة أخرى أخذت بنت العمة المال كله لقربها من الوارث مع اتحاد الجهة.

* ولو ترك عشرة أولاد ابن خالة، مع بنت خالة، بنت الخالة تأخذ المال كله؛ لقربها إلى الوارث مع اتحاد الجهة.

٣- الحالة الثالثة. وهي: (أكثر من واحد من ذوي الأرحام، يدلون - أفرادًا أو عددًا - بأكثر من واحد من الورثة متحدين أو مختلفين «جهة ودرجة وقوة».

* **العمل فيها:** يلاحظ فيه ما يلي:

أ- يقسم المال على المدلى بهم أولا، ثم يعطى كل فرد من ذوي الأرحام نصيب الوارث المدلى به.

ب- وإذا تعدد ذوو الأرحام والمدُلَى بهم، استأثر بالمال أقربهم إلى الوارث ـ لا إلى الميت ـ (مطلقًا عند غير الحنابلة، وعند الحنابلة عند اتحاد الجهة) كما تقدمت الإشارة في الحالة الثانية .

ج ـ يحتمل في هذه الحالة ورود: (الحجب، والرد، والعول، والتصحيح، وجامعة المسائل عند تعددها) .

د ـ ومن مسائل هذه الحالة: ما يمكن حله بطريقة التصحيح أو بطريقة المناسخات .

الأمثلة:

مثال رقم (١) : لإدلاء كل فرد من ذوي الأرحام بفرد من الورثة (والمسألة ناقصة وفيها تعصيب): (ولد بنت، وولد بنت ابن، وخالة، وولد شقيقة) . **وهذه صورتها:**

ذوو الأرحام	المدلي به	إرثه	أصل المسألة
			٦
ولد بنت	البنت	النصف	٣
ولد بنت ابن	بنت ابن	السدس	١
خالة	الأم	السدس	١
ولد شقيقة	الشقيقة	الباقي	١

تجد: أصل المسألة: (٦)، لولد البنت النصف: (٣) = بمنزلة البنت .

ولولد بنت الابن: السدس: (١) = بمنزلة بنت الابن تكملة للثلثين.

وللخالة: السدس: (١) = بمنزلة الأم .

ولولد الشقيـقة: الباقي: (١) = بمنزلة الشقيـقة ـ الأخوات مع البنات عَصبات .

مـثـال رقم (٢) : لإدلاء كل فـرد من ذوي الأرحام بفـرد من الورثة (والمسألة ناقصة وفيها رد).

(ولد أخت لأب، وولد أخ لأم، وخال) .

وهذه صورتها:

ذوو الأرحـام	المدلي به	إرثه	الأصل الأول	الأصل المرد
			٦	٥
ولـد ختب	ختـب	نصف	٣	٣
ولـد خـم	خـم	سدس	١	١
خـال	أم	سدس	١	١

تجـد: أصل المسـألة الأول: (٦)، لولد الأخت لأب النصف: (٣) = بمنزلة الأخت من الأب .

ولولد الأخ لأم السدس: (١) = بمنزلة الأخ لأم .

وللخال السدس: (١) = بمنزلة الأم .

ولما كان مجموع سهام هؤلاء (٥) فهي مرد المسألة .

مــثـــال رقـم (٣): لإدلاء كل فـرد من ذوي الأرحام بفـرد من الورثة (والمسألة عائلة) . (ولد شقيقة، وولد شقيقة أخرى، وولد أخت لأم، وولد أخ لأم، وأب الأم) . **وهذه صورتها:**

ذوو الأرحـــام	المدلي به	إرثه	الأصل الأول	الأصل العائل
			٦	٧
ولـدقـــة	قـــة	الثلثان	٤	٢
ولـــدقـــة أخرى	قـةأخرى			٢
ولـــدختـــم	ختـــم	الثلث	٢	١
ولـــدخـــم	خـم			١
أب الأم	أم	السدس	١	١

* تجد: أصل المسـألة: (٦)، لولدي الشقيقـتين الثلثان: (٤) = بمنزلة الشقيقتين .

ولولدي الأخ والأخت لأم الثلث: (٢) = بمنزلة الأخ والأخت لأم .

ولأب الأم السدس: (١) = بمنزلة الأم .

ولما كان مجموع سهام هؤلاء (٧) عالت المسألة إليها .

ملاحظة: ولا يعول في باب ذوي الأرحام إلا أصل (ستة) ولا يعول إلا إلى (سبـعة). وله عـدة صور . وإليك أمـثلة لها، حاول أن تحـلها في جدول على ضوء ما سبق:

أ ـ (ولد أخت لأب، وولد أخت لأب أخـــرى، وولد أخ لأم، وولد أخت لأم، وخالة).

ب ـ (ابن قة، وبنت ختب، وابن ختم، وابن ختم أخرى، وخال).

ج ـ (٤ أولاد شقيقة، ٣ أولاد شقيقة أخرى، ٤ أولاد ختب، و٣ أولاد ختب لأب أخرى، ٦ أبناء خم، ٨ بنات ختم، ثلاث خالات متفرقات).

في هذه الأخيرة: عول وحجب وتصحيح .

مثال رقم (٤): لإدلاء كل فرد من ذوي الأرحام بفرد من الورثة (وفي المسألة حجب):

(ولد بنت، وولد بنت ابن، وخال، وعم لأم، وبنت أخ شقيق).

وهذه صورتها:

ذوو الأرحام	المدلي به	إرثه	أصل المسألة
			٦
ولد بنت	بنت	النصف	٣
ولد بنت الابن	بنت الابن	السدس	١
خال	الأم	السدس	١
عم لأم	الأب	السدس	١
بنت أخ ق	أخ ق	محجوب بالأب	×

تجد: أصل المسألة: (٦). لولد البنت النصف: (٣) = بمنزلة البنت

ولولد بنت الابن السدس: (١) = بمنزلة بنت الابن تكملة للثلثين .

وللخال السدس: (١) = بمنزلة الأم .

وللعم لأم السدس: (١) = بمنزلة الأب .

وليس لبنت الأخ الشقيق شيء = بمنزلة الأخ الشقيق المحجوب بالأب.

مثال رقم (٥) : لإدلاء كل فرد من ذوي الأرحام بفرد من الورثة، وحجب القريب من الوارث البعيد عن الوارث ـ عند اتحاد جهتهما عند الحنابلة: (ابن ابن ابن بنت، بنت بنت بنت ابن، وأم أم أب الأم، وعمة) .

وهذه صورتها:

ذوو الأرحام	المدلى به	إرثه	أصل المسألة
			٦
ابن ابن ابن بنت	بنت	محجوب	×
بنت بنت بنت الابن	بنت الابن	النصف	٣
أم أم أب الأم	الأم	السدس	١
عمة	الأب	السدس والباقي	٢

تجد: أصل المسألة: (٦) و(ابن ابن ابن البنت) حجبته (بنت بنت بنت الابن) لأن (بنت الابن) هنا أقرب إلى الوارث من (ابن البنت) مع اتحاد جهتهما وهي (البنوة) .

فكان (لبنت بنت بنت الابن) النصف: (٣) = بمنزلة بنت الابن .

(ولأم أم أب الأم) السدس: (١) = بمنزلة الأم .

وللعمة السدس والباقي: (٢) = بمنزلة الأب .

مثال رقم (٦) : لإدلاء عدد من ذوي الأرحام، كل مجموعة تدلى بفرد من الورثة (وفي المسألة تصحيح) .

(٣ أولاد بنت، ٤ أولاد بنت ابن، ٥ أخوال، ٧ عمات) .

وهذه صورتها:

ذوو الأرحام	المدلى به	إرثه	أصل المسألة	مصح المسألة	للفرد
			٦	٦ × ١٤٠ = ٨٤٠	
٣ ولد بنت	بنت	النصف	٣	٤٢٠	١٤٠
٤ ولد بنت ابن	بنت الابن	السدس	١	١٤٠	٣٥
٥ أخوال	الأم	السدس	١	١٤٠	٢٨
٧ عمات	الأب	السدس	١	١٤٠	٢٠

تجد: أصل المسألة: (٦) وسهام النصف (٣) منقسمة على رؤوس ولد البنت. وسهام الآخرين من الورثة غير منقسمة على رؤوسهم (٤)، (٥)، (٧) وبينها تباين وناتج ضرب بعضهما في بعض ٤ × ٥ × ٧= (١٤٠) وهو جزء سهم المسألة. فصحت المسألة من ضرب الأصل (٦) في جزء السهم (١٤٠) والناتج ٦ × ١٤٠ =(٨٤٠) المصح. فكان لكل ولد بنت من المصح: (١٤٠) ولكل بنت ابن من المصح: (٣٥). ولكل خال من المصح: (٢٨)، ولكل عمة من المصح: (٢٠).

ملاحظة:

عند إطلاق كلمة (أخوال) أو (خالات) أو (أعمام) أو (عمات) أو (إخوة) أو (أخوات) المقصود منه أنهم جميعًا (في قوة واحدة) سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

مثال رقم (٧): لإدلاء عدد من ذوي الأرحام، كل مجموعة تدلى بفرد من الورثة (متحدين ومختلفين قوة) وتحل المسألة بطريقتي (المناسخات والتصحيح).

(٤ أبناء بنت، ٣ خـالات ـ قـة، ولأب، ولأم ـ، ٣ عـمات ـ قـة، ولأب، ولأم ـ، وعم لأم) .

وهذه صورتها بطريقة (المناسخات):

		الأصل	مسألة البنت	مسألة الأم	مسألة الأب	الجامعة
ذوو الأرحام	المدلىٰ به	٦٠/٦	٤٥/٤	١٢/٥	٢٠/٦	٣٦٠ = ٦٠ × ٦
بن بنت	البنت	٣	١			٤٥
بن بنت			١			٤٥
بن بنت			١			٤٥
بن بنت			١			٤٥
خالة قة	الأم	١		٣		٣٦
خالة لأب				١		١٢
خالة لأم				١		١٢
عمة قة	الأب	٢			٣	٦٠
عمة لأب					١	٢٠
عمة لأم					١	٢٠
عم لأم					١	٢٠

تجـد: أصل المسـألة (٦) للمـدلى بهم: البنت الـنصف (٣) وللأم السدس: (١) وللأب السدس والباقي (٢).

ومسألة البنت (٤) وسهامها من الأصل (٣) بينهما تباين فيحتفظ بكامل مسألتها: (٤).

ومسألة الأم (٥) وسهامها من الأصل (١) بينهما تباين فيحتفظ بكامل مسألتها: (٥).

ومسألة الأب (٦) وسهامه من الأصل (٢) بينهما موافقة في النصف فيحتفظ بنصف مسألته: (٣).

فالرواجع: (٤)، (٥)، (٣) متباينة فالناتج ٤ × ٥ × ٣= (٦٠) وهو جزء سهم الأصل.

فالجامعة: ٦ × ٦٠=(٣٦٠).

وجزء سهم مسألة البنت: ٣ × ٦٠ ÷ ٤ = (٤٥) .

وجزء سهم مسألة الأم: ١ × ٦٠ ÷ ٥ = (١٢)

وجزء سهم مسألة الأب: ٢ × ٦٠ ÷ ٦ = (٢٠) .

وناتج ضرب سهم كل وارث من مسألته (مسألة المدلى به) في جزء سهمها نصيبه من الجامعة كما ترى في الجدول .

وإليك حل المسألة نفسها بطريقة (التصحيح)

وهذه صورتها:

أصل مسألة كل مدلىٰ بـه	ذوو الأرحام	المدلىٰ به	أصل المسألة ٦٠/٦	مصح المسألة ٦ × ٦٠ = ٣٦٠	للفرد
٤	٤ أبناء بنت	البنت	٣	١٨٠	٤٥
٥	خالة قة خالة لأب خالة لأم	الأم	١	٦٠	٣٦ ١٢ ١٢
٦	عمة قة عمة لأب عمة لأم عم لأم	الأب	٢	١٢٠	٦٠ ٢٠ ٢٠ ٢٠

تجد: أصل المسألة: (٦). للمدلى بهم: البنت (٣) وللأم: (١) وللأب (٢) كما سبق .

وأصل مسألة البنت: (٤) والأم :(٥) والأب: (٦). واعتبرت هذه الأصول بمثابة الرؤوس.

وناتج النظر بينها بالنسب الأربع كما سبق ٤ × ٥ × ٣= (٦٠) جزء سهم الأصل .

فكان المصح: ٦ × ٦٠= (٣٦٠) للبنت: (١٨٠) وللأم: (٦٠) وللأب: (١٢٠).

فللبنت المدلى بها: ٣ × ٦٠= (١٨٠) للورثة المدلين بها لكل واحد منهم (٤٥).

وللأم المدلى بها: ١ × ٦٠= (٦٠) للورثة المدلين بها أخماسًا .

للخالة الشقيقة: ٦٠ ÷ ٥ × ٣= (٣٦). ولكل من الخالتين لأب وأم ٦٠ ÷ ٥ × ١= (١٢).

وللأب المدلى به: ٢ × ٦٠= (١٢٠) للورثة المدلين به أسداسًا .

للعمة الشقيقة: ١٢٠÷ ٦ × ٣= (٦٠).

ولكل واحد من الباقين: ١٢٠÷٦ × ١= (٢٠) كما ترى في الجدول .

مثال رقم (٨) : لإدلاء عدد من ذوي الأرحام (أفرادًا أو عددًا) بعدد من الورثة (وفي المسألة أنواع من الحجب):

(ابن بنت بنت بنت) و(بنت بنت بن بن). وجهتهما البنوة.

(بنت بنت بن شقيق) و(بن عمة أب الأب) وجهتهما الأبوة.

(ابن بن خالة الأم) و(بنت بنت أب الأم) وجهتهما الأمومة .

وهذه صورتها:

رقم الوارث	ذوو الأرحام	الجهة	المدلى به	إرثه	المسألة
					٦
١	ابن بنت بنت بنت	بنوة	بنت	محجوب	×
٢	بنت بنت بن بن		بنت ابن ابن	النصف	٣
٣	بنت بنت بن شقيق	أبوة	ابن شقيق	محجوبة	×
٤	ابن عمة أب الأب		أب أب الأب	السدس والباقي	١ + ١ = ٢
٥	ابن بن خالة الأم	أمومة	الأم	محجوب	×
٦	بنت بنت أب الأم		أب الأم	السدس	١

تجد: في المسألـة: ذا الرحم: رقم (١)، (٢) جهتهمـا واحدة (البنوة) ولكنهما اختلفا في قربهما إلى الوارث المدلى به .

فالرقم (١) لا يصل إلى الوارث إلا بعد طبقتين .

والرقم (٢) أدلى إلى الوارث مـبـاشـرة؛ لأنه أدلـى بـ (بنت ابن ابن) وهي وارثة فلها: (النصف) وحجب رقم (١).

وتجـد الرقمـين (٣)، (٤) متـحـدين جهـة وهي (الأبوة) وقـربًا إلى الوارث؛ لأن بين كل منهمـا وبين الوارث طبقة واحـدة ولكن الذي يدلى به رقم (٣) وهو (ابن الشقيق) محجوب بالذي يدلى به رقم (٤) وهو (أب الأب) الذي له السـدس والباقي . وكـأن الميت ترك (ابن شـقيق) و(جـدًا) والجد يحجب ابن الأخ الشقيق.

وتجد الـرقمين (٥)، (٦) مـتحدين جـهة وهي (الأمـومة) وقـربًا إلى الوارث . ولكن الذي يدلى به رقم (٥) محـجوب بالذي يدلى به رقم (٦) (أب الأم) وكأن الأم تركت: (أبًا وخالة) فالأب وارث والخالة غير وارثة.

فأصل المسألة:

(٦) للرقم (٢): النصف: (٣)، وللرقـم (٤) السدس والبـاقي: (٢) والرقم (٦) السدس: (١) وحجب الآخرون لما ذكر .

مـثـال رقم (٩) :لإدلاء عدد من ذوي الأرحام (وكل مجـموعة تدلى بفرد) (قوة قرابتهم واحدة) (وفي المسألة حجب وتصحيح).

(٣ أولاد لشـقيقـة)، (٥ أولاد لأخت لأب)، (٦ أولاد لأخ من الأم) و(١٠ بنات ابن أخ شقيق)، (٤ أبناء عمة) .

وهذه صورتها:

رقم الوارث	ذوو الأرحام	المدلى به	إرثه	الأصل	المصح	للفرد
				٦	٦ × ٣٠ = ١٨٠	
١	٣ أولاد لشقيقة	قـة	النصف	٣	٩٠	٣٠
٢	٥ أولاد لأخت لأب	خـتب	السدس	١	٣٠	٦
٣	٦ أولاد لأخ من الأم	خـم	السدس	١	٣٠	٥
٤	١٠ بنات ابن أخ شقيق	ابن أخ ق	الباقي	١	٣٠	٣
٥	٤ أبناء عمة	عمـة	×	×	×	

تجد: ذا الرحم رقم (١) يدلى بـ (قة) ولها النصف، والرقم (٢) يدلى بـ (ختب) ولها السدس .

والرقم (٣) يدلى بـ (خم)، ولـه السدس . والـرقم (٤) يدلى بـ (ابن أخ ق) وله الباقي .

والرقم (٥) يدلى بـ (عمة) محجوبة بـ (ابن أخ ق) .

فأصل المسألة: (٦) للرقم (١) النصف: (٣). ولكل من الأرقام (٢، ٣، ٤) السدس: (١) وبالنظر بين سهـام الورثة ورؤوسهم، ثم من الرواجع من الرؤوس تبين أن جزء السـهم (١٠ × ٣=٣٠) فصـحت المسألة من ٦ × ٣٠= (١٨٠) ولكل وارث ما تراه في الجدول .

مثال رقم (١٠): لإدلاء عدد من ذوي الأرحام يدلى .

(كل فرد بفرد) (وفي المسألة حجب):

(بنت بنت)، (بنت خم)، (بنت خـتب)، (ابن خالة)، (ابن عـمة)، (بنت عم) .

وهذه صورتها:

رقم الوارث	ذوو الأرحام	المدلى به	إرثه	الأصل
				٦
١	بنت بنت	البنت	النصف	٣
٢	بنت خم	خم	محجوبة	×
٣	بنت ختب	ختب	الباقي	٢
٤	ابن خالة	الأم	السدس	١
٥	ابن عمة	العمة	محجوب	×
٦	بنت عم	العم	محجوبة	×

تجد: في المسألة ذا الرحم رقم (١) يدلى بالبنت ولها: النصف. والرقم (٢) يدلى بـ خم وهو محجوب بالبنت.

والرقم (٣) يدلى بـ ختب وله الباقي؛ لأنه عصبة مع البنت. والرقم (٤) يدلى بالأم ولها السدس، والرقمان (٥)، (٦) محجوبان بالأخت لأب الوارثة تعصيبًا.

فأصل المسألة: (٦): لبنت البنت: (٣)، ولابن الخالة: (١) ولبنت الأخت لأب الباقي: (٢).

هذا عند الحنابلة. وعند غير الحنابلة: ابن الخالة محجوب فالمسألة عندهم: (٢)؛ لبنت البنت النصف (١) والباقي لبنت ختب وهو: (١)؛ لأنه عند الحنابلة لا يحجب القريب إلى الوارث إلا من كان بعيدًا من جهته.

وعند غيرهم يحجب القريب البعيد مطلقًا .

مثال رقم (١١): لإدلاء عدد من ذوي الأرحام (كل فرد يدلى بواحد فأكثر من الورثة) (وفي المسألة حجب).

(ابن ابن بنت وهو ابن بنت بنت أخرى).

(بنت ابن شقيقة وهي بنت بنت شقيق).

(ابن ابن عمة وهو ابن بنت عم).

(بنت بنت خالة).

وهذه صورتها:

رقم الوارث	ذوو الأرحام	المدلىٰ به	الإرث	الأصل
				٦
١	ابن بن بنت وهو ابن بنت بنت	بنتان	الثلثان	٤
٢	بنت بن قة وهي بنت بنت ق	قة ق	الباقي	١
٣	ابن ابن عمة وهو ابن بنت عم	عمة عم	غير وارثة محجوب	×
٤	بنت بنت خالة	أم	السدس	١

تجـد: ذا الرحم رقم (١) أدلى بالبنتين ولهـما: الثلثـان . والرقم (٢) أدلى بـ (قة وق) ولهما الـباقي تعصيبًا، والرقم (٣) يدلى بالعـمة وهي غير وارثة وبالعم وهو محجوب بالأخ الشقيق .

والرقم (٤) يدلى بالأم ولهـا السدس، وورث رغم بعـده عن الوارث لاختلاف جهته، وجهته الأمومة .

فأصل المسألة: (٦): للرقم (١) الـثلثان (٤)، والرقم: (٤) السدس: (١)، والرقم (٢): الباقي (١) وليس للرقم (٣) شيء .

● ● ●

وجود أحد الزوجين في مسائل ذوي الأرحام:

ويتضمن الأحوال: الرابعة والخامسة والسادسة.

القاعدة العامة في ذلك:

إذا وجد أحد الزوجين مع ذوي الأرحام أعطي نصيبه كاملاً .

فللزوج النصف، وللزوجة الربع؛ لعدم الفرع الوارث .

الباقي بعـد نصيب أحد الزوجين نصيب ذوي الأرحـام يقتسمـونه كما تقدم في الأحوال الثلاث الأول .

وإليك بيان ذلك:

١ ـ إذا كـان ذو الرحم فردًا واحـدًا أعطي البـاقي كله ـ وهذه الحـالة الرابعة.

الأمثلة: (زوج وبنت عم) و(زوج وابن بنت) و(زوج وأب الأم).

للزوج في الأمثلة المتقدمة: النصف، ولذي الرحم: الباقي .

و(وزوجة وابن خم) و(زوجة وابن تبن) و(زوجة وخالة).

للزوجة في الأمثلة المتقدمة: الربع، ولذي الرحم: الباقي.

٢ ـ إذا كان ذوو الأرحام عدداً يدلون بفرد واحد ـ وهي الحالة الخامسة.

يقتسمون الباقي بعد نصيب أحد الزوجين كما يرثون المدلى به لو مات عنهم، وقد تقدم التفصيل في الحالة الثانية، وخلاصته:

أ ـ عند اتحاد (القوة) من المدلى به يأخذ الذكر مثل الأنثى.

ب ـ وعند اختلاف (القوة) على حسبها.

ج ـ تصحح المسألة ـ عند عدم انقسام الباقي على عدد ذوي الأرحام ـ أو تحل المسألة على طريقة المناسخات.

الأمثلة: (زوجة وثلاث أبناء بنت).

المسألة من (٤) للزوجة الربع: (١) والباقي: (٣) وهي منقسمة على ثلاثة أبناء البنت.

مثال آخر: (زوج و٤ عمات).

المسألة من (٢)، للزوج: النصف (١) والباقي: (١) للعمات الأربع لا ينقسم عليهن، فتصح المسألة من: (٨)، للزوج (٤) وللعمات الأربع (٤).

مثال آخر: (زوجة، وعمة شقيقة، وعمة لأب، وعمة لأم).

وإليك حل المسألة على طريقة المناسخات:

فأصل الزوجية: (٤) للزوجة الربع: (١) والباقي: (٣) للعمات الثلاث المختلفات.

ومسألة العمات: أولاً من: (٦) ثم ترد إلى: (٥) للعمة الشقيقة: (٣) وللعمة لأب وللعمة لأم لكل واحدة منهما: (١).

وبين مسألة العمات (٥) وبين الباقي: (٣) مباينة. فالجامعة ناتج ضرب ٤ × ٥=(٢٠).

للزوجة من الجامعة: ١ × ٥= (٥)، وللعمة الشقيقة من الجامعة: ٣ × ٣= (٩).

ولكل من العمتين: ١ × ٣= (٣).

وهذه صورتها:

الوارث	أصل الزوجية	مسألة ذوي الأرحام	الجامعة
	٤/٥	٦ ⟵ ٣/٥	٤ × ٥ = ٢٠
زوجة	٣		١ × ٥ = ٥
عمة ق	٣	٣	٣ × ٣ = ٩
عمة لأب		١	١ × ٣ = ٣
عمة لأم		١	١ × ٣ = ٣

٣ ـ إذا كان ذوو الأرحام عدداً يدلون بعدد من الورثة ـ وهي الحالة السادسة الأخيرة.

يقتسمون الباقي بعد نصيب أحد الزوجين ـ كما تقدم التفصيل في الحالة الثالثة، وخلاصته:

أ ـ تؤصل المسألة أولاً من اثنين أو أربعة حسب فرض أحد الزوجين.

ب ـ يقسم الباقي بعد نصيب أحد الزوجين على ذوي الأرحام على حسب المدلى بهم.

جـ ـ ثم الحل على ما تقدم في المناسخات من عمل:

١- مسألة الزوجية.

٢- مسألة ذوي الأرحام ـ على حسب المدلى به.

٣- الجامعة: تكون ناتج ضرب مسألة الزوجية في ناتج النظر بين الباقي وبين مسألة ذوي الأرحام.

مثال: (زوجة، وولد بنت، وولد بنت ابن، وخالة، وعمة).

وفي المسألة توافق بين الباقي ومسألة ذوي الأرحام .

وهذه صورتها:

الوارث	أصل الزوجية	مسألة ذوي الأرحام	الجامعة
	٤/٢	٦/١	٤ × ٢ = ٨
زوجة	١		٢
ولد بنت	٣	٣	٣
ولد بنت ابن		١	١
خالة		١	١
عمة		١	١

تجد: أصل الزوجية (٤) للزوجة الربع: (١)، والباقي: (٣).

ومسألة ذوي الأرحام: (٦) لولد البنت النصف: (٣)، ولولد بنت الابن السدس: (١). وللخالة السدس: (١) وللعمة السدس: (١).

وناتج النظر بين الباقي (٣) وبين مسألة ذوي الأرحام: (٦) موافقة في الثلث.

ووفق المسألة: (٢) ضرب أصل الزوجية فيه: فالجامعة ٤ × ٢=٨ .

فللزوجة من الجامعة: ١ × ٢=(٢). ولولد البنت: ٣ × ١=(٣).

ولكل من الباقين ١ × ١= (١).

مثال آخر: (زوج، وولد ختب، وولد خم، وخال).

وفي المسألة مباينة بين الباقي ومسألة ذوي الأرحام .

وهذه صورتها:

الوارث	أصل الزوجية	مسألة ذوي الأرحام	الجامعة
	٢/٥	٦ ← ٥	٢ × ٥ = ١٠
زوج	١		٥
ولد ختب		٣	٣
ولد خم	١	١	١
خال		١	١

تجد: أصل الزوجية (٢) للزوج النصف: (١)، والباقي: (١) .

ومسألة ذوي الأرحام: (٥) لولد ختب النصف: (٣)، ولولد خم السدس: (١)، وللخال السدس: (١) .

وبين الباقي: (١) ومسألة ذوي الأرحام: (٥) مباينة .

فالجامعة ناتج ضرب مسألة الزوجية في مسألة ذوي الأرحام ٢ × ٥= (١٠).

للزوج من الجامعة: ١ × ٥= (٥)، ولولد ختب: (٣)، ولكل من الباقيين: (١) .

خلاصة باب ذوي الأرحام:

ذوو الأرحام: هم كل قريب للميت نسبًا وليس ذا فرض ولا تعصيب.

١- من انفرد منهم أخذ جميع المال .

٢- وإذا كانوا عددا يدلون بفرد واحد من الورثة:

أ ـ فإن اتحدت قوتهم من المدلى به، اقتسموا المال بينهم للأنثى مثل الذكر .

ب ـ وإن اختلفت قوتهم من المدلى به، ورثوه على حسب قوتهم، وكأن الميت مات عنهم .

٣- وإذا كانوا عددًا يدلون بعدد من الورثة (أفرادًا أو عددًا)

أ ـ يقسم المال على المدلى بهم أولاً، وكأن الميت مات عنهم .

ب ـ ثم يعطى كل واحد من ذوي الأرحام نصيب الوارث المدلى به، فيستأثر به إن كان فردًا، وإن كانوا عددًا اقتسموه .

يحرم ذو الرحم الذي يدلى بمحجوب من الورثة .

اثنان من ذوي الأرحام إذا اتحدا جهة (والجهات ثلاث: بنوة، وأبوة، وأمومة) استأثر بالمال (أقربهم إلى الوارث لا إلى الميت) .

إذا وجد أحد الزوجين مع ذوي الأرحام، أعطي فرضه، وهو إما نصف إذا كان زوجًا أو ربع إذا كانت زوجة، ويقتسم ذوو الأرحام (الباقي) كما ذكر آنفا .



أسئلة وتدريبات

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- من ذوو الأرحام عند الفرضين؟

٢- اذكر باختصار مذاهب العلماء في توريث ذوي الأرحام .

٣- اذكر شرط توريث ذوي الأرحام .

٤- من من الورثة يمنع ذوي الأرحام من الإرث ؟ ومن لا يمنع ؟

٥- أصناف ذوي الأرحام إجمالاً أربعة اذكرها .

٦- من المراد بمن ينتمي إلى الميت من ذوي الأرحام ؟

٧- من المراد بمن ينتمي إليهم الميت من ذوي الأرحام ؟

٨- من المراد بمن ينتمي إلى أبوي الميت من ذوي الأرحام ؟

٩- من المراد بمن ينتمي إلى أجداد الميت وجداته من ذوي الأرحام ؟

١٠- إلى أي صنف ينتمي الأفراد الآتية أسماؤهم ؟ :

(ابن بنت، ابن أخت شقيقة، ابن أخ من الأم، عمة شقيقة، عم لأم) .

١١- بين الوارث وذا الرحم من التالين:

(ابن خم، بنت ابن، بنت أخ ق، ابن بن خب، عم لأم، عم لأب، عمة قة) .

١٢- أصناف ذوي الأرحام عند الحنابلة أحد عشر، اذكرها .

١٣- اذكر جهات ذوي الأرحام، وهل هي مرتبة ؟

١٤- جهات ذوي الأرحام ثلاث: (بنوة، أبوة، أمومة) اذكر المندرجين تحت كل جهة .

١٥- في طريقة توريث الأرحام عند مورثيهم مذاهب، المعتمد منها اثنان، اذكرهما .

١٦- وضح المراد من مذهب التنزيل، والمراد من مذهب القرابة، ووضح الفرق بينهما بمثال .

١٧- مات شخص عن: (ولد بنت، وولد شقيقة، وابن خالة).

حل المسألة على مذهبي التنزيل والقرابة .

١٨- (الجد: أب أب الأم)، (الجدة: أم أب الأب)، (العم لأم)، (الخال الشقيق، (الخالة لأم) هؤلاء المذكورين بمن من الورثة يدلون ؟

١٩- أحوال مسائل ذوي الأرحام الرئيسة ست، اذكرها باختصار .

٢٠- ما العمل إذا كان ذو الرحم فردًا واحدًا يدلى بفرد واحد ؟

٢١- ما العمل إذا كان ذوو الأرحام عددًا يدلون بواحد من الورثة بقوة واحدة ؟

٢٢- متى يستوي الذكر مع الأنثى من ذوي الأرحام ؟ ومتى يختلف ؟

٢٣- ما العمل إذا كان ذوو الأرحام عددًا يدلون بواحد بقوة مختلفة ؟

٢٤- ما العمل إذا كان ذوو الأرحام عددًا يدلون (فرادى وعددًا) بعدد من الورثة ؟

٢٥- ما العمل إذا وجد أحد الزوجين مع ذوي الأرحام في جميع أحوالهم ؟

٢٦- ما العمل مع عدد من ذوي الأرحام متحدي الجهة مختلفي القرب إلى الوارث ؟

٢٧- ما العمل إذا أدلى ذو رحم بوارث محجوب ؟

٢٨- حل المسائل التالية:

أ ـ مات شخص عن: (بنت بنت خالة)، أو عن (أم أب الأم) أو عن (بنت ابن شقيقة) .

ب ـ مات عن: (١٠ بنات ختم) أو عن (٩ أبناء و٣ بنات خم) أو عن (٣ عمات قة) أو عن (٣عمات مختلفات) أو عن (٣ أخوال مختلفين) أو عن (٣ أعمام مختلفين) أو عن (٣ خالات مختلفات) .

ج ـ مات عن: (ابن بنت، وابن بنت ابن، وبنت ختب، وبنت خالة).

د ـ مات عن: (ابن قة، وابن ختب، وابن ختم، وابن عمة) .

هـ ـ مات عن: (ابن ختب، وبنت خب، وابن ختم، وبنت خم، وبنت عم ق) .

و ـ مات عن: (خال ق، وخالة ق، وخال لأب، وخالة لأب، وخال لأم، وخالة لأم) .

ز ـ مات عن: (خال ق، وخالة قة، وخالة لأم، وأم الأب) .

ح ـ مات عن: (بنت ابن ابن خب، وابن ابن بنت ق، وبنت عم ق).

ط ـ مات عن: (بنت ابن ق، وبنت خب، وعمة قة) .

ي ـ مات عن: (٣ عمات مختلفات، و٣ خالات مختلفات، و٤ أولاد بنت ابن) .

ك ـ مات عن: (٣ أولاد بنت، و٤ أولاد بنت ابن، و٥ أولاد قة، و٧ أولاد خالة) .

ل ـ ماتت عن: (زوج، و٥ أبناء بنت، و٣ بنات لها) .

م ـ مات عن: (زوجة، و٤ أبناء بنت، و٣ بنات بنت أخرى، و٥ أبناء قة) .

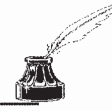
ن ـ مات عن: (خالة قة، وخالة لأب، وابن أخت قة، وبنت قة أخرى، و٥ بنات ختم، ٦ أبناء خم) .



باب الموت الجماعي
أو باب
الغرق والهدم ونحوهم

مباحث هذا الباب:

* المراد بالموت الجماعي .
* أحوال صور موتهم المؤثرة في توارثهم .
* مذاهب العلماء في توارثهم .
* كيفية حل مسائل هذا الباب .
* أسئلة وتدريبات .



الموت الجماعي



المراد بالموت الجماعي:

متـوارثون ماتوا معًـا في مثل (غرق، أو حـرق، أو هدم، أو حرب) ونحو ذلك.

أحوال صور موتهم المؤثرة في توارثهم:

* يتصور لموتهم - عقلاً- خمس حالات، وهي:

١-العلم بموتهم معًا . في لحظة واحدة.

٢- العلم بتعاقبهم موتًا، ومع التعيين.

٣-العلم بتعاقبهم موتًا، ولكن من غير تعيين.

٤- العلم بتعاقبهم موتًا، ومع التعيين، ثم ينسى.

٥-الجهل عن حالة موتهم، مع احتمال تعاقبهم .

مذاهب العلماء في توارثهم.

أ ـ لا توارث بينهم - إجماعًا - في الحالة الأولى.

ب- يرث المتأخر المتقدم - إجماعًا - في الحالة الثانية.

جـ - واختلفوا في توارثهم في الأحوال الثلاث الأخيرة.

* فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي (رحمهم الله) إلى عدم التوارث بينهم.

ودليلهم: أن من شروط الإرث المجمع عليه: (تحقق حياة الوارث بعد مـوت المورث ولو لحظة) وهذا الـشـرط لم يتـحـقق في الأحـوال الثـلاث الأخيرة، فلا يرثهم غير الأحياء من ورثتهم .

وهؤلاء الأئمة فيما ذهبوا تبع لعدد من الصحابة قالوا بذلك وهم: أبو بكر، وزيد وابن عباس، ومعاذ، والحسن بن على (رضي الله عنهم) وبه قال من التابعين: عمر بن عبد العزيز والزهري والأوزاعي.

* ذهب الإمام أحمد - إلى أن كل واحد منهم يرث الآخر من (تليد ماله) لا من (طريفه).

والمراد بالتليد: ما كان يملكه قبل موته. ويسمى: تالدًا أو تلادًا.

والمراد بالطريف، أو الطارف: ما يفرض لكل واحد منهم ممن مات معه، على تقدير موت الوارث بعد موت صاحبه.

وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود (رضي الله عنهم).

كما روي عن شريح والنخعي والشعبي، (رحمهم الله).

وقد قضى بهذا عمر (رضي الله عنه) حين وقع الطاعون في الشام عام عمواس

شرط توارثهم:

* وشرط توارثهم - عند الإمام أحمد- ألا يدعي ورثة أي منهم تأخر موت مورثهم، ومن ادعى منهم ذلك طولب البينة. فإن وجدت البينة عمل بها، وإن عدمت البينات أو تعارضت تحالفوا على بطلان الدعاوي. ثم لا توارث بين الأموات بعدئذ، وإنما يرث كل واحد منهم ورثته الأحياء فقط.

كيفية العمل:

* إذا مات متوارثان - فأكثر - في موت جماعي ولا يدرى أيهما السابق موتًا من اللاحق. فإنهما يتوارثان - أو يتوارثون - على ما ذهب إليه الإمام أحمد (رحمه الله).

* فيفرض [1] أن أحدهما مات قبل الآخر، فيرث اللاحق السابق. وكذا يعامل جميع الموتى إذا كانوا عددًا.

* وما يقسم من مال السابق موتًا يسمى (تليدًا).

وما يرثه اللاحق من السابق يسمى (طريفا) كما بين.

وعليه فلكل ميت منهم مالان:

التليد: هو ماله الخاص ويوزع على ورثته الأحياء والأموات معه.

والطريف: هو ما ورثه من الميت السابق (ادعاء)، ويوزع على ورثته الأحياء فقط.

* والعمل حينئذ يشبه العمل في حل مسائل المناسخات في إحدى حالتيها الثانية أو الثالثة الرئيستين وذلك: بعمل مسألة لكل واحد من الأموات وكل مسألة منها تضم ما يأتي:

١- مسألة الميت السابق لماله التليد.

٢- مسألة الميت اللاحق لماله الطريف الذي ورثه من الميت السابق.

٣- جامعة للمسألتين.

ملاحظة:

وتتعدد مسائل المال الطريف - في المسألة - بتعدد الأموات.

مثال: مات زوجان في موت جماعي، وجهل السابق من اللاحق، وترك كل منهما أبويه مع ابنهما.

وإليك صورة حله:

أولا: صورة قسم مال الزوج التليد:

(١) المقصود بكلمة (يفرض): يتصور أو يتخيل، أو يحتمل، أو يقدر.

	تليد الزوج	طريف الزوجــــــة		الجامعة
وارث الزوج	٢/٢٤	وارث الزوجة	١/٦	٤٨
جـــة	٣	طريف		
أم	٤			٨
أب	٤			٨
ابن	١٣	ابن	٤	٣٠
		أم	١	١
		أب	١	١

تجد: مسألة تليد الزوج (٢٤) للزوجة التى ماتت وفرض أنها ماتت بعده الثمن: (٣) ولكل من أبوي الزوج السدس: (٤) وللابن الباقي: (١٣).

ومسألة طريف الزوجة: (٦) ولا يوزع إلا على ورثتها الأحياء لكل من أبويها السدس: (١) وللابن الباقى: (٤).

وبين مسألة طريف الزوجة: (٦) ونصيبها من تليد الزوج (٣) توافق في الثلث فصارت الجامعة ٢٤ × ٢=(٤٨) وزعت على ما ترى في الجدول، لكل من أبوي الزوج: (٨) ولكل من أبوي الزوجة: (١) والباقي: (٣٠) لابنهما .

ثانيا: صورة قسم مال الزوجة التليد:

	تليد الزوجة	طريف الزوج		الجامعة
وارث الزوج	٢/١٢	وارث الزوجة	١/٦	٢٤
ج	٣	طريف		
أب	٢			٤
أم	٢			٤
ابن	٥	ابن	٤	١٤
		أب	١	١
		أم	١	١

* تجد: مسألة تليد الزوجة: (١٢) للزوج الذي مات معها وفرض أنه مات بعدها الربع: (٣) ولكل من أبوي الزوجة: السدس: (٢) وللابن الباقي: (٥).

ومسألة طريف الزوج: (٦) ولا يوزع إلا على ورثته الأحياء. لكل من أبويه السدس: (١) وللابن الباقي (٤).

وبين مسألة طريف الزوج: (٦) ونصيبه من تليد الزوجة: (٣) توافق في الثلث فصارت الجامعة ١٢ × ٢=(٢٤).

وزعت على ما ترى في الجدول لكل من أبوي الزوجة: (٤) ولكل من أبوي الزوج (١) والباقي (١٤) لابنهما.

ملاحظة:

فيما سبق كان المثال بين متوارثين، وقد يكون الموتى موتًا جماعيا أكثر من اثنين يرث كل منهم الآخرين، والآخرون يرثون منه أو يرث من بعض الآخرين وبعض الآخرين يرثون منه.

وتحل مسائلهم كما سبق لكل ميت مسألة تضم مسألة ماله التليد، ومسألة مال الميت الآخر الطريف، وتتعدد مسائل الطريف بتعدد الأموات الوارثين الذين ماتوا معًا . وجامعة تجمع المسائل كلها كما في المناسخات .

* وإليك مثالاً لتعدد الموتى - موتًا جماعيًا - أكثر من اثنين وهم متوارثون:

(مات زوجان مع أميهما - في موت جماعي - ولم يعلم اللاحق من السابق وترك الزوجان ابنًا وبنتًا لهما، وأب كل منهما وتركت الزوجة خالها).

* وحل هذه المسألة يتطلب حل أربع مسائل، وفي كل مسألة مسائل للمال الطريف - بعدد الأموات الوارثين - وجامعة، كما في المناسخات.

والمسائل الأربع هي:

١- مسألة مال الزوج التليد.

٢- مسألة مال الزوجة التليد.

٣- مسألة مال أم الزوج التليد.

٤- مسألة مال أم الزوجة التليد.

وتحت كل مسألة منها مسائل كما تبين لك من الحل:

* **حل المسألة الأولى**: **وتضم**:

١- مسألة مال الزوج التليد: وتصح من (٧٢).

وورثته: زوجته - التي ماتت معه - ولها الثمن: (٩) ولكل من أبويه السدس: (١٢) ولابنه: (٢٦) ولبنته: (١٣).

٢- مسألة مال الزوجة الطريف: الذي ورثته من زوجها الذي ماتت معه، وتصح من (١٨) وورثتها: أبواها لكل واحد منهما السدس: (٣) ولابنها: (٨) ولبنتها: (٤) وليس لخالها شيء.

وجامعة المسألتين: (١٤٤).

ولكل من أبوي الزوج: (٢٤) ولابنهما: (٦٠) ولبنتهما: (٣٠) ولكل من أبوي الزوجة: (٣).

٣- مسألة مال أم الزوج الطريف: الذي ورثته من ابنها - الزوج - والتي ماتت معه واصل المسألة: (٤).

وورثتها: (زوجها = أب الزوج الميت) وله الربع: (١) والباقي: (٣) لولدي ابنها تعصيبًا.

*** وجامعة مسألتها مع الجامعة الأولى: (١٤٤).**

لأب الزوج: (٣٠) ولكل من أبوي الزوجة: (٣) والباقي لولدى ابنها تعصيبًا، لابن ابنها: (٧٢) ولبنت ابنها: (٣٦) ولا شيء للخال.

٤- مسألة مال أم الزوجة الطريف - الذي ورثته من ابنتها الزوجة - والتي ماتت معها ومسألتها: (٢).

وورثتها: (زوجها = أب الزوجة) وله النصف: (١) والباقي: (١) لأخيها = خال الزوجة.

* وجامعة مسألتها مع الجامعة الثانية وهي (الجامعة الأخيرة) (٢٨٨) وتختصر إلى (٩٦).

فيكون لأب الزوج: (٢٠) ولابن الزوجين: (٤٨) ولبنت الزوجين: (٢٤) ولأب الزوجة: (٣) وخال الزوجة: (١).

وإليك صورتها: ونرمز للمال التليد ب (ت) . ونرمز للمال الطريف ب (ط):

مسألة ١ ت/ج		مسألة ٢ ط/جة		جامعة ١	مسألة ٣ ط/أم ج		جامعة ٢	مسألة ٤ ط/أم جة		جامعة ٣	مختصرة
	٢/٧٢		١/١٨	١٤٤		٦/٤	٢/١٤٤		٣/٢	٢٨٨	٩٦
جة	٩	ط									
أم	١٢			٢٤	ط						
أب	١٢			٢٤	ج	١	٣٠			٦٠	٢٠
بن	٢٦	بن	٨	٦٠	بين	٢	٧٢			١٤٤	٤٨
بنت	١٣	بنت	٤	٣٠	تبن	١	٣٦			٧٢	٢٤
		أم	٣	٣			٣	ط	-	-	-
		أب	٣	٣			٣	ج	١	٩	٣
		خال	x	x			x	أخ	١	٣	١

* والمسائل الثلاث الأخرى وهي:

مسألة مال الزوجة التليد، ومسألة مال أم الزوج التليد، ومسألة مال أم الزوجة التليد.

وما تتضمنه كل مسألة من مسائل أخرى، فإن طريقة حلها كسابقتها ونكتفي ببيان صورها .

* صورة حل المسألة الثانية وهي: مسألة مال الزوجة التليد:

وتتضمن:

١- مسألة مال الزوقج اليتلد.

٢- مسألة مال أم الزوجة الطريف.

٣- مسألة مال أم الزوجة الطر.

٤- مسألة مال أم الزوج الطريف.

وورثتهم كما في أصل المثال.

وهذه صورتها:

مسألة ١ ت/جة		مسألة ٢ ط/ج		جامعة ١	مسألة ٣ ط/أم جة		جامعة ٢	مسألة ٤ ط/أمج		الجامعة الأخيرة
٢/٣٦			١/١٨	١/٧٢		٦/٢	٤/٧٢		٣/٤	٢٨٨
ج	٩	ط								
أم	٦			١٢	ط					
أب	٦			١٢	ج	١	١٨			٧٢
بن	١٠	بن	٨	٢٨	بن بنت	x	٢٨	بين	٢	١١٨
بنت	٥	بنت	٤	١٤	بنت بنت	x	١٤	تبن	١	٥٩
خال	x			x	أخ	١	٦			٢٤
		أم	٣	٣			٣	ط	-	-
		أب	٣	٣			٣	ج	١	١٥

* صورة حل المسألة الثالثة وهي: مسألة مال أم الزوج التليد وتتضمن:

١- مسألة مال أم الزوج التليد.

٢- مسألة مال الزوج الطريف.

٣- مسألة مال الزوجة الطريف.

٤- مسألة مال أم الزوجة الطريف.

وورثتهم كما في أصل المثال.

وهذه صورتها:

مسألة ١ ت / أمج		مسألة ٢ ط/ج		جامعة ١	مسألة ٣ ط/جة		جامعة ٢	مسألة ٤ ط/أم جة		الجامعة الأخيرة
	٢٤/٤		١/٧٢	٢/٩٦		١/١٨	٢/١٩٢		٣/٢	٣٨٤
بن	٣	ط	-	-	-	-				-
ج	١	أب	١٢	٣٦			٧٢			١٤٤
بين	×	بن	٣٤	٣٤	بن	٨	٧٦	بن بنت	×	١٥٢
تبن	×	بنت	١٧	١٧	بنت	٤	٣٨	بنت بنت	×	٧٦
		جة	٩	٩	ط	-	-			-
					أم	٣	٣	ط		-
					أب	٣	٣	ج	١	٩
					خال	×	×	أخ	١	٣

* صورة حل المسألة الرابعة وهي:

مسألة مال أم الزوجة التليد، وتتضمن:

١- مسألة مال أم الزوجة التليد.

٢- مسألة مال الزوجة الطريف.

٣- مسألة مال الزوج الطريف.

٤- مسألة مال أم الزوج الطريف.

وورثتهم كما في أصل المثال.

وهذه صورتها:

مسألة ١ ت / أم جة		مسألة ٢ ط / جة		جامعة ١	مسألة ٣ ط / ج		جامعة ٢	مسألة ٤ ط / أم ج		جامعة ٣	الجامعة المختصرة
	١٨/٤		١/٣٦	٢/٧٢		١/١٨	٤/١٤٤		٣/٤	٥٧٦	١٩٢
بنت	٢	ط									
ج	١	أب	٦	٢٤			٤٨			١٩٢	٦٤
بن بنت	x	بن	١٤	١٤	بن	٨	٣٦	ببن	٢	١٥٠	٥٠
بنت بنت	x	بنت	٧	٧	بنت	٤	١٨	تبن	١	٧٥	٢٥
أخ	١	خال	x	١٨			٣٦	x		١٤٤	٤٨
		ج	٩	٩	ط						
					أم	٣	٣	ط			
					أب	٣	٣	ج	١	١٥	٥

أسئلة وتدريبات




أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما المراد بالموت الجماعي ؟ اذكر أمثلة له.

٢- اذكر أحوال صور الموت الجماعي المؤثرة في توارثهم.

٣- اذكر مذاهب العلماء في توارث الموتى الجماعي.

٤- اذكر مذهب الإمام أحمد في توارث الموتى الجماعي مع ذكر ما اشترطه في ذلك ؟

٥- ما المراد بالمال التليد، والمال الطريف، وعلى من يقسم كل منهما ؟

٦- إذا مات متوارثان موتًا جماعيًا ولم يعلم السابق من اللاحق فما العمل في قسم مالهما ؟

٧- مات متوارثان فأكثر في هدم في لحظة واحدة فما الحكم في توارثهم ؟

٨- مات متوارثان فأكثر في غرق وعلم السابق موتًا من اللاحق بالتعيين ثم نسي، فما الحكم ؟

٩- مات متوارثان فأكثر في سقوط طائرة وعلم السابق موتًا من اللاحق مع التعيين فما الحكم ؟

١٠- حل المسائل الآتية في جداول:

أ - مات زوجان في موت جماعي ولم يعلم السابق من اللاحق. وترك الزوج بنتا من الزوجة وشقيقة وأما. وتركت الزوجة البنت وأبويها.

ب - مات شقيقان بكر وعمر ولم يعلم السابق من اللاحق وكل منهما ترك زوجة وبنتًا وعمهما.

جـ- مات زوجـان في موت جـماعي ولم يعلم السـابق من اللاحق، وترك الزوج بنتًا من غير الزوجة وعمًـا . وتركت الزوجة بنتا من غير الزوج وجدة وعمًا .

د- مات زوجان ولـم يعلم السابق من اللاحق وتركا بنتـهما وعمـهما وجدتهما .

هـ- مات ثلاثة إخـوة: (زيد وبكر وخالد) مـوتًا جماعـيًا ولم يعلم السابق من اللاحق.

زيد وبكر شقـيقان، وخـالد أخوهمـا لأم، وترك: زيد زوجة، وترك بكر: زوجتين، وترك خالد: زوجة وبنتين والأم .

و- مات شقيقـان: زيد وبكر مع شقيقتيهمـا: دعد وسعاد، في موت جمـاعي ولم يعلم السابق من اللاحق وترك زيد: زوجة و٣ بنات وعـمًا . وترك بكر زوجتين وبنتا وتركت دعد زوجًـا و٤ بنات، وتركت سعاد: زوجًا وبنتين والأم .





باب المفقود

مباحث هذا الباب:

* تعريف المفقود لغة، واصطلاحا.
* أحوال غيبته، والحكم في كل حالة.
* أحواله مورثا ووارثا.
* أحوال مشاركيه في الإرث.
* كيفية حل مسائل هذا الباب.
* تعدد المفقود.
* أسئلة وتدريبات.

تعريف المفقود:

لغة: المفقود: اسم مفعول من فقد، يفقد، فقدًا، وفقدانًا وفقودًا، وهو الشيء غاب عنك، أو عدمته بعد أن وجدته، والفاقد: المرأة الفاقدة زوجها.

واصطلاحًا: مورث أو وارث غاب عن أهله، فلا يدرى أحي أم ميت.

أحوال غيبته والحكم في كل حالة:

لغيبته حالتان:

١- حالة غالبها السلامة .

٢- حالة غالبها الهلاك .

* فالأولى: كمن غاب عن أهله لطلب العلم أو تجارة أو سياحة في أماكن آمنة .

• **والحكم فيها:** عند الحنابلة: اعتباره حيًا إلى أن يتم عمره تسعين سنة فينتظر به تلك المدة . وإذا غاب من عمره تسعون سنة ؛ اجتهد الحاكم في تحديد مدة الانتظار .

* وأما الثانية: كمن غاب وانقطعت أخباره بعد تعرضه لبلاء غالبه الهلاك ؛ كحرب، أو غرق، أو حريق، أو اختطاف، أو زلزال ونحو ذلك.

• **والحكم فيها:** عند الحنابلة: ينتظر به أربع سنوات بعد فقده.

أحواله مورثًا ووارثًا:

فإذا كان (مورثًا): (وحكم الحاكم بموته بعد انتهاء مدة الانتظار حسب حالة غيبته). قسمت التركة على الأحياء من ورثته، وقت الحكم عليه بالموت، ومن مات من الورثة، قبل وقت الحكم عليه بالموت ؛ لا يرث من التركة شيئًا .

* ثم إذا قدم المفقود بعد قسم تركته، رجع على الورثة ؛ فيأخذ ما

بأيديهم، من عين ماله، وإلا أخذ مثل ماله، وإلا أخذ قيمة ماله .

* ويعتبر القسم السابق ملغى، لأنه لا حق للوارث ما دام المورث حيًا.

وإذا كان وارثًا ولا ورثة له يختصون به:

* ولا يكون وارثًا، إلا إذا تبين أنه مات بعد مورثه .

* وإذا تبين أنه مات قبل مورثه، أو معه، فلا يكون وارثًا .

* وإذا جاء الخبر بموته، ولم يعلم وقت موته ـ أقبل مورثه أم معه أم بعده:

ـ فالحنابلة: يحكمون حينئذ بموته بعد مورثه، فيكون وارثًا .

* ثم: إذا كان وارثًا ؛ ولا مشارك له في الإرث ؛ وحكم الحاكم بموته؛ أو جاء الخبر بموته ؛ قبل مورثه، أو معه أو بعده: قسمت التركة على المستحقين حينئذ .

* فالحكم حينئذ يماثل الحكم إذا كان مورثًا .

وأما إذا كان وارثًا، ومعه مشارك له في الإرث . فللمشارك ثلاث حالات:

أحوال مشارك المفقود:

وهي ثلاث:

* الأولى: ألا يتأثر إرثه بوجود المفقود وعدمه .

* الثانية: أن يرث في حالة، ولا يرث في أخرى .

* الثالثة: أن يرث في الحالتين مع تفاوت في المقدار .

حكم إرث المشارك في الأحوال الثلاث:

- ففي الأولى: يعطى المشارك كامل إرثه، من غير أن ينتظر بالمفقود .

- وفي الثانية: لا يعطى شيئًا، حتى يتبين أمر المفقود، أو يحكم الحاكم بموته .

- وفي الثالثة: طولب انتظار تبين أمر المفقود، أو الحكم عليه بالموت .

فإن أبى الانتظار، عومل بالأضر، وأعطي من الإرث الأقل .

كيفية حل مسائل باب المفقود:

ـ إذا وجد في مشاركي المفقود من يتأثر إرثه زيادة أو نقصانًا، وأبى الانتظار فرضت مسألتان ـ إذا كان المفقود واحدًا، على تقديري حياته بعد مورثه، وموته قبل مورثه . وتحل المسألتان في جدولين متجاورين .

ـ ثم ينظر بينهما بالنسب الأربع، وناتج النظر جامعة المسألتين .

ـ ثم تقسم الجامعة على كل من المسألتين، وناتج القسمة جزء سهم كل من المسألتين .

ـ وإذا ضرب نصيب كل فرد من كل من المسألتين في جزء سهمها، تبين ما يأتي:

١- من من الورثة لا يتأثر بالمفقود، فيعطى نصيبه كاملاً .

٢- من من الورثة يتأثر بالمفقود، إرثًا أو حرمانًا، فلا يعطى شيئًا .

٣- من من الورثة يتأثر بالمفقود زيادة أو نقصانًا فيعطى الأقل .

ووضع نصيب كل وارث أمامه تحت الجامعة . وما يبقى من الجامعة ـ بعد أنصباء الثلاثة ـ يثبت في الجدول نفسه ـ تحت الأنصباء ـ ويسمى: الموقوف، ويرمز له بـ (قف) .

* وهذا الباقي: (الموقوف) يوزع على الورثة بعد تبين حال المفقود ـ حياة أو موتًا ـ كل بحسب ما يستحق .

* وإذا تعدد المفقود: تتضاعف المسائل على عددهم:

فللاثنين أربع مسائل، وللثلاثة ثمان مسائل، وهلم جرا .

* ثم أخيراً جامعة تجمع المسائل كلها، وهي كما سبق ناتج النظر بين المسائل بالنسب الأربع .

وإليك أمثلة لمفقود واحد:

- **مثال:** (زوج، وأم، وشقيق مفقود، وأخ من الأب) .

صورة المثـــال:

الوارث			الجامعة	توزيع الموقوف	
	٦	٦	٦		
ج	٣	٣	٣		
أم	(١)	٢	١		١
ق/د	٢	-	-	٢	-
خب	(×)	١	-	×	١
	ح	ت	٢	ح	ت
			قف		

* تجـد: مـسألة حـيـاة المفـقـود: (٦) للزوج النصف: (٣)، وللأم السدس: (١) وللشقيق المفقود الباقي: (٢) ولا شيء للأخ من الأب .

ومسـألة مـوت المفقـود: (٦) للزوج النصف: (٣) وللأم الثلث: (٢) وللأخ لأب الباقي: (١) .

وبما أن مسألة الحياة والموت: (٦) صحت الجامعة: من (٦).

فيعطى الزوج: (٣)؛ لأن ميراثه لا يختلف بموت المفقود وحياته.

والأضر للأم السدس: (١) ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه الأضر له.

ويوقف الباقي (٢)

ويوزع الموقوف (٢) إذا تبين حياة المفقود أخذه. وإذا تبين موته وزع بين الأم والأخ من الأب كما في الجدول.

- **مثال آخر:**

(زوجة، وبنت، وابن مفقود، وعم).

وهذه صورته:

الوارث	١/٢٤	٣/٨	الجامعة ٢٤	توزيع الموقوف	
جة	٣	١	٣		
بنت	٧	٤	٧		٥
بن/د	١٤	-	-	١٤	-
عم	×	٣	×		٩
	ح	ت	١٤	ح	ت
			قف		

* تجد: مسألة حياة المفقود: (٢٤) ومسألة موته: (٨) ولما كانت مسألة الموت: (٨) داخلة في مسألة الحياة (٢٤) كانت الجامعة: (٢٤) وجزء سهم مسألة الحياة: (١).

وجزء سهم مسألة الموت: (٣). ووزعت الجامعة على الورثة بالأضر لهم إلا الزوجة؛ لأن فرضها الثمن لا يتغير بحياة المفقود أو موته، والموقوف: (١٤) ويوزع كما ترى في الجدول .

- **مثال آخر:**

(أم، وبنتان، وابن ابن مفقود).

وهذه صورته:

			الجامعة	توزيع الموقوف	
الوارث	٥/٦	٦/٥	٣٠		
أم	١	١	٥		١
بنت	٢	٢	١٠		٢
بنت	١	٢	١٠		٢
بن بن/د	١	ـ			
	ح	ت	٥	ح	ت
			قف		

* تجد: مسألة حياة المفقود: (٦) ومسألة موته: (٦) ردت إلى (٥) وبين المسألتين تباين فكانت الجامعة ٥ × ٦ =(٣٠) وزعت على الورثة بالأضر لهم . والموقوف: (٥) ويوزع كما ترى في الجدول .

- مثال آخر:

(زوج، وبنت ، وبنت مفقودة، وعم).

وهذه صورته:

			الجامعة	توزيع الموقوف	
الوارث	١/١٢	٣/٤	١٢		
ج	٣	١	٣		
بنت	٤	٢	٤		٢
بنت/ده	٤	-	-	٤	-
عم	١	١	١		٢
	ح	ت	٤	ح	ت
			قف		

* تجد : مسألة حياة المفقودة : (١٢) ومسألة موتها: (٤) وهي داخلة في مسألة حياتها، فكانت مسألة الحياة الجامعة : (١٢) وزعت على الورثة بالأضر لهم إلا الزوج؛ فلا يختلف ميراثه سواء بموت المفقود أو حياته والموقوف: (٤) ويوزع كما ترى في الجدول.

مثال آخر:

(زوج ، وأم ، وأختان لأب ، وأخ لأب مفقود)

وهذه صورته:

الوارث	٢/١٢	٣/٨	الجامعة ٢٤	توزيع الموقوف	
ج	٦	٣	٩	٣	×
أم	٢	١	٣	١	×
ختب	١	٢	٢	×	٤
ختب	١	٢	٢	×	٤
خب/د	٢	ـ	×	٤	×
	ح	ت	٨	ح	ت
			قف		

* تجد : مسألة حياة المفـقود: (١٢) ومسألة موته : (٦) وعالت إلى: (٨) وبين المسألتين توافق في الربع.

ووفق إحداهما هو جزء سهم الأخرىٰ، فجزء سهم مسألة الحياة: (٢) وجزء سهم مسألة الموت: (٣).

والجامعة ١٢ × ٢ = (٢٤) وزعت على الورثة بالأضر لهم، والموقوف (٨) ويوزع بعد تبين أمره كما ترى في الجدول.

- **مثال آخر:**

(زوج، وشقيقتان، وشقيق مفقود).

وهذه صورته:

الوارث	٧/٨	٨/٧	الجامعة ٥٦	توزيع الموقوف	
ج	٤	٣	٢٤	٤	
قة	١	٢	٧	×	٩
قة	١	٢	٧	×	٩
ق/د	٢	-	-	١٤	-
	ح	ت	١٨	ح	ت
			قف		

* تجد: مسألة حياة المفقود: (٨) ومسألة موته: (٦) وعالت إلى: (٧) وبين المسألتين تباين فالجامعة حاصل ضرب الأولى في الأخرى ٨ × ٧ = (٥٦)، وكل منهما جزء سهم الأخرى .

وزعت الجامعة على الورثة بالأضر لهم، والموقوف: (١٨) ويوزع على الورثة بعد أن يتبين أمره حياة أو موتًا كما ترى في الجدول .

- **مثال آخر:**

(زوج، وشقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب مفقود) .

وهذه صورته:

الوارث	٧/٢	٢/٧	الجامعة ١٤	توزيع الموقوف	
ج	١	٣	٦	١	×
قة	١	٣	٦	١	×
ختب	×	١	×	-	٢
خب/د	×	-	-	-	-
	ح	ت	٢	ح	ت
			قف		

* تجد: مسألة حياة المفقود: (٢) ومسألة موته: (٦) وعالت إلى: (٧) وبين المسألتين تباين.

فالجامعة حاصل ضرب الأولى في الأخرى ٢ × ٧ =(١٤) وزعت على الورثة بالأضر لهم .

والموقوف (٢) ويوزع على الورثة بعد تبين أمره كما ترى في الجدول .

ويلاحظ في هذا المثال: أن المفقود أخ مشؤوم بالنسبة لأخته؛ لأنها ترث مع عدمه ولا ترث مع وجوده وأن هذا المفقود لا يرث في كلتا حالتيه ـ حياة وموتًا ـ فلبقية الورثة أن يصطلحوا في الموقوف فيقتسموه .

تعدد المفقود:

سبق أن أشير إلى أن المفقود إذا تعدد تتضاعف المسائل على حسب عددهم .

وإليك المثالين الآتيين:

* مثال لمفقودين اثنين: (زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخت قة مفقودة، وأخ ق مفقود) . **وهذه صورتها: وحلها كسابقتها:**

الجامعة

الوارث	٦/١٢	٩/٨	٩/٨	٤/١٨	٧٢	توزيع الموقوف			
ج	٦	٣	٣	٩	٢٧	٩	-	-	٩
أم	٢	٢	(١)	٣	٩	٣	٩	-	٣
قة	(١)	٣	٢	٢	٦	-	٢١	١٢	٢
قة/دة	١	-	٢	-	-	٦	-	١٨	-
ق/د	٢	-	-	٤	-	١٢	-	-	١٦
	ح	ت	ح	ت	٣٠	ح	ت	ح	ت
	ح	ت	ت	ح	قف	ح	ت	ت	ح

* تجد: مسألة حياة المفقودين: (١٢) ومسألة موتهما: (٨) ومسألة حياة الأول وموت الثاني: (٨) ومسألة موت الأول وحياة الثاني: (١٨) . وناتج النظر بين المسائل بالنسب الأربع الجامعة: (٧٢) وزعت على الورثة بالأضر لهم . والموقوف: (٣٠) ويوزع على الورثة بعد تبين حالهما موتًا وحياة كما ترى في الجدول .

● مثال لثلاثة مفقودين: (جة، أم، ٣ ختب /دة،خب) وهذه صورته :

جس ←	١٢	٦٠	١٥			٢٠			الجامعة								
المسائل ←	٦٠	١٢	٤٨	٤٨	٤٨	٣٦	٣٦	٣٦	٧٢٠	توزيع الموقوف							
جة	١٥	٣	١٢	١٢	١٢	٩	٩	٩	١٨٠	x	x	x	x	x	x	x	x
أم	١٠	٤	٨	٨	٨	٦	٦	٦	١٢٠	x	١٢٠	x	x	x	x	x	x
ختب/دة	٧	ـ	٧	ـ	٧	٧	ـ	ـ	x	٨٤	x	١٠٥	x	١٠٥	١٤٠	x	x
ختب/دة	٧	ـ	٧	٧	ـ	ـ	٧	ـ	x	٨٤	x	١٠٥	١٠٥	x	x	١٤٠	x
ختب/دة	٧	ـ	ـ	٧	٧	ـ	ـ	٧	x	٨٤	x	x	١٠٥	١٠٥	x	x	١٤٠
خب	١٤	٥	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٦٨	x	١٣٢	٤٢	٤٢	٤٢	١١٢	١١٢	١١٢
	ح	ت	ح	ت	ح	ح	ت	ت	٢٥٢	ح	ت	ح	ت	ح	ح	ت	ت
	ح	ت	ح	ح	ت	ت	ح	ت	قف	ح	ت	ح	ح	ت	ت	ح	ت
	ح	ت	ت	ح	ح	ت	ت	ح		ح	ت	ت	ح	ح	ت	ت	ح

* تجد: مسألة حياة المفقودين: (٦٠) وجس / ١٢، ومسألة موتهم: (١٢) وجس / ٦٠: ومسائل: موت الأخير فقط وموت الأول فقط وموت الثاني فقط (٤٨) وجس / ١٥ . ومسائل: حياة الأول فقط والثاني فقط والثالث فقط: (٣٦) وجس / ٢٠ والجامعة (٧٢٠) ناتج النظر بين المسائل الثمان بالنسب الأربع . وزعت على الورثة بالأضر لهم . والموقوف (٢٥٢) يوزع على الورثة بعد تبين حالهم - موتًا وحياة - كما ترى في الجدول .



أسئلة وتدريبات




أجب عن الأسئلة الآتية:

١- عرف المفقود لغة، وفي اصطلاح الفرضيين .

٢- اذكر أحوال غيبة المفقود مع ذكر الحكم عند كل حالة ـ عند الحنابلة .

٣- اذكر الحكم في المفقود إذا كان مورثًا ووارثًا .

٤- إذا كان المفقود مورثًا وحكم الحاكم بموته، فمن يرثه ؟

٥- المفقود المورث هل يرثه من مات من ورثته قبل الحكم عليه بالموت؟

٦- المفقود المورث إذا عاد حيًا بعد الحكم عليه بالموت فما العمل ؟

٧- المفقود إذا كان وارثًا ولا مشارك له في الإرث فما العمل ؟

٨- مشاركو المفقود لهم ثلاث حالات اذكرها والحكم عند كل حالة .

٩- المفقود الوارث إذا تبين أنه مات قبل المورث أو معه فما الحكم ؟

١٠- المفقود الوارث إذا جاء الخبر بموته ولا يدرى متى مات . فما الحكم عند الحنابلة ؟

١١- المفقود الوارث إذا أبى مشاركوه في الإرث الانتظار فما العمل ؟

١٢- إذا كان مشارك للمفقود لا يتأثر إرثه بالمفقود فما العمل ؟

١٣- إذا كان المشارك يتأثر إرثه بالمفقود فما العمل ؟

١٤- كيف تحل مسألة فيها مفقود ؟

١٥- كيف تحل مسألة فيها مفقودان ؟ وكيف إذا كانوا ثلاثة ؟

١٦- ما العمل بالموقوف إذا كان المفقود لا يستحق منه شيئًا .

١٧- حل المسائل التالية:

أ ـ (ابن، وبنت، وأم، وأب / د).

ب ـ (أب، وابن، وبنت، وأم / دة).

ج ـ (أبوان، وبنت، وابن / د).

د ـ (زوج، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن / د).

هـ ـ (زوجة، وبنتان، وبنت ابن، وابن ابن / د).

و ـ (زوج، وبنت، وبنت / دة، وبنت ابن / دة، وأخ ق).





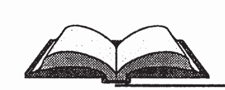
باب إرث الحمل ومشاركيه

مباحث هٰذا الباب:

* تعريف الحمل.
* شروط إرث الحمل.
* مذاهب العلماء في إرث الحمل ومشاركيه.
* أحوال مشاركي الحمل في الإرث معه.
* كيفية العمل في حل مسائل الحمل وتوزيع الموقوف.
* أسئلة وتدريبات .



إرث الحمل ومشاركيه



تعريف الحمل:

لغة: الحمل بفتح الحاء وسكون الميم. ما في أرحام الإناث من جنين، وما ظهر من الثمار على الأشجار .

واصطلاحًا: ما في رحم الآدمية من جنين.

شرط إرث الحمل:

- **لإرث الحمل شرطان:**

١- تحقق وجوده في بطن أمه عند موت مورثه، ولو نطفة.

٢- تحقق خروجه ـ كله ـ من بطن أمه حيًا.

ويتحقق الشرط الأول: إذا ولدته أمه بعد موت مورثه قبل مضى ستة أشهر؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

فإن ولدته بعد استكمال ستة أشهر من وفاة مورثه لا يتحقق وجوده في بطن أمه عند موت مورثه إلا بتحقق أحد أمرين:

١- كون الحمل بينًا عند وفاة المورث.

٢- تحقق عدم دخول نطفة رجلٍ إلى رحم أمه بعد وفاة مورثه.

تنبيه:

عند الحنابلة إذا ولدته بعد أربع سنين من وفاة مورثه لا يرث، لأن أطول مدة الحمل على القول الراجح عندهم أربع سنين.

ويتحقق الشرط الثاني: بانفصال الجنين عن أمه وظهور أمارات حياته. كاستهلاله صارخًا، أو تنفسه، أو حركته أكثر من مرة؛ لأنه ربما خرج الجنين

ميتًا وعند تمدده بعد خروجه يظنه الظان حيًا، وإنما هو تمدد بعد خروجه من مكان ضيق .

وكذا لو دخل في جوفه هواء ويظنه الظان أنه تنفس والحال أنه ميت فلا بد من التحقق في صحة حياته .

مذاهب العلماء في إرث الحمل ومشاركيه:

* **مالك:** ـ رحمه الله ـ يرى عدم قسم التركة إذا وجد بين الورثة حمل حتى يولد ويتبين أمره.

* **الشافعي:** ـ رحمه الله ـ يرى قسم التركة إذا تعجل مشاركو الحمل قبل ولادته. ولكن لا يعطى من يتأثر إرثه بالحمل شيئًا .

* **أبو حنيفة:** ـ رحمه الله ـ يرى قسم التركة إذا تعجل المشاركون بشرط أن يعامل المشاركون بالأضر ويوقف للحمل نصيب ذكر واحد .

* **وأحمد:** ـ رحمه الله ـ يرى ما رأى أبو حنيفة ولكن يوقف للحمل أكثر ما يرث ذكران، أو أنثيان .

تنبيه:

إذا ولد أكثر من اثنين رجع على الورثة لاستيفاء إرثهم .

أحوال مشاركي الحمل:

* **أحوال مشاركي الحمل في الإرث ثلاث وهي ما تقدم في مشاركي المفقود وهي ما يلي:**

١- أن لا يتأثر إرثه بالحمل .

والحكم: أن يعطى نصيبه كاملاً .

٢- أن يختلف إرثه مع الحمل ـ زيادة ونقصانًا ـ.

والحكم: أن يعطى الأقل .

٣- أن يرث في حال، ولا يرث في أخرى .

والحكم: ألا يعطى شيئًا . حتى يتبينَ الأمر بعد الولادة .

كيفية العمل في حل مسائل الحمل:

* عندما يوقف للحمل أوفر ما يرث ذكران، أو أنثيان يلزم أن تقدر ستة تقادير:

١- خروجه ميتًا .

٢- خروجه ذكرًا.

٣- خروجه أنثى .

٤- خروجه ذكرين .

٥- خروجه أنثيين .

٦- خروجه ذكرًا وأنثى .

* وبناء على التقديرات يلزم أن تفرض ست مسائل، وبعد حلها ينظر بينها بالنسب الأربع، وناتج النظر جامعة المسائل .

* ثم جزء سهم كل مسألة هو: ناتج قسم الجامعة عليها. وإذا ضرب نصيب كل وارث من المسائل في جزء سهمها تبين الأضر في حقه فيعطاه أمامه تحت الجامعة، والباقي يوقف للحمل حتى يتبين.

* ويوزع الموقوف بعد الولادة على حسب ما يتبين أمر المولود . وطريقة التوزيع كما تقدم في باب المفقود .

وإليك الأمثلة:

* **مثال الخير للحمل:** كونه ذكرين:

(زوجة، وبنت، وأخ لأب، وحمل في الزوجة) .

ـ هذا المثال يشتمل على أحوال مشاركي الحمل الثلاث.

ـ فالزوجة: لا يتأثر إرثها بالحمل.

ـ والبنت: يتأثر إرثها زيادة أو نقصانًا. والأضر في حقها كون الحمل ذكرين.

ـ والأخ لأب: يتأثر إرثًا أو حرمانًا، ويحرم إذا كان الحمل ذكرًا.

وهذه صورته:

جس ←	١٨٠	٦٠	٦٠	٣٦	٢٠	٤٥	الجامعة ١٤٤٠	توزيع الموقوف بعد تبين حالة المولود بعد الولادة					
المسائل ← / الوارث ↓	٨	٢٤	٢٤	٤٠	٧٢	٣٢							
زوجة	١	٣	٣	٥	٩	٤	١٨٠	—	—	—	—	—	—
بنت	٤	٧	٨	٧	١٦	٧	٢٥٢	٤٦٨	١٦٨	٢٢٨	—	٦٨	٦٣
أخ لأب	٣	x	٥	x	١٥	x	x	٥٤٠	—	٣٠٠	—	٣٠٠	x
حمل في الزوجة	-	١٤	٨	٢٨	٣٢	٢١	—		٨٤٠	٤٨٠	١٠٠٨	٦٤٠	٩٤٥
	ت	ذ	ث	ذذ	ثث	ذث	١٠٠٨	ت	ذ	ث	ذذ	ثث	ذث
							قف						

* تجد: مسألة موت الحمل (٨) ومسألة كونه ذكرًا أو أنثى: (٢٤) ومسألة كونه ذكرين: (٤٠) ومسألة كونه أنثيين: (٧٢) ومسألة كونه ذكرًا وأنثى: (٣٢).

والجامعة (١٤٤٠) ناتج النظر بين المسائل الست بالنسب الأربع.

ثم قسمنا الجامعة على كل مسألة من المسائل الست فكان الناتج جزء سهم كل مسألة، وبضرب سهم كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها يتبين الأضر في حقه فيعطاه تحت الجامعة . فكان للزوجة (١٨٠) ثمن الجامعة؛ لأنه لا يتأثر إرثها .

وللبنت (٢٥٢) والباقي (١٠٠٨) موقوف يوزع على الورثة بعد تبين حالة الحمل لكل وارث بحسبه كما ترى في الجدول .

* لا مانع من حل هذه المسألة في بداية الأمر على حالة الأحظ للحمل والأضر لمشاركي الحمل . ففي هذا المثال تقسم التركة إلى (٤٠) وتعطى الزوجة ربعها: (٥) وتعطى البنت خمس الباقي: (٣٥÷٥=٧) ولا يعطى الأخ لأب شيئًا، ويوقف الباقي: (٢٨) وإذا ولدت المرأة تحل المسألة على حسبها، وتقسم التركة عليه .

* **مثال:** الخير للحمل كونه أنثيين .

(زوجة، أب، أم، حمل في الزوجة) .

- وجميع المشاركين يتأثرون بالحمل ـ زيادة أو نقصانًا ـ والأضر في حقهم كونه أنثيين .

وهذه صورته:

جزء السهم	١٠٨	١٨	١٨	٩	١٦	٦	الجامعة						
المسائل	٤	٢٤	٢٤	٤٨	٢٧	٧٢	٤٣٢	توزيع الموقوف					
زوجة	١	٣	٣	٦	٣	٩	٤٨	٦٠	٦	٦	٦	-	٦
أب	٢	٤	٥	٨	٤	١٢	٦٤	١٥٢	٨	٨	٨	-	٨
أم	١	٤	٤	٨	٤	١٢	٦٤	٤٤	٨	٨	٨	-	٨
حمل/جة	-	١٣	١٢	٢٦	١٦	٣٩	-	-	٢٣٤	٢١٦	٢٣٤	٢٥٦	٢٣٤
	ت	ذ	ث	ذ	ث	ذ	٢٥٦	ت	د	ث	د	ث	د
				ذ	ث	ث	قف				ذ	ث	ث

* تجد: مسألة كون الحمل ميتًا: (٤) ـ وهي إحدى الغراوين ـ ومسألة كونه ذكرًا: (٢٤) .

وكونه أنثى: (٢٤) وكونه ذكرين: (٤٨) وكونه أنثيين (٢٧) وكونه ذكرًا وأنثى: (٧٢) والجامعة: (٤٣٢) ناتج النظر بين المسائل الست بالنسب الأربع .

ثم قسمنا الجامعة على كل مسألة من المسائل الست فكان الناتج جزء سهم كل مسألة، وبضرب سهم كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها يتبين الأضر في حقه فيعطاه تحت الجامعة .

فكان للزوجة: (٤٨) وللأب: (٦٤) وللأم: (٦٤) والباقي (٢٥٦) موقوف يوزع على الورثة بعد تبين حالة الحمل لكل وارث بحسبه كما ترى في الجدول .

* لا مانع من حل هذه المسألة في بداية الأمر على حالة الأحظ للحمل، فالتركة تقسم على (٢٧) تعطى الزوجة: (٣) والأبوان كل واحد منهما: (٤) ويوقف (١٦) وإذا ولدت المرأة تحل المسألة على حسب الولادة، وتقسم التركة عليه .

*** مثال: ليس للحمل حظ من الميراث:**

(أب، أم حامل من أبيه) .

وهذه صورته:

جـس	٢			١			الجامعة		
المسألة	٣	٣	٣	٦	٦	٦	٦	توزيع الموقوف	
أب	٢	٢	٢	٥	٥	٥	٤	×	١
أم	١	١	١	١	١	١	١	١	
حمل/أم	×	×	×	×	×	×	×	×	ذ ذ
	ت	ذ	ث	ذ	ث	ذ	١	ت	ثث
				ذ	ث	ث	قف	ذ	ذ/ث
								ث	

* تجد: مسائل مـوت الحمل وذكوريته وأنوثيته من (٣) ومـسائل كونه ذكرين أو أنثيين أو ذكرًا وأنثى من (٦) والجامعـة (٦) وبقسمها على المسائل الست يكون جزء سهم المسائل الثلاث الأولى (٢) وجزء سهم المسائل الباقية (١)، وبضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها يتبين الأضر في حقه .

فيعطاه تحت الجامعـة. للأب: (٤) وللأم: (١) والباقي (١) موقوف، يوزع على الأبوين بعد تبين حال الحمل كما ترى في الجدول .

وتجد أن الحـمل لا حظ له من الميراث. فليس له مـن الموقوف شيء. فللوالدين أن يصطلحا في الموقوف فيقتسماه.

أسئلة وتدريبات



أجب عن الأسئلة الآتية:

١- عرف الحمل لغة واصطلاحًا.

٢- لإرث الحمل شرطان اذكرهما، وبين كيف يتحقق كل من الشرطين.

٣- مات شخص وترك زوجته حاملاً فمتى يرث هذا الحمل؟ ومتى لا؟

٤- إذا ولد الحمل قبل ستة أشهر من وفاة المورث. فما الحكم؟

٥- إذا ولد الحمل بعد ستة أشهر من وفاة المورث. فما الحكم؟

٦- إذا ولد الحمل بعد أربع سنين من وفاة المورث. فما الحكم ؟

٧- اذكر أوجهًا يتحقق بها خروج الحمل حيًا.

٨- اذكر مذاهب العلماء باختصار في إرث الحمل.

٩- اذكر أحوال مشاركي الحمل في الإرث.

١٠- متى يعطى مشارك الحمل نصيبه كاملاً ؟

١١- متى يعطى مشارك الحمل أقل نصيبيه؟ ومتى لا يعطى شيئا ؟

١٢- في حل مسائل الحمل ستة تقديرات فما هي؟

١٣- حل المسائل الآتية في جداول:

أ ـ (زوجة، وشقيقة، وزوجة ابن حامل).

ب ـ (شقيقة، وأخت من الأب وأخوان من الأم وزوجة أب حامل).

ج ـ (زوجة، وبنتان، وبنت ابن، وزوجة ابن حامل).

د ـ (زوج، وشقيقة، وزوجة أب حامل) .

هـ ـ (زوجة، وبنت، وزوجة جد حامل) .

و ـ (زوج، وبنت، وبنت ابن، وأم حامل من الأب) .

ز ـ (زوجة، وشقيقة، وأخت من الأب، وأخت من الأم، وأم حامل من غير الأب) .

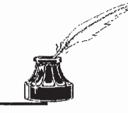




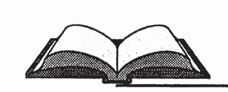
باب إرث الخنثى المشكل ومشاركيه

مباحث هذا الباب:

* تعريف الخنثى لغة، واصطلاحًا .
* جهات وجوده .
* تبين أمر الخنثى .
* أحوال إرث الخنثى المشكل .
* مذاهب العلماء في إرث الخنثى .
* العمل في توريث الخنثى ومشاركيه .
* كيفية حل مسائل الخنثى ومشاركيه .
* تعدد الخنـــاث .
* أسئلة وتدريبات .



إرث الخنثى المشكل ومشاركيه(١)



تعريف الخنثى:

لغـــة: الخنثى: فعلى، من خنث خـنثًا ومعناه: الرجل فيـه من أحوال النساء من لين وتكسر وتثنٍ. وجمعه: خناث وخناثى.

واصطلاحًا: آدمي فيه عضوا الذكر والأنثى، أو خلو منهما.

الجهات التي يتوقع وجود الخنثى فيها:

* يتـوقع وجـود الخنثى في أربع جـهات مـن الورثة وهي: (البنوة، والأخوة، والعمومة، والولاء).

فـلا يكـون الأبوان والزوجـان من الخنـاث، لتـبين أمـرهم بالزواج والولادة.

تبين أمر الخنثى:

- للخنثى حالتان:

١- حالة يرجى انكشاف أمره فيها.

٢- حالة لا يرجى انكشاف أمره فيها.

* فينكشف أمـر الخنثى بعد الولادة بمباله، ـ إذا ولد وفيـه العضوان ـ فذكر إن بال من الذكر. وأنثى إن بال من الفرج.

فإن بال منهـما فنظر بأيهما يبـدأ، فإن بدأ بهما فالحكم لـلكثرة، فإن

(١) فى واقع الأمر أن كل مولود إمـا ذكر وإما أنثى، وليس هناك صنف بينهـما. كما أقسم سـبحانه وتعالى: ﴿ومـا خلق الذكر والأنثى﴾، وقوله سبـحانه: ﴿فجـعل منه الزوجين الذكر والأنثى﴾، وقوله تعالى: ﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى﴾ والآيات كـثيرة فى هذا المعنى، وعليه فالخنثى هو الذي التبس أمره ـ لعارض ما ـ وحقيقته إما ذكر وإما أنثى.

استويا بدءًا ومقدارًا أرجيء الحكم إلى البلوغ. إن أمنى فذكر، وإن حاض فأنثى .

● **ويعتبر الخنثى مشكلاً:** إذا لم يظهر شيء من الأمارات السابقة، أو مات قبل تبين أمره.

أحوال إرث الخنثى المشكل:

● **له خمس حالات:**

١ ـ إرثه بالذكورة فقط .

٢ ـ إرثه بالأنوثة فقط .

٣ ـ إرثه بالذكورة أكثر .

٤ ـ إرثه بالأنوثة أكثر .

٥ ـ إرثه بهما على السواء .

مذاهب العلماء في إرث الخنثى المشكل:

* اختلف الأئمة الأربعة ـ رحمهم الله ـ في إرث الخنثى المشكل .

– فعند الإمام أبي حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني ـ رحمهما الله ـ أن الخنثى وحده يعامل بالأضر؛ فيعطى الأقل إذا كان يرث بحاليه (الذكورة والأنوثة) متفاوتًا ولا يعطى شيئًا إذا كان يحرم بإحدى حاليه.

– وعند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ (وهو المشهور عند المالكية):

أن الخنثى يعطى نصف ميراث ذكر إذا كان يرث بالذكورة فقط .

ويعطى نصف ميراث أنثى إذا كان يرث بالأنوثة فقط .

ويعطى نصف ميراث ذكر مع نصف ميراث أنثى إذا كان يرث بهما متفاضلاً .

– وعند الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ:

يعامل الخنثى ومن معه من الورثة بالأضر، ويوقف الباقي، ثم لمشاركي الخنثى أن ينتظروا تبين أمره، أو يصطلحوا بينهم في الموقوف .

– وعند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ:

إذا كان يرجى انكشاف أمر الخنثى فالحكم عنده كما عند الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ .

وإذا كان لا يرجى انكشاف أمر الخنثى فالحكم عنده كما عند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ .

العمل في توريث الخنثى ومشاركيه:

• عند الحنابلة:

أ ـ إذا كان يرجى انكشاف أمر الخنثى:

* يعامل الخنثى ـ أو الخناث ـ والمشاركون بالأضر، ـ كما تقدم في بابي المفقود والحمل .

ـ ويوقف الباقي لتوزيعه على مستحقيه حسب ما يتبين أمر الخنثى أو الخناث .

ـ ويوزع الموقوف كما سبق في بابي المفقود والحمل .

ب ـ إذا كان أمر الخنثى ـ أو الخناث ـ مشكلاً: وذلك بالموت في الصغر، أو تجاوز سن البلوغ ولم يتبين.

* يعطون جميعًا نصف ما يرثون بتقدير الخنثى ذكراً مع نصف ما يرثون بتقدير الخنثى أنثى .

كيفية حل مسائل الخنثى ومشاركيه:

ـ في حالتي رجاء انكشاف أمره وعدمه ـ

أ ـ في حالة الرجاء ـ والخنثى واحد:

* نعمل مسألتين على تقديري الخنثى ذكراً أو أنثى .

ثم ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع، وناتج النظر جامعة المسألتين وتسمى: «جامعة الرجاء».

- ثم نقسم الجامعة على كل من المسألتين، وناتج القسمة جزء سهم المسألة .

- ثم نضرب سهم كل وارث من كلتا المسألتين في جزء سهمها فيتبين الأضر في حقه - كما سبق في مسائل المفقود والحمل - فيعطاه أمامه تحت الجامعة، ويوقف الباقي ليوزع على مستحقيه عند تبين أمر الخنثى .

مثال: (ابن، وبنت، وولد خنثى):

وهذه صورته:

	مسألة/١	مسألة/١	
جزء السهم	٤	٥	الجامعة
المسائل ـ	٥	٤	٢٠
ابن	٢	٢	٨
بنت	١	١	٤
ولد/خ	٢	١	٥
	ذ	ث	٣
			قف

* تجد: مسألة الذكورية: (٥) ومسألة الأنوثية: (٤) بينهما تباين فالجامعة: ٥ × ٤= (٢٠) والأضر بالخنثى أنوثته فله من الجامعة: (٥) والباقي: (٣) موقوف .

ب ـ في حالة عدم الرجاء ـ والخنثى واحد:

* نعمل مسألتين على تقديري الخنثى ذكرًا وأنثى .

ـ ثم ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع وناتج النظر يضرب في اثنين .

والناتج هو : «جامعة عدم الرجاء» أو «جامعة الخنثى المشكل» .

ـ ثم نقسم الجامعة على كلٍ من المسألتين، وناتج القسمة جزء سهم المسألة .

ـ ثم نضرب سهم كل وارث من كلتا المسألتين في جزء سهمها، ثم نجمع الناتجين .

ـ ثم نقسم المجموع على اثنين، والحاصل نصيب ذلك الوارث من جامعة عدم الرجاء .

مثال ذلك: في المسألة السابقة:

(ابن، وبنت، ولد خنثى) .

وهذه صورته:

	مسألة/١	مسألة/١		
جزء السهم	٨	١٠	الجامعة	
المسائل ـ	٥	٤	٤٠	
ابن	٢	٢	١٨	(٢×٨)+(٢×١٠)÷٢ = (١٨)
بنت	١	١	٩	(١×٨)+(١×١٠)÷٢=(٩)
ولد خنثى	٢	١	١٣	(٢×٨)+(١×١٠)÷٢=(١٣)
	ذ	ث		

* تجد: مسألة الذكورية: (٥) ومسألة الأنوثية: (٤) وبينهما تباين .

فكانت جامعة عدم الرجاء: ٥ × ٤ × ٢=(٤٠) .

ثم قسمنا الجامعة على كل من المسألتين فكان جزء سهم الذكورية: (٨) وجزء سهم الأنوثية (١٠).

وبضرب سهم كل وارث من المسألتين في جزء سهمهما وتقسيم مجموع الناتجين على اثنين كان للابن من جامعة عدم الرجاء (٢ × ٨) + (٢ × ١٠) ÷ ٢= (١٨).

وللبنت من جامعة عدم الرجاء (١ × ٨)+(١ × ١٠) ÷ ٢= (٩).

وللولد الخنثى من جامعة عدم الرجاء (٢ × ٨)+(١ × ١٠)÷٢ = (١٣).

كما هو واضح في الجدول .

ج - ويمكن جمع الحالتين - الرجاء وعدمه - في المثال السابق في جدول واحد:

وهذه صورته:

حالة الرجاء				حالة عدم الرجاء (مشكل)	
جس	٤	٥	الجامعة	جامعة عدم الرجاء=جامعة الرجاء×٢	
المسائل	٥	٤	٢٠	٢٠×٢=٤٠	
ابن	٢	٢	٨	١٨	٨+١٠=١٨
بنت	١	١	٤	٩	٤+٥=٩
ولد/خ	٢	١	٥	١٣	٨+٥=١٣
	ذ	ث	٣		
			قف		

* تجد: جامعة الرجاء: (٢٠)، وناتج ضربها في (٢) جامعة عدم الرجاء: (٤٠) .

ثم ضربنا نصيب كل وارث من مسألتي الرجاء في جزء سهم كلٍ منهما، وجمعنا الناتج فكان نصيبه من جامعة عدم الرجاء .

فكان للابن: ٢ × ٤÷٢ × ٥=١٨ .

وللبنت: ١ × ٤+١ × ٥=٩ .

وللولد / خ : ٢ × ٤+١ × ٥=١٣ .

أمثلة موضحة لأحوال إرث الخنثى الخمس:

١ ـ مثال لإرث الخنثى بالذكورة فقط:

(بنت، وبنت، ولد ابن / خ، وعم):

وهذه صورته:

			الرجاء	مشكل
جس ←	١	١	الجامعة	الجامعة
المسائل ←	٣	٣	٣	٦
بنت	١	١	١	٢
بنت	١	١	١	٢
ولد ابن/خ	١	×	×	١
عم	×	١	×	١
	ذ	ث	١	
			قف	

* تجد: جامعة الرجاء: (٣) وناتج ضربها في (٢) جامعة عدم الرجاء (مشكل) (٦) .

ثم ضربنا نصيب كل وارث من مسألتي الرجاء في جزء سهم كل منهما وجمعنا الناتج فكان نصيبه من جامعة عدم الرجاء ـ كما تقدم في المثال الذي قبله ـ فكان لكل بنت: (٢).

ولولد الابن الخنثى: (١) وللعم (١) .

٢ ـ مثال لإرث الخنثى بالأنوثة فقط:

(زوج، وشقيقة، ولد أب / خ):

وهذه صورته، وطريقة حله كسابقه:

			الرجاء	مشكل
جس ←	٧	٢	الجامعة	الجامعة
المسائل ←	٢	٦ـ٧	١٤	٢٨
ج	١	٣	٦	١٣
قة	١	٣	٦	١٣
ولد أب/خ	×	١	×	٢
	ذ	ث	٢	
			قف	

٣ـ مثال لإرث الخنثى بالذكورة أكثر:

(ابن، وولد/خ):

كون الخنثى ذكرًا مع أخيه هنا له النصف، ولو كان أنثى فله الثلث.

وهذه صورته، وطريقة حله كسابقه:

			الرجاء	مشكل
جس ←	٣	٢	الجامعة	الجامعة
المسائل ←	٢	٣	٦	١٣
ابن	١	٢	٦	١٣
ولد/خ	١	١	×	٢
	ذ	ت	٢	
			قف	

٤ ـ مثال لإرث الخنثى بالأنوثة أكثر:

(زوج، أم، ولد أب / خ):

كون الخنثى هنا أنثى له النصف فرضًا، ولو كان ذكرًا لكان له الباقي: السدس تعصيبًا.

وهذه صورته، وطريقة حله كسابقه:

			الرجاء	مشكل
جس ←	٤	٣	الجامعة	الجامعة
المسائل ←	٦	٨	٢٤	٤٨
ج	٣	٣	٩	٢١
أم	٢	٢	٦	١٤
ولد أب/خ	١	٣	٤	١٣
	ذ	ث	٥	
			قف	

٥ ـ مثال لإرث الخنثى بالذكورة والأنوثة سواء:

(زوج، وبنت، وولد أبوين / خ):

فالخنثى هنا إن كان ذكرًا له الباقي السدس تعصيبًا، وكذلك لو كان أنثى لها الباقي السدس تعصيبًا وهذه صورته، ونكتفي بحل المسألة لحالة الرجاء فقط؛ لأن حالة عدم الرجاء تماثلها.

			الجامعة
المسائل ←	٤	٤	٤
ج	١	١	١
بنت	٢	٢	٢
ولد أبوين/خ	١	١	١
	ذ	ث	

وتختصر إلى ←

	٤
ج	١
بنت	٢
ولد أبوين/خ	١



تعدد الخناث



البحوث التي تقدمت في ـ باب الخنثى ـ تتعلق بتوريث الخنثى الواحد.

وأما إذا تعدد الخناث فلا يختلف جوهر العمل في حل المسألة، وإنما تتعدد التقديرات، فتتعدد المسائل على حسبها .

※ فإذا كان في المسألة خنثيان فالتقادير أربعة:

١ ـ كونهما ذكرين .

٢ ـ كونهما أنثيين .

٣ ـ كون الأول ذكرًا والثاني أنثى .

٤ ـ كون الأول أنثى والثاني ذكرًا .

وحينئذ لا بد من عمل أربع مسائل (للتقديرات الأربعة) والعمل في الحل كما تقدم في الخنثى الواحد .

أ ـ ففي حالة الرجاء:

الجامعة: هي ناتج النظر بين المسائل الأربع بالنسب الأربع .

وجزء سهم كل مسألة: هو ناتج قسم الجامعة عليها .

ونصيب كل فرد من المسألة: ناتج ضرب سهمه منها في جزء سهمهما .

والباقي: يوقف ليوزع ـ بعد تبين أمر الخنثيين ـ على من يستحقه .

ب ـ وفي حالة عدم الرجاء:

الجامعة: هي ناتج ضرب «جامعة الرجاء» في أربعة: «عدد مسائل التقديرات» .

ونصيب كل وارث: هو مجموع ناتج ضـرب سهمه من كل مسألة في جزء سهمهما (من مسائل حالة الرجاء)[١].

❊ مثال لخنثيين في المسألة:

(ابن، وولدان خنثيان):

وهذه صورته:

	المسائل الأربع حسب التقديرات الأربعة					
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة		
جس ←	٢٠	١٥	١٢	١٢	جامعة الرجاء	جامعة عدم الرجاء
المسائل ←	٣	٤	٥	٥	٦٠	٢٤٠=٤×٦٠
ابن	١	٢	٢	٢	٢٠	٩٨
ولد خنثى(١)	١	١	٢	١	١٢	٧١
ولد خنثى(٢)	١	١	١	٢	١٢	٧١
تقدير الأول	ذ	ث	ذ	ث	١٦ موقوف	
تقدير الثاني	ذ	ث	ث	ذ		

(١) المفروض للوصـول إلى نصيب كل وارث من «جـامعـة عدم الرجاء» قـسم الجامـعة أولاً على كل مسـألة، والناتج «جس» تلك المسألة ، ثم يضـرب نصيب كل وارث من كل مـسألة فى «جس» والناتج يقسم على عدد المسائل، وناتج القسمة الأخـيرة نصيب الوارث من «جامعة عدم الرجاء» والنتيـجة نفسـها مجمـوع نواتج السهام فى «جس» مـسائل الرجاء، وفـيما تقـدم غنية عن هذا واختصار للعمل .

* تجد: المسألة الأولى: (٣) والثانية: (٤) والثالثة والرابعة: (٥) وبينها تباين فجامعة الرجاء: ٣ × ٤ × ٥= (٦٠) وبتقسيمها على كل واحدة يكون:

جزء سهم الأولى: (٢٠) والثانية: (١٥) والثالثة والرابعة: (١٢).

ونصيب كل وارث منها بالأضر: للابن: (٢٠) ولكل واحد من الخنثيين: (١٢).

وجامعة عدم الرجاء: ناتج ضرب «جامعة الرجاء» في أربعة: ٦٠ × ٤= (٢٤٠).

ونصيب كل وارث منها: مجموع ناتج ضرب سهمه من كل مسألة في جزء سهمها: (حالة الرجاء).

فللابن من جامعة عدم الرجاء: (٩٨) = (١ × ٢٠) + (٢ × ١٥) + (٢ × ١٢ × ٢).

وللولد الخنثى الأول من جامعة عدم الرجاء: (٧١).
= (١ × ٢٠) + (١ × ١٥) + (٢ × ١٢) + (١ × ١٢).

وللولد الخنثى الثاني من جامعة عدم الرجاء: (٧١).
= (١ × ٢٠) + (١ × ١٥) + (١ × ١٢) + (٢ × ١٢).

- **وإذا كان في المسألة ثلاثة خناث فالتقادير ثمانية:**

	الأول	الثاني	الثالث
١ ـ كون الجميع ذكوراً:	ذ	ذ	ذ
٢ ـ كون الأول فقط ذكراً:	ذ	ث	ث
٣ ـ كون الثاني فقط ذكراً:	ث	ذ	ث
٤ ـ كون الثالث فقط ذكراً:	ث	ث	ذ
٥ ـ كون الجميع إناثاً:	ث	ث	ث
٦ ـ كون الأول فقط أنثى:	ث	ذ	ذ
٧ ـ كون الثاني فقط أنثى.	ذ	ث	ذ
٨ ـ كون الثالث فقط أنثى.	ذ	ذ	ث

* فمسائل هذه الحالة ثمان تبعًا لهذه التقديرات الثمانية.

وجامعة الرجاء: ناتج النظر بين المسائل الثمان بالنسب الأربع.

وجامعة عدم الرجاء: ناتج ضرب «ضرب الرجاء» في ثمانية. (عدد المسائل).

وجزء سهم كل مسألة: ناتج قسمة الجامعة على المسألة.

* وإذا كان الخناث أربعة؛ فالتقادير: (١٦). وإذا كانوا خمسة فالتقادير؛ (٣٢) وإذا كانوا ستة، فالتقادير: (٦٤). وهكذا تتضاعف التقادير ... .

والجدول الآتي يوضح ذلك:

عدد الخنثى	التقديرات
١	٢
٢	٤
٣	٨
٤	١٦
٥	٣٢
٦	٦٤

*** مثال لثلاثة خناث في المسألة:**

(ابن، وثلاثة أولاد خناث):

وهذه صورته:

	المسائل الثمان حسب التقديرات الثمانية									
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	جامعة الرجاء	جامعة عدم الرجاء
جس	١٠٥	٨٤	٦٠	٦٠	٦٠	٧٠	٧٠	٧٠		
المسائل	٤	٥	٧	٧	٧	٦	٦	٦	٤٢٠	٤٢٠×٨=٣٣٦٠
ابن	(١)	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	١٠٥	١٠٥٣
ولد خنثى	١	١	٢	(١)	٢	١	٢	١	٦٠	٧٦٩
ولد خنثى	١	١	٢	٢	(١)	١	١	٢	٦٠	٧٦٩
ولد خنثى	١	١	(١)	٢	٢	٢	١	١	٦٠	٧٦٩
تقدير(١)	ذ	ث	ذ	ث	ذ	ث	ذ	ث	١٣٥	
تقدير(٢)	ذ	ث	ذ	ذ	ث	ث	ث	ذ	موقوف	
تقدير(٣)	ذ	ث	ث	ذ	ذ	ذ	ث	ث		

* تجد: المسألة الأولى: (٤) والثانية: (٥) والثالثة والرابعة والخامسة: (٧) والأخيرات: (٦).

وفيها تماثل وتوافق وتباين فجامعة الرجاء: ٤ × ٥ × ٧ × ٣= (٤٢٠). وجزء سهم الأولى: (١٠٥) والثانية: (٨٤) والثالثة والرابعة والخامسة: (٦٠) والأخيرات: (٧٠).

ونصيب كل وارث منها بالأضر: للابن: (١٠٥)، ولكل واحد من

الخناث: (٦٠).

وجامعة عدم الرجاء: ناتج ضرب «جامعة الرجاء» في ثمانية: ٤٢٠ × ٨= (٣٣٦٠).

ونصيب كل وارث منها: مجموع ناتج ضرب سهمه من كل مسألة في جزء سهمها: (حالة الرجاء).

فللابن من جامعة عدم الرجاء: (١٠٥٣)

= (١ × ١٠٥) + (٢ × ٨٤) + (٢ × ٦٠ × ٣) + (٢ × ٧٠ × ٣).

ولكل واحد من الخناث: (٧٦٩) هو مجموع ضرب سهامه من كل مسألة في جزء سهمها (حالة الرجاء).



أسئلة وتدريبات




أجب عن الأسئلة الآتيـــة:

١- عرف الخنثى لغة واصطلاحًا .

٢- ما الجهات التي يتوقع وجود الخنثى فيها ؟

٣- كيف يتبين أمر الخنثى؟ ومتى يكون مشكلا؟

٤- لإرث الخنثى المشكل خمس حالات اذكرها.

٥- اذكر مذاهب العلماء في إرث الخنثى المشكل.

٦- متى يعامل الخنثى ومشاركوه بالأضر.

٧ - بين كيفية حل مسائل الخنثى ومشاركيه في حالتي الرجاء وعدمه.

٨- حل المسـائل التـاليـة مبـينًا نصـيب كل وارث في حـالة الرجـاء وعدمـه:

أ ـ (أبوان، وولد خنثى).

ب ـ (شقيقتان، وولد خنثى).

ج ـ (زوج، وشقيقة، وأم، وأخ من الأم، وولد أب خنثى).

د ـ (أم ، أخ من الأب ، وولد أبوين خنثى).

هـ ـ (أب، وأم، وولدان خنثيان).

و ـ (أخ من الأب، وأخ من الأم، وولدا أبوين خنثيان).

ز ـ (زوج، وبنت، وولد أب خنثيان).

ح ـ (زوجة، وبنتان، وولدا أبوين خنثيان).

ط ـ (أم، وثلاثة أولاد خناث).

ي ـ (بنت، وثلاثة أولاد خناث).

ك ـ (زوجة، وأبوان، وبنت، وثلاثة أولاد ابن خناث).

والله أعلم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.



والحمد لله أولا وأخيراً

وصلي الله وسلم على محمد وأمته الخيّرة